

القانون الانتخابي في لبنان أكثر مشوه أم نسبي معدّل

رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

إسماعيل برهان الدين الأيوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور خالد الخير

٢٠٢٣

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي
تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى

والديّ اللذين لم يبخلا بالحنان والدعم خلال مختلف مراحل حياتي داعياً المولى ان يحفظهما

ويعينني على برّهما

غاليّتي واميرتي ورفيقة دربي زوجتي منال لمساندتها وتشجيعها الدائم لي في حلّو الحياة ومرّها

اميرة اللباقة والإحساس ابنتي الينا

اميرة الحنان والعطاء ابنتي تاليا

نور العين وروح الروح توأمي آية مريم ونايا

المؤسسة الأمنية الأم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، التي اتشرف بالانتماء اليها، والتي بالرغم من تتابع النكبات وتفاقم الأزمات التي عصفت وتعصف ببلدنا الحبيب، وحتى في أحلك الظروف، لم تتوان يوماً عن بذل أغلى ما عندها في سبيل إتمام رسالتها و الحفاظ على الأمن والأمان

كل الأصدقاء والأحبة الذين ساندوني في مختلف المواقف والمفترقات

أهدي هذا البحث

كلمة شكر

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما انعمت علي من نعم لاتعد ولا تحصى، منها توفيقك إيّاي لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الاستاذ الدكتور خالد الخير لإشرافه على الرسالة وملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة وتصويباته الدقيقة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بشخص عميدها الاستاذ الدكتور حبيب قزي.

والشكر موصول لعضوي لجنة المناقشة اللذين صوّبا لي مسار الدراسة بملاحظتهما القيمة.

المقدمة

الديمقراطية بتعريفها وبالعودة الى الجذور الاغريقية واللاتينية التي اشتق المصطلح منها، تعني حكم الشعب. نظراً للزيادة الحاصل في عدد السكان واستحالة ممارسة هذا الحكم بشكل مباشر، برزت الديمقراطية التمثيلية او البرلمانية التي تمثل أسمى الديمقراطيات، أو على الأقل أفضلها، على الصعيد السياسي. امام هذا الواقع، لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون تناول مبدأ الاقتراع، الذي يتم من خلاله التعبير عن الخيارات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للناخبين. وحرصاً على جعل هذا التعبير انعكاساً واقعياً وجدياً لإرادة الناخبين ورغباتهم، ومنعاً لأي تزيف لتلك الإرادة، جاء وضع نظم انتخابية هادفة للوصول إلى تمثيل يعكس حقيقة توجهات الناخبين. من هنا، فان الديمقراطية التي أصبحت تراثاً إنسانياً، ولا تكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترنت بنظام انتخابي يضمن للناخبين حق الاقتراع الحر. وبالتالي، أصبح لزاماً تطبيق نظام انتخابي يستمد المبادئ والقيم من هذا التراث الإنساني. لذلك، كان الترابط القائم بين الديمقراطية البرلمانية ومبدأ الانتخاب امراً لازماً، حيث اعتبر بعض علماء السياسة والاجتماع، ومنهم المفكر الفرنسي "ريمون آرون Raymond Aron"، ان قانون الانتخاب هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يرفده بالنُخب السياسية. وأكد البعض أنه مرآة النظام يتبعه كظله ولا يتمرد عليه. ووفق التعريف الذي يقدمه "د نادر عبد العزيز شافي" فإن "الأنظمة الانتخابية هي مجموعة القواعد التي تنظم عملية انتخاب ممثلي الشعب، أي مجموعة القواعد التي يتم على أساسها تقسيم الدوائر الانتخابية والترشح للانتخابات وإجرائها وفرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزين وكل ما له علاقة بالعملية الانتخابية. فالنظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب، كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ، أو غيرها".

من هنا يكتسب النظام الانتخابي أهمية قصوى للعملية الديمقراطية. فنظام غير ملائم سوف يقدم نتائج معاكسة لإرادة الناس. ولهذا، نلاحظ مطالبات من هنا وهناك، وفي أنحاء مختلفة من العالم، بتغيير نظام انتخابي معتمد، لتحقيق العدالة التي تعني حق المواطن في ذهاب صوته إلى الوجهة التي يريد.

والبحث في الانتخابات النيابية اللبنانية ليس بجديد. فهو توأم هذه العملية، يندرج في خانات عديدة ويتخذ أشكالاً متنوعة من التحيز (له) إلى التفریط (به) ومن النقد إلى التشكيك، ولكن في جميع الحالات، هو مؤشر على ما للانتخابات النيابية من أهمية سياسية، وفاعلية دستورية، ومدار لبناني تتشعب فيه المقولات وتتنوع فيه الكتابات من المقالة الصحفية، إلى السياسية، فالتحليل الإجرائي المحاط بالمعطى الدستوري القانوني، ولا سيما ما استجد منه تعديلاً وتلطيفاً وتدويراً للزوايا يجسدها القانون الانتخابي المعمول به في لحظتها.

وبما أن العملية الانتخابية هي ممارسة سياسية في الأصل وفي الاستهداف، ترفع وتد من أوتاد الديمقراطية وتحقق فعالية ما تمثل حقل اختبار لمدى وتأثير ووزن لهذه الفعالية، نجد أن الصراع السياسي وجميع مشتقاته أي النزاعات، الاصطفافات، التحالفات والمواجهات الإعلامية تغطي وتهيمن على مجريات العملية الانتخابية وعلى القرارات المتعددة لها، بشكل يبعدنا عن إدراك العمق النظري لها، ألا وهو الجانب أو المرجع القانوني الذي بدونه لا إمكانية لحدوث انتخابات، أو إبراز الموازين الفعلية للقوى السياسية المتواجدة في الانتخابات.

ومن هذا المنظار، يلعب القانون دور الفاعل الأساسي الذي يجب ان لا يغيب عن أي بحث علمي، دون إغفال لكل العلاقات المتشعبة والمتشابكة بين السياسي، الاجتماعي والاقتصادي، طبعاً دون إغفال الانتظام العام الذي تقوم عليه الدولة والسلطة في لبنان.

ومن هذا المنطلق، وعلى قاعدة الآليات النازمة للعملية الانتخابية، وتوخياً للدقة في رصد هذه الأشكال الاجتماعية والسياسية للعملية الانتخابية، كان لا بد من النظر إلى قانون الانتخابات على أنه المتغير المستقل الذي بتغيره تتبدل التحالفات وتتنوع التركيبات وتتعدد اللوائح، وبالتالي يرخي بظلاله على التشكيلة السياسية والاجتماعية الناتجة، وكذلك النتيجة المنطقية لطبيعة القانون السائد.

وإذا كان القانون الانتخابي يأتي في مناخ من الديمقراطية، السمة المميزة للأنظمة السياسية في العصر الحديث، إلا أن خطوطه الأساسية ومضامينه تؤثر وتكرس وتؤدي إلى شكل من أشكال الديمقراطية.

ليس بالضرورة أن يكون هذا الشكل عاماً وعالمياً بقدر ما هو ضروري من حيث تعبيره عن متطلبات القوى السياسية في البلد. وهي بخطوطها العريضة، قوى طائفية أو متكيفة معها في

آن واحد، وذلك دون إغفال لوظائفها السياسية الاجتماعية المتناغمة مع حقول هذه الديمقراطية. هكذا كانت ولم تزال الديمقراطية حمالة أوجه وتحمل في طياتها أنواعاً من القوانين.

وقد اعتمد لبنان بعد الطائف وقبل صدور القانون ٢٠١٧/٤٤ ، النظام الأكثرية مع تغيير شكل الدوائر كل مرة. ولم يأت التمثيل السياسي على مر الدورات الانتخابية الماضية معبراً عن واقع المجتمع اللبناني بقواه الأساسية الموجودة، بل أسفرت الانتخابات في محطات عدّة عن تشويه التمثيل النيابي، في وقت لم يكن ممكناً وصول أكثرية نيابية متجانسة الى المجتمع، مما انعكس على أدائه التشريعي بشكل عام والرقابي بصورة خاصة.

أضف الى ذلك، تأثر العمل السياسي بواقع التركيبة القائمة للمجتمع اللبناني المقيدة سواء على مستوى القوانين أو الدراسة باعتبارات طائفية ومناطقية، حيث ساهم مبدأ التوازن الطائفي النسبي للمقاعد النيابية في تقديم الاختيار العصبوي الطائفي والمذهبي على الاختيار الوطني. وبالرغم من إقرار قوانين الانتخاب المختلفة وفقاً لقاعدة الاقتراع غير الطائفي، فإن ذلك لم يؤد الى الاعتدال، ولم يحدّ من السلوك الطائفي المهيمن في الانتخابات النيابية بدوراتها المتعاقبة.

أولاً: إشكالية البحث

رغم صدور القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ الذي اعتمد مبدأ النسبية، الا ان علامات استفهام كثيرة حول صحة التمثيل لا زالت قائمة مما يطرح الإشكالية التالية:

- هل أن القانون النسبي في لبنان أدى الدور المطلوب من النسبية، أم كان بفعل الصيغة اللبنانية مشوهاً ولم يأت بالنتائج المرجوة؟

وهذه الإشكالية تستتبع جملة من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا

البحث:

- ما هي طبيعة النظام الانتخابي المطبق في لبنان عبر الحقبات التاريخية المتعاقبة، وما السمات التي يتمتع بها هذا النظام؟

- هل القانون الأكثرية الذي ساد لما يقارب القرن من الزمن حقق حلم اللبنانيين لناحية صحة التمثيل وبدد هواجسهم النابعة عن اختلافاتهم وتنوعهم؟

- ما هي المحاولات المختلفة للخروج من سطوة القانون الاكثري؟

– هل القانون النسبي الذي اقر عام ٢٠١٧ كان كافياً لتلبية طموحات الشعب اللبناني وتبديد مخاوفه، ام اكتفتها جملة من الشوائب التي أدخلت لتجعل منه نظام غب طلب للسلطة لإعادة توليد نفسها؟

للإجابة عن الأسئلة المختلفة، وبهدف مقاربة الإشكالية المطروحة بطريقة صادقة بعيدة عن الذاتية والمحاباة، تتوخى الدقة وتحترم المعايير الأساسية لأي بحث و لا سيما الأمانة، كانت هذه الرسالة.

ثانياً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في كتابة هذه الرسالة المنهج التاريخي والاستدلالي والمقارن معتمدين على آليات تحليل علمية موضوعية وكذلك على مبدأ الاستدلال والقياس في عرض المبادئ والنقاط التي تطرقنا اليها في الرسالة بهدف الوصول الى رؤية شفافة ونتيجة واضحة مسلطين الضوء على التطور الذي شهدته القوانين الانتخابية على المستويين الدولي والمحلي بإطار عرض ومقارنة.

ثالثاً: مصطلحات الدراسة

- **POCKET BOROUGHs** : مزارع الجيب أو المزارع الفاسدة وهي مشتقة من مصطلح rotten boroughs او pocket boroughs مصطلح درج استعماله خلال القرن التاسع عشر على المزارع في بريطانيا وايرلندا التي كان مملوكة من قبل اشخاص يقومون بالسيطرة على الراي الانتخابي للعاملين فيها واستمرت لحين إقرار القانون الإصلاح عام ١٨٣٢
- **POLL TAXES**: هي ضرائب فرضت ابان الحرب الاهلية الأمريكية لإعادة الانماء بالظاهر و لكن هدفت أساسا لإبعاد الاميركيين من اصل افريقي من الاقتراع من خلال ربط أهلية الانتخاب بموجب دفع هذه الضريبة و قد الغيت عام ١٩٦٤ بموجب التعديل ٢٤ للدستور بتصويت ٢٩٥ مقابل ٨٦
- **Voting Right**: اقر هذا القانون في ٦ آب ١٩٦٥ من قبل الرئيس جونسون Lyndon Johnson وقد اسقط العديد من الممارسات التي كانت تشكل تمييزا طبقياً لا سيما فيما يتعلق بالشروط المطلوب توفرها لممارسة حق الاقتراع
- **FPTP (First Past the Post)**: الاكثري ضمن الدائرة الفردية

- **BV (Block Vote):** الصوت الجمعي او الاكثري في دائرة متعددة المقاعد
- **PV (Party Block Vote):** الاكثري ضمن دائرة متعددة المقاعد بلوائح مغلقة
- **AV (Alternative Vote):** نظام الصوت البديل او الاقتراع التفضيلي
- **TRS (Two-Round-System):** نظام الدورتين
- **PR (Proportional):** النظام النسبي

رابعاً: تقسيم الدراسة

لتحقيق الغاية المرجوة، قمنا بتقسيم دراستنا الى قسمين: شرحنا في القسم الأول الأسس العامة للنظام الانتخابي وفقاً للقانون ٢٠١٧/٤٤ ، حيث تطرقنا الى الأسس العامة التي تحكم أي عملية انتخابية وصولاً الى تلك المطبقة بموجب القانون ٢٠١٧/٤٤ . اما القسم الثاني، فتناولنا فيه القانون الأكثر، الذي كان مطبقاً في لبنان، ومن خلاله انتقلنا الى القانون النسبي المطبق وفقاً للقانون ٢٠١٧/٤٤ ، حيث استقضنا بشرح القانون الأكثر مع ما أستجر معه من ملاحظات أساسية للوصول الى القانون الأمثل لتحقيق طموحات الشعب اللبناني الذي يستحق قانوناً يمثله ويحمي تركيبته المميزة و النمذجية في آن واحد.

القسم الأول:

الأسس العامة للنظام الانتخابي وفق القانون

٢٠١٧/٤٤

تمهيد

الفصل الأول: الاقتراع العام والسري

الفصل الثاني: العمليات الانتخابية وشروط الترشيح

تمهيد

لا بد لنا في بداية هذا القسم، من إعادة تسليط الضوء على الفرق بين العملية الانتخابية والنظام الانتخابي. فالعملية الانتخابية هي مجموعة الاجراءات والاعمال القانونية والمادية التي يتم من خلالها اختيار السلطة الحاكمة. اما النظام الانتخابي، فهو الطريقة التي يتم بموجبها احتساب الأصوات المدلى بها في عملية الانتخاب لتحديد المرشحين الفائزين. وبغض النظر عن شكل هذا النظام، فهو يؤدي الى إيجاد معادلة حسابية للمقاعد الانتخابية.

وقبل البدء بدراسة الأسس العامة للنظام الانتخابي في لبنان وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤، لا مندوحة عن إبداء بعض الملاحظات حول العلاقة التي تربط بين النظامين الانتخابي والسياسي بشكل عام. فقد اعتبر علماء السياسة والإجتماع، ومنهم المفكر الفرنسي "ريمون آرون Raymond Aron"، ان قانون الإنتخاب هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يرفده بالخبز السياسية من فئة دمه⁽¹⁾. وبالتالي فإن النظام الإنتخابي لا يعدو عن كونه المرآة التي تعكس صورة النظام السياسي بمحاسنه ومساوئه.

وبالعودة الى النظم السياسية، فقد وصف الباحثون الحقوقيون الديموقراطية البرلمانية على انها أرقى أنواع الديموقراطيات على الصعيد السياسي التي لا يمكن ان تلعب دورها المنشود إلا باقترانها بنظام انتخابي يضمن للناخبين كل الحقوق المخولة لهم بموجب هذه الديموقراطية من حرية الاقتراع، إبداء الرأي وإجراء المقابلات والبرامج والسجلات وغيرها من المظاهر والأعمال التي تتخلل المعارك الانتخابية وتضفي لها نكهة وحيوية. وبالرغم من ان الدستور اللبناني نص في مادته الرابعة والعشرين على انه «يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء»، حيث ترك المشرع الدستوري عملية تحديد شكل النظام الانتخابي للسلطة التشريعية، إلا ان هذا المشرع نفسه، هو من عاد وحدد في ديباجة

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المؤسسات الدستورية، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول، كانون الثاني ٢٠٠٦، ص ٣٨٥.

الدستور اللبناني الجديد الديمقراطية البرلمانية نظاماً للحكم، واضعاً اطاراً جديدة لما ستقره السلطة التشريعية من قوانين بهذا الخصوص.

وانطلاقاً مما تشكله هذه الديمقراطية من ركيزة في تكوين التراث الإنساني من خلال إعطاء المواطنين الحق في اختيار ممثليهم، ونظراً للترابط القائم بين النظام السياسي والنظام الانتخابي كما سبق وأشرنا، كان لا بد أن يحرص المشرع على انسجام الأسس العامة لنظام الانتخاب والمبادئ العامة للديمقراطية البرلمانية التي يتسم بها النظام السياسي في لبنان. فجاءت المادة الأولى من القانون ٢٠١٧/٤٤ لتؤكد ما ذكرناه حيث نصت على: «يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة». كما أوردت المادة الثالثة من القانون عينه حول من يتمتع بحق الاقتراع، انه لكل لبناني ولبنانية مقيم أو غير مقيم يتمتع بالشروط اللازمة والمذكورة لاحقاً في متن المادة نفسها ان يمارس حقه بالاقتراع. فيكون المشرع اللبناني قد تبنى في قانونه الانتخابي المحدث، الاقتراع العام المتساوي شكلاً والسري والاختياري أسلوباً. وعليه، سننتقل الى دراسة الاقتراع العام والسري في الفصل الأول والعمليات الانتخابية وشروط الترشيح في الفصل الثاني.

الفصل الاول: الاقتراع العام والسري

الاقتراع أو حق الانتخاب، هو حق لكل مواطن يتمتع بالشروط المطلوبة قانوناً لهذه الغاية، والتي تختلف باختلاف الدول وأنظمتها السياسية والانتخابية. وهذا الاقتراع، يمكن أو يكون عاماً أو مقيداً كما قد يكون سرياً أو علنياً، أو حتى يمكن ان يكون اختيارياً في بعض الدول، والزامياً في دول أخرى. فالأقتراع العام هو النظام الذي لا يُشترط في الناخب توافر نسبة معينة من التعليم أو المال، بل هو النظام الذي يقرر المساواة بين الناخبين. اما الاقتراع المقيد، فهو النظام الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو من التحصيل العلمي، وحتى في بعض الدول تم ربط هذا الحق بقدر ما يؤدي الناخب للدولة من ضريبة. أما سرية الاقتراع، فيقصد بها أن يدلي الناخب بصوته دون ان يعلم أحد بموقفه، الأمر الذي يحميه من التعرض لأي ضغوطات من أي طرف. وقد أصبح هذا المبدأ هو المعتمد، بعد ان استبعدت كل الأنظمة أسلوب الاقتراع العلني الذي يتم بموجبه التصويت جهراً، مما قد يؤثر بشكل كبير على موقف الناخب وحرية في التصويت. وعليه، سنعمد الى دراسة الاقتراع العام في الفقرة الأولى من هذا الفصل، فيما سنقوم بدراسة الاقتراع السري في الفقرة الثانية، لننتقل الى الاقتراع الاختياري والمتساوي في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: الاقتراع العام

إن الاقتراع العام هو الشرط الأول للديموقراطية والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين⁽¹⁾. ورغم اعتبار منتقدي النظام الديموقراطي أن المساواة المحققة أمام صناديق الاقتراع ليست إلا قناعاً يخفي خلفه انعدام المساواة على مختلف الصعد الاقتصادية منها والاجتماعية، إلا انها تشكل في حدها الأدنى حجر أساس يبنى عليه في اختيار الشعب للطبقة السياسية التي ستحكمه وصولاً الى المعنى الحقيقي للديموقراطية وهو «حكم الشعب».

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج1، المرجع السابق، ص385.

وللتعمق أكثر في الاقتراع العام، والعوائق التي اعترضته وصولاً الى مراحل تحقيقه، لا بد لنا ان نتعرف أولاً وبشكل أفضل على الاقتراع المقيد بمختلف أشكاله وشروطه.

إن الاقتراع المقيد يعني النظام الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو قدر معين من التحصيل العلمي. أما في بعض البلدان، فيرتبط بمقدار ما يؤدي المواطن من ضريبة يدفعها للدولة. وبناء عليه، يحرم من ممارسة حق الانتخاب أو الاشتراك في المعركة الانتخابية، كل مواطن لا تتوافر فيه الشروط المذكورة. ولقد أخذ بنظام الاقتراع المقيد الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨١٤ وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٤٨^(١). يبرر مؤيدو هذا النوع من الاقتراع تمسكهم به، الى مبدأ وجوب تولي شؤون السلطة من قبل من تتوفر فيه الكفايات المطلوبة لهذه الغاية، حيث يعتبر هؤلاء ان الناس ليسوا سواسية في تقرير شؤونهم السياسية. ووفقاً لهذا المبدأ، فالناخب الكفو هو الذي سيتمكن من اختيار النائب الكفو، مما يؤدي الى وضع السلطة في البلاد بين أيدي الكفاءات. ومعيار الكفاءة، إنما يتمثل في توافر قسط من التعليم في الناخب يؤهله لاختيار النائب، اوفي توافر ثروة معينة، والتي عادة ما يرافقها قسط جيد من التعليم، مما يجعله أكثر اهتماماً بشؤون الدولة، لأن من صالحه سيادة الأمن والقوانين. كل تلك العوامل تؤدي إلى حسن اختيار النواب.

وهذا النظام يعتبر أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام، كونه يعمل على الحد من الحقوق السياسية لأفراد الدولة، اذ يربط مفهوم الشعب الذي يشكل احد عناصر الدولة بثلة من الناس وفقاً لمعايير اقتصادية واجتماعية معينة. وهو ما يتعارض ومدلول حكم الشعب الحقيقي الذي يعمل على إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في شؤون السلطة. كما وأن نظام الاقتراع المقيد، يعمل على إهدار المساواة بين أفراد الدولة بالتمييز بينهم بسبب التعليم أو المال، وهو ما يتعارض مع الديمقراطية المبنية على أسس المساواة في الحقوق السياسية.

(١) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ط 1، ٢٠١١، ص ٤٥.

ولا يقتصر اثر الاقتراع المقيد على عدد الناخبين وحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى التأثير على حريتهم، حيث يسهل التدخل في معركة انتخابية يكون عدد المشاركين فيها قليلاً. أما القول بأن معيار المال أو التعليم، إنما يمكن الناخب الكفو من اختيار النائب الكفو، فهو قول يتنافى وحقيقة الأمر. ذلك أن المال لا يمكن أن يعد دليلاً على الكفاية والمقدرة عند الناخب من أجل حسن اختيار النائب. أما الأفراد الذين يتوافر فيهم قسط التعليم، فقد لا يكونون على خبرة ومقدرة كافية من أجل حسن اختيار النواب أيضاً.

إذا ما تفحصنا تطور الاقتراع اعتباراً من القرن الثامن عشر، وهو العصر الذي يعتبر في كثير من البلدان نقطة انطلاق القانون الدستوري الكلاسيكي، نلاحظ توسعاً تدريجياً في هذا القانون حتى شمل الاقتراع الرجال والنساء⁽¹⁾. لذلك وقبل التطرق الى المبادئ التي يتسم بها الاقتراع الشامل ولا سيما على المستوى اللبناني، سنسلط الضوء على المخاض الذي مر به هذا الحق تاريخياً وعلى مستوى العالم وصولاً الى يومنا هذا، للوقوف على مراحل توسعه التدريجية من الاقتراع المقيد الى شكله الحالي، بعد تناول أبرز العوائق التي تخللت هذا المخاض مما يسهل علينا أكثر فهم هذا المبدأ ضمن إطار الواقع اللبناني.

إن النظام التمثيلي الذي بدأ في أوروبا بشكل جمعيات عمومية أو جمعيات أعيان، اعتمد في الانتخابات التي أدت الى تكون هذه الجمعيات، الاقتراع العام الشامل الذي اتخذ طابعاً غريزياً طبيعياً. وكانت هذه الميزة، أي الانفتاح على الجميع، والتي كانت ضمن الإجراءات الأولى لاختيار النواب، تتفق بصورة مدهشة مع الطبيعة العميقة لحق الانتخاب. ثم أخذ هذا الحق يتقلص بصورة تدريجية حتى بداية العصر الدستوري الحديث بل وحتى فترة من القرن التاسع عشر.

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، نقله إلى العربية: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٥١.

النبذة الاولى: العوائق التي قامت بوجه الاقتراع العام على المستوى العالمي

البند الأول: عوائق تقنية انتخابية

إن أول المعوقات التي اعترضت الاقتراع العام، كانت تلك الناجمة عن الصعوبات المترافقة مع عملية التثبيت من التصويت. فبعد ان أصبح مبدأ الترحيب الجماهيري غير مرحب به نظراً لضعف تأثيره وتناقص جديته، برزت الحاجة الى قوانين تتضمن تدابير تجعل العمليات الانتخابية أكثر فعالية. فتم الحد من حق الاقتراع، حيث لم يعد يدعى الجميع الى ممارسة هذا الحق، بل اقتصر الأمر على عدد محدد من الأشخاص، مما يجعل اقتراع أولئك جدياً وفاعلاً نظراً لامكانية عد الأصوات، وبالتالي تحديد النسبة بدقة أكبر. ولا حاجة طبعاً لذكر المحاولات الدائمة لأصحاب الغايات من تحويل هذه الصعوبات الإجرائية الى مواقف سياسية تسلطية ونفعية، تحاول الإمساك بزمام الأمور لتتحكم أكثر فأكثر بمجريات ونتائج العملية الانتخابية.

البند الثاني: عوائق تقنية دستورية

إن عملية دسترة السلطة، أي إيجاد مراقبين الى جانب الحكام ثم تقسيم السلطة بين الطرفين من أجل الحد من التحكم لكن دون شل الآلة الحكومية⁽¹⁾، تشتمل على مجموعة من الاجراءات الدقيقة. ومنعاً لسيادة حالة من الجمود يتحكم فيها بالسلطة التنفيذية كل من المؤتمر او الكونغرس في الأنظمة البرلمانية أو الرئيس في الأنظمة الرئاسية، فضل عدد من البلدان تسليم تسيير هذه الأجهزة الدقيقة الجديدة ولفترة كانت تطول أحياناً، الى أقلية بحيث يتم إقرار الاقتراع العام بصورة تدريجية.

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٥١.

البند الثالث: عوائق اقتصادية واجتماعية

بالإضافة الى الصعوبات التقنية التي سبق الإشارة إليها أعلاه، برزت في وجه الاقتراع الشامل معوقات اقتصادية واجتماعية. فلا شك انه من الضروري وضع دستور للحكم قبل جعله ديمقراطياً، إلا انه في معظم الأحيان قد تم ذلك لصالح الطبقة البورجوازية التي لم تأل جهداً في كل مرحلة لاستثمار الموضوع لصالحها، بل وحقت نجاحاً في احتكار مكاسب الحكم لأمد بعيد. وقد توضحت معالم هذه الظاهرة في بداية التوسع الصناعي الأوروبي، ولا سيما فيما يسميه الاختصاصيون بمرحلة الانطلاق، حيث سعى المقاولون الاقتصاديون الذي استثمروا مبالغ هائلة في الصناعات ووسائل النقل ذات المردود الضخم، الى السيطرة على الحياة السياسية من اجل تأمين الربح لاستثماراتهم. من هنا، كان لا بد ان تشهد هذه المرحلة إقرار أشكال من الاقتراع الضيق من النوع الضرائبي، حيث يقتصر حق الانتخاب على الذين يدفعون ما يسمى بضريبة الاقتراع.

النبذة الثانية: مراحل انتقال الاقتراع من المقيد الى العام في عدد من الدول

بناء على ما تقدّم، فإن تحرير النظم الانتخابية من سلطة الطبقة التي تعتبر في عصرها «نخبوية»، قد مرّ بمراحل مختلفة، سمحت للشعوب في مختلف الدول باستلام زمام المبادرة تدريجياً من الطبقة التي اعتادت إحكام قبضتها عليها، تسهياً لإدارة مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ففي فرنسا، كانت القيود المفروضة مرتبطة بالضريبة، حيث ربط دستور ١٧٩١ إمكانية ممارسة حق الإقتراع في الجمعيات الأولية بدفع ضريبة توازي قيمة ثلاثة أيام عمل، الأمر الذي استبعد ثلث المواطنين عن الهيئة الانتخابية. ثم أصبح الاقتراع شاملاً عام ١٧٩٣. إلا أنه عاد وعلق دستور السنة الثالثة حق الانتخاب من جديد، من خلال ربطه بورود الاسم في جداول الضرائب المباشرة، أي إقرار العودة إلى الضريبة الانتخابية، ثم عاد وأقر دستور السنة الثامنة مبدأ الاقتراع الشامل رغم اقتصره على وضع «لوائح الثقة» التي ينتقى منها مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس الشعب والقناصل. وظلّ هذا التنظيم قائماً أيام الإمبراطورية، ليسقط مع سقوط نابليون حيث

اتبع بإقرار نظام اقتراع جديد يعتمد الضريبة العالية التي بلغت ألف فرنك للترشح وثلاثمئة فرنك ليكون ناخباً. ثم جاءت شرعة ١٨٣٠ بعد حركة ثورية في الشارع، لتخفف هذا الرسم إلى ٥٠٠ فرنك للترشح و ٢٠٠ فرنك للانتخاب. وبعد بداية الثورة الفرنسية، أصبح الاقتراع شاملاً بناءً على «لو دروا رولان»⁽¹⁾. واستمر بعد ذلك في المؤسسات السياسية الفرنسية، بموجب المرسوم المؤرخ في ١٥ آذار ١٨٤٨، إنما انحصر الاقتراع حتى عام ١٩٤٤ بالرجال فقط، لتمنح بعد ذلك المرأة حق الاقتراع.

أما بريطانيا التي وجد فيها البرلمان قبل سبعة (٧) قرون، فقد أدخلت تضييقات على حق الاقتراع الشامل منذ القرن الرابع عشر. وجرى ذلك بحجة تحسين التقنية الانتخابية أو بسبب تنقل السكان، مما أدى إلى إلغاء الملكيات الكبيرة مخلفين وراءهم مزارع صغيرة، لا يقطنها إلا عدد قليل يصل إلى عشرات الناخبين أو أقل، والذين يسهل بالتالي شراءهم، ليطلق عليهم لقب "مزارع الجيب"⁽²⁾. وقد ازداد الوضع سوءاً في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، حيث شهدت بريطانيا انطلاق الثورة الصناعية، واستمر الوضع كذلك حتى سنة ١٨٣٢، تاريخ الإصلاح الانتخابي.

أما لناحية أبرز ما اتسمت به المرحلة قبل إصلاح عام ١٨٣٢ فنذكر ما يلي:

1- كان الجسم الانتخابي صغيراً جداً، حيث فقط أربعة بالمئة (٤٪) من السكان كانوا يتمتعون بحق التصويت.

2- كان هناك تفاوت صارخ وفاضح بين المقاطعات الانتخابية.

3- كان هناك عدد كبير من المزارع الفاسدة التي يسهل شراءها "مزارع الجيب".

(1) لودرو رولان: القانون الذي استمد هذه التسمية من السيد (Jean-Marie Roland de la Platière) والسيدة (Marie-Jeanne Phlipon Roland) المعروفين بالسيد و السيدة رولان Roland، وهما من الشخصيات السياسية التي لعبت دوراً بارزاً أثناء الإصلاحات التي واكبت الثورة الفرنسية.

(2) مزارع الجيب أو المزارع الفاسدة، وهي مشتقة من مصطلح rotten boroughs أو pocket boroughs، وهو مصطلح درج استعماله خلال القرن التاسع عشر على المزارع في بريطانيا وإيرلندا التي كان مملوكة من قبل أشخاص يقومون بالسيطرة على الرأي الانتخابي للعاملين فيها. واستمرت لحين إقرار القانون الإصلاح عام ١٨٣٢.

4- كانت هناك مدن صناعية مهمة جداً مثل «منشستر»، «ليد» و«شفيلد» ليس لديها أي ممثل لأنها مدن مستحدثة.

أما أبرز الإصلاحات التي أقرها قانون ١٧ حزيران ١٨٣٢ الإصلاحي، والذي اتسم بإقراره نوع من العدالة عبر الإصلاح المتزن فكانت على الشكل التالي:

1- إلغاء عدد كبير من المزارع الفاسدة وتقليل عدد ممثليها، فجرى توزيعهم بشكل يحقق توازناً أكبر.

2- خفض رسم الانتخاب، ما رفع عدد الناخبين من أقل من أربعمئة ألف (٤٠٠,٠٠٠) إلى أكثر من ثمانمئة ألف (٨٠٠,٠٠٠).

3- تبديل أشخاص الجسم الانتخابي ليصبح الصناعيون والتجار الأوائل في مجلس العموم.

وبعد عام ١٨٣٢، استمر نظام الإصلاحات الجزئية التدريجية. ففي سنة ١٨٧٦، تم إعادة النظر في توزيع المقاعد وخفض الرسم الانتخابي. فأصبح يكفي أن يكون دخل الفرد عشر (١٠) جنيهات استرلينية ليكون ناخباً بدل أن يدفع عشر (١٠) جنيهات. فارتفع بذلك عدد الناخبين إلى المليونين. وفي عام ١٨٨٤، الغيت الفروقات التمثيلية بين المدن والأرياف. وفي سنة ١٩١٨، أقر الاقتراع الشامل للرجال والنساء مع تضيق واحد، أن سن الرشد للرجال هو واحد وعشرين سنة بينما عند النساء ثلاثين سنة. وقد ألغي هذا الفرق عام ١٩٢٨. وفي سنة ١٩٤٤، أقر إصلاح دوري للمقاطعات أمّن المساواة بين كل الناخبين. وفي عام ١٩٧٠، تمّ خفض سن الاقتراع إلى ثماني عشرة (١٨) سنة .

أما في الولايات المتحدة، فتّم تحديد الشروط المتعلقة بالاقتراع من قبل كل ولاية على حدة. وعند إقرار دستور ١٧٨٧، كانت معظم الولايات تطبق الاقتراع الضيق، فيما كان البعض منها فقط يعتمد النظام الموسع. وقد تطوّر الأمر تدريجياً خلال القرن التاسع عشر نحو الاقتراع الشامل للرجال والنساء .

لكن التنظيم اعتمد نوع من عدم المساواة كما سنبين لاحقاً، وبالتالي فإن الاقتراع ما زال ضيقاً على نحو ما في بعض الولايات حتى يومنا هذا. وما يجعلنا نتبنى هذا الرأي جملة من النقاط أبرزها:

- نظام الرسم الانتخابي «Poll Taxes»⁽¹⁾ لم يلغ إلا بناء على التعديل ٢٤ للدستور الذي صدق في ٢٤ شباط ١٩٦٤.

- بعض الولايات كانت تفرض إقامة طويلة (سنتين)، وهذا التدبير شكل عائقاً حال دون ممارسة الكثيرين لحقهم بالاقتراع في بلد يتحرك فيه السكان بشكل كبير وعلى نحو متواصل.

- بعض الولايات كانت تطلب من الناخب إجادة القراءة والكتابة وتفسير الدستور، والقصد من ذلك إقصاء عرقي للمواطنين السود، أو ما يعرف بالولايات المتحدة بالأفارقة الأميركيين. ولكن هذا الشرط ألغي عام ١٩٦٥، عند تبني قانون حق الاقتراع «Voting Rights»⁽²⁾.

- أخيراً، يضيق نظام تسجيل الناخبين، وهو تنظيم غير فدرالي تعتمد ولايات كثيرة، حق الاقتراع بحيث أن نصف الأشخاص في سن الاقتراع يشتركون وحدهم في الانتخابات. ولهذا، عمل القانون الفدرالي المؤرخ في ١٥ آب ١٩٦٥ وكذلك اجتهاد المحكمة العليا، على إلغاء هذه العوائق ولكنها رغم ذلك ما تزال قائمة⁽³⁾.

(1) POLL TAXES: وهي ضرائب فرضت أبان الحرب الأهلية الأميركية لإعادة الانماء بالظاهر و لكن هدفت أساساً لابعاد الأميركيين من اصل افريقي من الاقتراع من خلال ربط أهلية الانتخاب بموجب دفع هذه الضريبة وقد الغيت عام ١٩٦٤ بموجب التعديل ٢٤ للدستور بتصويت ٢٩٥ مقابل ٨٦.

(2) Voting Right: اقر هذا القانون في ٦ آب ١٩٦٥ من قبل الرئيس جونسون Lyndon Johnson وقد اسقط العديد من الممارسات التي كانت تشكل تمييزاً طبقياً لا سيما فيما يتعلق بالشروط المطلوب توفرها لممارسة حق الاقتراع.

(3) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٥٧

النبذة الثالثة: الاقتراع العام في النظام الانتخابي اللبناني:

يوجز الأستاذ آدمون رباط خصائص النظام الانتخابي في خمسة بنود، نذكر منها مبدأ الاقتراع العام، الشامل لجميع المواطنين على السواء، البالغين إحدى وعشرين سنة من عمرهم، كما تنص المادة الحادية والعشرين (٢١) من الدستور اللبناني بدون تفريق بين طوائفهم ودون تمييز بين الذكور والإناث، وهو الحق السياسي الجوهري الذي لم تتوصل الديمقراطيات الغربية الى إقراره وتحقيقه إلا إثر مناضلات طويلة⁽¹⁾.

جاء ما ورد في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٤/٦/٢٠١٧ ، ليؤكد ذلك حيث جاء في المادة الأولى «يتألف جلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى دورة واحدة». كما ورد أيضاً في نص المادة الثالثة التي تحدد من له حق الاقتراع أنه «لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء كان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون أن يمارس حقه في الاقتراع». فيكون بذلك القانون اللبناني قد استبعد أي تمييز بين المواطنين ذكوراً وإناثاً، ميسورين أو معوزين، مثقفين أو أميين، لناحية السياسة إلى أقصى حد⁽²⁾.

وإذا كان المقترح اللبناني قد أقر للبنان نظاماً انتخابياً يعتمد الاقتراع العام وليس المقيد، ولم يشترط هذا النظام من الناخب وجود ثروة مالية أم كفاءة علمية، إلا أن ذلك لم يمنع افتراض توافر بعض الشروط التي يتنافى تقريرها مع الاقتراع العام كتطلبه الجنسية اللبنانية، أو سناً معينة، وغيرها من الشروط التي يجب توافرها في الناخب اللبناني والتي سنتطرق إليها على النحو المشار إليه أدناه.

(1) المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط،

٢٠٠٢، ص ٣٣٢

(2) رعد، نزيه، النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ط 1، ٢٠١٢،

ص ٥٩.

النبذة الرابعة: شروط الاقتراع في القانون اللبناني

البند الأول: شرط الجنسية

كما سبق وأوردنا، فقد جاء في نص المادة الثالثة من قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤ وهو أساس مدار بحثنا، أنه لكل لبناني ولبنانية حق الاقتراع. إلا أنه وفي المادة الخامسة من نفس القانون، عاد وحدد شروط ترشيح واقتراع المجنّس. فجاء في المادة المذكورة، أنه لا يجوز للمجنّس لبنانياً أن يقترع أو يترشح للانتخابات، إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه. ولا تطبق هذ المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني.

فيكون بذلك، قد ميّز المشرع اللبناني بشكل واضح بين اللبناني والمجنّس لبنانياً. والأمر لم يكن كذلك قبل صدور القانون ٢٠١٧/٤٤.

فمن الطبيعي والمنطقي طبعاً أن يكون حق مباشرة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب، مقتصراً على المواطن فقط دون الأجنبي. فلا يكون هناك بذلك حق لهذا الأخير بالاقتراع وغيره من الحقوق السياسية. وشرط الجنسية مفروض في كافة دساتير العالم. إذ ينبغي لمن يمارس حقاً سياسياً في بلد ما، أن يكون بينه وبين هذا البلد رابطة معينة. والجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة⁽¹⁾.

فمعظم الدول، أسوة بالوضع القائم في لبنان حالياً، لا تعطي المتجنّس حق الانتخاب إلا بعد إنقضاء فترة على تجنّسه، يتأصل فيها إرتباط المتجنس في أرض الوطن. فتعتمد بذلك، إلى التمييز بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنّس، فنقر للمواطنين الأصلاء التمتع بالحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب، وتمنع المواطنين بالتجنّس من ممارسة هذه الحقوق إلا بعد مضيّ مدة زمنية على إكتسابهم الجنسية، حتى يثبت الولاء للدولة التي عقدوا العزم على الإرتباط بها كما

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

هو الحال في القانون المصري. فلا يمكن للأجنبي الذي إكتسب الجنسية المصرية ممارسة حق الانتخاب، إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إكتسابه لها⁽¹⁾.

وهذه التفرقة التي اعتمدها المشرع اللبناني في القانون الحالي ٢٠١٧/٤٤، لم تسلك طريقها سابقاً إلى هوى المشرع عينه في قوانين الانتخاب السابقة المتعاقبة. حيث أقرّ وفقها بحق الانتخاب بصفة مطلقة لكل اللبنانيين، أصلاء ومجنّسين، دون اشتراط مرور فترة زمنية على إكتساب هؤلاء الآخرين للجنسية. فكان بذلك كل من يحمل الجنسية اللبنانية المقترنة بتذكرة الهوية، ناخباً دون وجود أي شرط آخر، إن لناحية كيفية الحصول عليها أو المدة التي مرت على الحصول عليها. فالمتجنّس بالجنسية اللبنانية كان يقيد في قائمة الناخبين فور صدور مرسوم التجنيس.

"ويرى العديد أن ما سلكه المشرع اللبناني في هذا الخصوص، مسلك منتقد وغير محمود، إذ يتعارض ذلك ومبدأ ضرورة الاندماج في الوطن وثبوت الولاء للدولة"⁽²⁾.

ومن هنا، إنطلقت دعوات إلى المشرع اللبناني ليعيد النظر بموضوع اقتراع مكتسبي الجنسية اللبنانية، لتعليق ممارستهم لهذا الحق، وضرورة مرور فترة زمنية معينة على اكتسابهم للجنسية، بحيث تصبح خمس سنوات كحد أدنى. إذ أن قانون الموظفين، يفرض مرور عشر سنوات على اكتساب الجنسية اللبنانية للدخول إلى الوظيفة العامة. بما أن حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية والمدنية، أستوجب الأمر إعادة النظر في التشريعات السابقة، لإشتراط مرور مدة معقولة على المتجنّس، لتكون بحدود خمس سنوات على الأقل. ولا سيما أثر صدور مراسيم التجنيس التي طالت عدداً غير معروف تماماً (حوالي ٢٠٠ ألف أجنبي)، وعلى أثر المراجعة التي قدمتها الرابطة المارونية لإبطال المرسوم ولاسترداد الجنسية اللبنانية من الذين اعطيت لهم بدون وجه حق، وما ترافق ذلك مع ارتفاع أصوات بعض الفئات المطالبة بعدم السماح للمجنّسين بممارسة حق

(1) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، لا ت، ص ٦٢٩.

(2) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٢٩؛ المستشار عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ص ٤٧٨.

الانتخاب قبل صدور قرارات مجلس شوري الدولة أو قبل مضي فترة على تجنيسهم، حتى لا يؤثر ذلك على المعادلة السياسية الطائفية في لبنان⁽¹⁾.

فأتى نص المادة الخامسة من القانون ٢٠١٧/٤٤ ، ليؤكد إستجابة المشرع اللبناني وأخذه بالملاحظات الآتية الذكر. وقد جمعت هذه المادة وخلافاً للقوانين السابقة ترشيح وإقتراع المجنس في متن مادة واحدة. حيث حظرت على المجنس أن يترشح أو يقترح، ما لم تتقضى عشر سنوات على تجنيسه.

ونذكر أن قوانين الإنتخاب المتعاقبة بعد الإستقلال، قد تناولت موضوع ترشح أو إنتخاب المجنس بوضوح وحددت شروط على المدة الزمنية المنقضية على هذا التجنيس. فقانون الإنتخاب الصادر عام ١٩٥٠ ، نصّ لأول مرة على عدم جواز إنتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد إنقضاء خمس سنوات على تجنيسه. ورفع قانون الإنتخاب الصادر عام ١٩٥٧ هذه المدة إلى عشر سنوات بدل من خمس. وقد أبقى قانون الإنتخاب الصادر عام ١٩٦٠، والذي إعتمد في عدد من الدورات اللاحقة مع بعض التعديلات، شرط إنقضاء العشر سنوات للمرشح المتجنس. وصولاً إلى قانون الإنتخاب الجديد مدار دراستنا، الذي أشار إلى ذلك في مادته الخامسة المذكورة سابقاً.

أما بالنسبة للمقترح، فاعتبر المشرع أن حيابة الجنسية اللبنانية هو شرط من الشروط التقليدية والبدئية لممارسة العمل السياسي، ومن الواجب أن يميز بين اللبناني بالولادة والمجنس لبنانياً، الذي لا يحق له الترشح أو الاقتراع ما لم تتقضى مدة معينة (عشر سنوات) على صدور مرسوم تجنيسه، وذلك حرصاً على تحقق إندماج المجنس في المجتمع والتأكد من ولائه، ليصبح في وقت لاحق حاملاً للواء الدفاع عن مصالحه. وذلك طبعاً يتماشى مع ما ذكرناه سابقاً، ولا سيما النداءات والمطالبات الموجهة إلى السلطة المشرعة إبان مراسيم التجنيس لعدد كبير من الأشخاص، بشكل أثار جدلاً واسعاً على المستوى الوطني.

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

وتبقى ملاحظة شكلت مدار بحث، تتعلق بتمييز القانون ٢٠١٧/٤٤ بين الأجنبية التي حصلت على الجنسية بسبب زواجها من لبناني، والتي تستطيع الإقتراع والترشح فور نيلها الجنسية اللبنانية، وبين بقية حالات التجنيس التي أبقي الشرط القديم أي المتعلق بوجوب عدم الترشح قبل إنقضاء عشر سنوات على تجنسها.

البند الثاني: شرط السن الانتخابية

ويقصد به سن الرشد السياسية أو النضج الفكري، الذي يصبح لدى بلوغه الفرد قادراً على ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب. فهو من حيث المبدأ، يختلف عن سن الرشد المدني، الذي يصبح فيه للفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة وإجراء مختلف التصرفات المدنية. ويختلف سن الرشد السياسي من دولة لأخرى وفقاً لما تقوم عليه أسس الديمقراطية في هذه الدولة. فغالبية الدول الديمقراطية خفضت سن الانتخاب من احدى وعشرين سنة الى ثماني عشرة سنة، وبذلك تكون دمجت بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني. حيث تميل هذه الدول بشكل ملحوظ الى خفض سن الرشد السياسي وتظهر أصداء ذلك في فرنسا ولعل ذلك يعود للأسباب التالية:

أولاً: يبدو أن الشبان، في المجتمعات الحديثة، أكثر رشداً في سن مبكر.

ثانياً: إضافة إلى ذلك، يرى البعض أن الجسم الانتخابي إذا كان قد اقترب من المحافظة بسبب منح النساء حق الإقتراع فيمكن تطعيمه بديناميكية معادلة عن طريق خفض سن الرشد السياسي، نظراً لكون الشبان أكثر تطلعاً إلى التغيير من الشيوخ والمسنين⁽¹⁾.

وقد تجعل بعض قوانين الانتخاب سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني. وهو ما سلكه نظام الانتخاب المصري، حيث اشترط للناخب أن يكون قد بلغ ١٨ سنة، بينما سن الرشد

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

خفض سن الرشد السياسي الى 18 سنة في المانيا الفيدرالية وبريطانيا والولايات المتحدة والنمسا وهولندا واللوكسمبورغ وخفضت إلى 20 سنة في السويد والدانمارك وفي فرنسا عام 1970 خفضت السن للذين أنهوا الخدمة العسكرية.

المدني هو ٢١ واحد وعشرين سنة. في وقت قد تجعل دساتير أخرى سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وهو ما اعتادت عليه دساتير الدول الرجعية، وذلك بهدف تقليل عدد الناخبين للتمكن من إحكام السيطرة عليهم بطريقة أسهل. والدستور الفرنسي عام ١٨١٤ إشتراط في الناخب أن يبلغ ٣٠ من عمره بينما سن الرشد المدني آنذاك كان ٢١ عاماً.

وقد سلك المشتري اللبناني بنفس الإتجاه، حيث ورد في الدستور بشأن الناخب في المادة (٢١) ما يلي: «لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً، على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب».

والواقع أن نص المادة لم يتغير منذ صدور الدستور عام ١٩٢٦، رغم تقدم السنوات وارتفاع مستوى التعليم والثقافة والتحضّر. فبرزت آراء عديدة باتت تطالب بأن يكون الحد الأدنى لعمر الناخب ١٨ سنة وليس ٢١. فبتاريخ ٢/٣/١٩٩٠، تقدم عدد من النواب^(١) من مختلف الطوائف بالمطالبة بتعديل المادة ٢١ من الدستور وذلك بأن تصبح «ثمانية عشرة سنة» عوضاً عن إحدى وعشرين سنة وفي الأسباب الموجبة للتعديل ورد ما يلي:

«لما كانت ظروف توعية المواطنين وتثقيفهم منذ العام ١٩٢٦ تاريخ وضع الدستور حتى يومنا هذا، قد تبدلت إيجابياً نتيجة إنتشار المؤسسات التربوية، بحيث طالت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة جميع المواطنين في كافة المناطق اللبنانية.

وحيث أن أغلبية شبابنا اليوم ينهون تحصيلهم العلمي الثانوي في الثامنة عشرة من عمرهم ويلتحقون بالجامعات، وهو على قدر كبير في هذه السن من الإدراك والوعي والفهم فيما يجعلهم مؤهلين لتقييم الأمور وبالتالي المشاركة في تحمّل المسؤوليات العامة عن طريق الانتخابات.

وحيث أن الأكثرية الساحقة من دول العالم إعتمدت سن الثامنة عشرة لإشراك مواطنيها عن طريق الإنتخاب والإستفتاء في إدارة شؤون البلاد العامة.

(١) بحسب نويهض، بيان، تطور النظام الدستوري اللبناني ١٩٢٠-١٩٩٥، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٢٢ كان العدد ١٧، أما في مؤلفات محمد مجذوب ص ٤٠٧ وإسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٨، ص ١٥٣ فكان عدد النواب ٩٣

وحيث أن وثيقة الوفاق الوطني "اتفاق الطائف" قد أكدت وجوب اعتماد هذا التوجه الذي يؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله، لذلك إقتضى إقتراح هذا القانون الدستوري راجيين إقراره وفقاً للمادة ٧٧ وما يليها من الدستور^(١).

إلا أن هذا الاقتراح لم يدرج على جدول أعمال جلسة عامة. وفي سنة ١٩٩٦ تقدم حوالي مئة نائب بمثل هذا الإقتراح، فأحاله رئيس مجلس النواب نبيه بري إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية التي ردّته إلى الرئاسة لإعتبارها: «أن ليس للجنة شأن في اقتراح تعديل دستوري». وعندما أدرجه الرئيس برّي على جدول الأعمال وحثّ دور مناقشته، عمد أكثرية النواب الذين وقعوا على العريضة للمطالبة بالتصويت على الاقتراح في المجلس إلى الانسحاب من الجلسة حتى تعطلّ النصاب.

فكان خفض سن الإقتراح يعد من البنود التي تسلح بها النواب لخوض معاركهم الانتخابية، عبر وعد الناخبين بتحقيقها أو على الأقل المطالبة بها. حيث كانت العريضة المحضّرة من قبل النواب والمطالبة بخفض سن الإقتراح، دوماً تترافق وموجة من التصريحات على مختلف وسائل الإعلام، والتي تطالب بها وبأعلى الأصوات. ولكن ما أن تبدأ الإجراءات العملية حتى يترد النواب على مواقفهم السابقة بوسائل وذرائع متعدّدة.

وهذا ما حصل أيضاً في المحاولة الفاشلة التي سبقت الإنتخابات البلدية لعام ٢٠١٠ ، حيث تعطلّ التعديل في خطواته الأخيرة.

فقد صادق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١٩ آذار ٢٠٠٩ بالإجماع على التعديل، فحوّل الإقتراح الى الحكومة لتصنع مشروع قانون بتعديل الدستور وفقاً للأطر المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور^(٢).

بتاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٩ ، أحال مجلس الوزراء مشروع قانون دستوري يرمي إلى تعديل المادة ٢١ من الدستور. وسجل المشروع في مجلس النواب في ٢٤ أيار ٢٠٠٩ بموجب إيداع.

(١) نويهض، بيان، محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢) نص المادة ٧٦ من الدستور.

ولسريان هذا التعديل، يستوجب الدستور إعادة التصويت على مشروع القانون مرة ثانية في البرلمان، وبأكثرية أصوات الثلثين من مجموع أعضائه. وهنا كانت المفاجأة حيث إنقلب النواب على تصويتهم السابق. حيث أيد فقط ٣٤ نائباً خفض سن الإقتراع بعد أن كان هناك شبه إجماع عليه. فأفشلت بذلك محاولة إقرار خفض سن الإقتراع في جلسة ٢٢ شباط ٢٠١٠^(١).

وعملاً بأحكام الدستور، سلك القانون اللبناني الإتجاه نفسه. فكان بذلك سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني، حيث تطلب أن يكون الناخب قد أتمّ الحادية والعشرين من عمره بينما حدّد قانون الموجبات والعقود اللبناني سن الرشد المدني بثمانية عشر عاماً فقط. ويعيب بعض الباحثين ومنهم الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيا على المقترح اللبناني تطلبه مثل هذا السن المرتفع لمزاولة حق الانتخاب، ويرى ضرورة الإكتفاء في هذا الخصوص بسن أقل، وليكن ثمانى عشرة سنة. فهذا السن المقترح يكفي على أي حال للدلالة على النضوج السياسي والعقلي للمواطن^(٢).

ولا شك أن تخفيض سن الرشد السياسي إلى ١٨ سنة، يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين واتساع القاعدة الانتخابية كما «يؤدي إلى الإقتراب أكثر وأكثر من الديمقراطية الصحيحة التي تقارب بين مفهوم الشعب كحقيقة سياسية وبين مفهومه كحقيقة إجتماعية، أي بين المفهوم السياسي والمفهوم الإجتماعي للشعب. وهو ما تتّجه إليه أغلب الأنظمة في الدول العريقة في الديمقراطية»^(٣) ولإصلاح الواقع الانتخابي، لا بد من قانون يحقق الأهداف المنشودة، والتي يندرج في إطارها تأمين التمثيل الصحيح والعادل لكل الفئات والحرص على وصول النخبة إلى السلطة، عبر تأمين صيغة واحدة لجميع اللبنانيين وآلية واحدة لتنفيذه على الجميع وان يتضمن جملة من

(١) عارضه النائب سيرج طورسركسيان وامتنع ٦٦ نائباً عن التصويت.

(٢) شيا، إبراهيم عبد العزيز، **النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني**، المرجع السابق، ص ٦٣٠. نقلاً عن: أبو زيد، مصطفى، **النظام البرلماني في لبنان**، الشركة الشرقية للطباعة والنشر، بيروت، لا ط، 1969، ص ٢٣٥

(٣) شيا، إبراهيم عبد العزيز، **النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني**، المرجع السابق، ص ٦٣١.

الإصلاحات، أبرزها تعديل سن الإقتراع من ٢١ سنة الى ١٨ سنة لإفساح المجال أمام الشباب اللبناني للمشاركة في الحياة السياسية والانتخابية وفي صنع القرار^(١).

البند الثالث: شرط الجنس

وعندما نذكر شرط الجنس في التشريعات الانتخابية، نتوجه بدراستنا إلى حق اقتراع المرأة. حيث واجه هذا الحق عبر التاريخ جملة من المشاكل والعقبات التي اعترضت بشدة توسعه. فرغم أن النساء في أوروبا كانت غالباً ما تقبل في الجمعيات الانتخابية في أواخر القرون الوسطى، فإنهن فقدن هذا الحق بحيث أصبح من الصعب عليهن استعادته خلال القانون الدستوري الغربي المعاصر.

وهذا الواقع يعود إلى سبب واحد أساسي وأكيد، وهو مفهوم عدم المساواة بين الجنسين. وقد إرتبط هذا المفهوم بالعرف الغربي، الذي منح امتياز ممارسة الحياة السياسية للرجال دون النساء. ولم تكن عودة القانون الروماني غريبة عن هذه الظاهرة.

وكان النظام الانكلوساكسوني أول من كسر هذا القيد. فكانت ولاية ويومنغ في الولايات المتحدة الأميركية أول من منح النساء حق الإقتراع بعد عام ١٨٦٩ ، ثم تبعتها ولايات أميركية أخرى في ذلك. وامتدت الحركة بعد الحرب العالمية الأولى لتشمل انكلترا عام ١٩١٨، الاتحاد السوفياتي عام ١٩١٨ وألمانيا عام ١٩١٩.

وتجدر الإشارة، إلى أن فرنسا لم تعط المرأة حقوقها السياسية إلا سنة ١٩٤٤. كما أن سويسرا التي شكلت القاعدة الأخيرة ضد المرأة، فقد إنتظرت حتى فترة ليست ببعيدة لإعطاء المرأة حق الإقتراع على الصعيد الفيدرالي. فتم ذلك بواسطة الاستفتاء الشعبي الذي جرى في ٧ شباط ١٩٧١. وهكذا أصبح إقتراع المرأة مقررأ بصورة فعلية في العالم كله.

(1) الخير، خالد، المطلوب قانون انتخابات نيابية وطني، موقع البيان الالكتروني، رابط الالكتروني <http://www.albayanlebanon.com/new/article.php?IssueAr=456&id=22522&idC=2>

تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٥.

أما المشرع اللبناني، فقد جعل قانون الإنتخاب اللبناني شاملاً للذكور والإناث. ولم يحصر هذا الحق بالذكور كما فعلت دساتير وقوانين كثيرة عبر العالم، وإنما أعطى للمرأة - اسوة بالرجل - إمكانية التمتع بحق الإنتخاب.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون ٢٠١٧/٤٤ أن: «لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء كان مقيماً أو غير مقيم على الأراضي اللبنانية، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع».

وقد تم منح المرأة حق الانتخاب في لبنان بموجب قانون الانتخاب للعام ١٩٥٢. حيث صدر في ١٩٥٢/١١/٤ مرسوم اشتراعي ادخل جملة من التعديلات المهمة على القانون الصادر في ١٩٥٠/٨/١٠. وكان أبرز هذه التعديلات، منح المرأة اللبنانية البالغة من العمر ٢١ سنة حق الانتخاب، مع اشتراط حيازة شهادة التعليم الإبتدائي أو شهادة مدرسية تثبت أن حاملتها درست دروساً توازي منهاج شهادة التعليم الإبتدائي. غير أن مرسوماً اشتراعياً صدر في ١٩٥٣/٢/١٨، أي قبل إجراء الانتخابات، ألغى اشتراط حيازة الشهادة للمرأة.

بالتالي نستطيع أن نلاحظ أن منح حق الإنتخاب للمرأة في لبنان بدأ مقيداً ، إلا أنه ما لبث أن ألغى المشرع هذه القيود ليقر لها بذلك حق الإقتراع العام. لاقت هذه المبادرة استحساناً على المستويين المحلي والدولي. فيُحمد المشرع اللبناني على مسلكه في مساواته المرأة بالرجل في التمتع بالحقوق الانتخابية، حيث يعتبر إقتصار حق الاقتراع على الرجال، أمراً معيباً لتعارضه مع التطبيق السليم والديموقراطية الحقة، التي تهدف إلى اشتراك القدر الأعظم من أفراد الشعب في شؤون السلطة أو الحكم، هذا فضلاً عن قيام الديموقراطية أساساً على فكرة المساواة الفردية، أي الإعتراف بالحقوق السياسية لكل فرد في الدولة باعتباره مواطناً فيها⁽¹⁾.

(1) شحبا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

البند الرابع: شرط الأهلية

كما سبق وأشرنا، فقد حدّدت المادة الثالثة من القانون ٢٠١٧/٤٤ من له حق الإقتراع، إذ إشتطت أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في نفس القانون. لتعود وتحدد المادة اللاحقة، أي المادة الرابعة من نفس القانون من يحرم من ممارسة الإقتراع فجاء فيها ما يلي:

يُحرم من ممارسة حق الإقتراع:

- 1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- 2- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- 3- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.
- 4- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.
- 5- الأشخاص الذين حكم عليهم في إحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الإحتيال، الإختلاس، الرشوة، اليمين الكاذب، الإغتصاب، التهويل، التزوير، إستعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والإتجار بها.
- 6- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- 7- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم احتياطياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات⁽¹⁾.
- 8- الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

(1) نص المواد ٦٨٩-٦٩٨.

ولا يستحق الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم⁽¹⁾.

من هنا، فإن المشرع اللبناني قد إشتراط على الناخب التمتع بأهليته العقلية والأدبية.

أما من الناحية العقلية، يجب أن لا يكون هناك أي مانع عقلي يحول دون ممارسة المواطن لحقه الانتخابي. وقد تجلّى ذلك بوضوح في البند ٦ من المادة المشار إليها آنفاً. إلا أن هذا الحرمان أو التعليق هو تعليق مؤقت يزول بزوال سببه. وبالتالي، يعود للمحجور عليهم حقهم الانتخابي وسائر حقوقهم السياسية فور إنتهاء مدة الحجر المفروض على كل منهم.

«وترجع حكمة وقف أو تعليق ممارسة الحقوق الانتخابية بالنسبة لهؤلاء الأفراد إلى نقص قوة التمييز والإدراك لديهم والتي يعد وجودها أمراً ضرورياً لممارسة حقوقهم السياسية»⁽²⁾

وبخلاف الموانع العقلية التي سبق ذكرها، والتي لا تتضمن أي معنى من معاني الجزاء، فإن الموانع الأدبية تكون نتيجة إرتكاب أفعال غير مشروعة، فرضت على المشرع إيجاد آلية لحرمان مرتكبي هذه الأفعال من حقهم في ممارسة حقوقهم السياسية، فمنعهم من شرف التمتع بها.

وبالتالي، فإن المشرع ومن خلال البنود المذكور في المادة الرابعة من القانون ٢٠١٧/٤٤ ما خلا البند ٦ الذي سبق شرحه، يكون قد اعتبر أن الانتخاب هو شرف يستدعي الجدارة والاستحقاق لدى المشارك، من خلال إحترام القوانين السائدة في المجتمع والإلتزام بتطبيقها. فإستبعد بذلك المواطنين الذين يخالفون تلك القوانين على أساس عدم جدارتهم واستحقاقهم للمشاركة في عملية التصويت.

ورغم أن حق الانتخاب، و كما سنرى لاحقاً، هو حق إختياري وليس تكليف إلزامي كما هو في بعض الدول، إلا أن المشرع كان أكثر ميلاً إلى اعتباره تشريعاً يستعيده المواطن المخالف للقوانين بعد إعادة اعتباره.⁽³⁾

(1) النص المواد ٣٢٩-٣٣٤.

(2) شحّا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٣١.

(3) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٥٥

الفقرة الثانية: الإقتراع السري

تعني سرية الإقتراع أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بقراره بالتصويت. فيتمكن بذلك الناخب من التعبير عن رأيه السياسي من خلال إختيار من يراه مناسباً بحرية مطلقة، دون الخضوع لأي من الضغوط المحيطة به. يدخل ضمن هذه الضغوط تلك الاجتماعية منها والمتأتية عن البيئة المحيطة بالناخب، وأخرى سياسية قد يصل تأثيرها الى مختلف مرافق الحياة، لا سيما في دول تحكم فيها طبقة سياسية تحكم قبضتها على معظم تلك المرافق. لذلك، إعتبر أندريه هوريو أن هذه الخاصة ترتبط مباشرة بحرية التصويت⁽¹⁾.

ولكن تنظيم ممارسة هذا المبدأ كان أصعب تحقيقاً من تثبيته. رغم ذلك، تعتبر هذه السرية أكثر من ضرورية لأن التصويت العلني في مواقف كثيرة يتطلب جرأة بطولية قلما تكون متوفرة في الناخب العادي.

وقبل الخوض في آلية تطبيق هذا المبدأ في النظم الإنتخابية التي تعاقبت على لبنان وصولاً إلى القانون ٢٠١٧/٤٤، لا بد من الإضاءة على التطور التاريخي لمبدأ سرية الإقتراع في عدد من الدول وبعض التجاوزات التي تخللت تطبيق هذا المبدأ بالإضافة إلى الإحتياجات اللازمة لتلافيها.

النبذة الاولى: تطور مبدأ سرية الاقتراع عالمياً

على أثر الخروج من القرون الوسطى، وفي الحين الذي كان الإقتراع فيه غير مجهّز على الاطلاق، لم تكن السرية إلزاماً في الجمعيات الإنتخابية، ولا في الإجتماعات الجماهيرية بحيث يصعب مراقبة حركة الفرد. يضاف إلى ذلك، أن المركز موضوع الاختيار كان في القرنين الثالث عشر و الرابع عشر، تافهاً، بمعنى أن الممثلين لم يكونوا متمتعين بسلطات سياسية بكل ما للكلمة من معنى، إلا في بريطانيا . إذ أن الأمر كان يدور بصورة خاصة حول تقديم العون والمشورة للملك، وعلى حساب ونفقة هذا الأخير.

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

إنما من الغريب أن نلاحظ، في فرنسا، أيام الكونفانسيون⁽¹⁾، أن الميل كان ظاهراً نحو الإقتراع العام من دون الإقتراع السري. وسببه الصحيح ان إغراء «المجتمع الإجماعي» كان في بعض الاحيان، بارزاً الى حد ما، في فرنسا، في تلك المرحلة.

والنص الأوضح والأبسط، بهذا الشأن، هو المادة الرابعة من المقطع الثالث، من العنوان الثالث من دستور الجيرونديين المؤرخ في ١٥ شباط سنة ١٧٩٣. فبموجب أحكام الدستور، وبالأصح بموجب هذا المشروع الدستوري لانه لم يعتمد من قبل الكونفانسيون، كانت الإنتخابات ستتم في حينه على مرحلتين في جمعية الناخبين: ففي المرحلة الأولى أي في اليوم الأول، كان سيتم تعيين المرشحين. أما في المرحلة الثانية أي اليوم الثاني، فكان سيتم إنتخاب المرشحين. ومهما يكن من أمر، فإن المادة ٤ من دستور الجيرونديين، كانت تحدد ما يلي: «في جلسة اليوم الثاني، وفي الساعة الرابعة، يقوم المكتب بفحص وتعداد الأصوات، قارئاً بصوت عال إسم كل منتخب وأسماء الذين يكون قد كتبهم على ورقته».

وفي دستور الجبليين «مونتانيار» المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٧٩٣، كان المؤتمرين يبدون اما مختلفي الآراء أو ماهرين. فنصّت المادة ١٦ على أن: «الإنتخابات تجري بواسطة ورقة تصويت، أو بالمناداة بصوت عال، على خيار المقترح». ولكن طلب الورقة، كان يعتبر يومئذ، وبصورة واضحة، دلالة على مقاومة الثورة.

لم يطبق دستور الجبليين، ولكنه اقترح عليه وأقر بموجب إستفتاء عام، منظم حسب القواعد التي نصت عليها المادة ١٦. وكانت نتيجة هذه الدعوة إلى الإقتراع بصوت عال، إن عدد الممتنعين كان ضخماً، بحيث تجاوز ثلثي الجسم الإنتخابي المؤلف من ٦ ملايين ناخب (لأن الإقتراع الشامل كان قد أقر بموجب الدستور). وهذا الدستور كان قد أقرّ ب ١٨٠١٩١٨ صوتاً «نعم» ضد ١١٦١٠ صوت «لا».

(1) تعريف الكونفانسيون: المجلس الذي نشأ ابان الثورة الفرنسية في ٢١ أيلول ١٧٩٢ واتخذ جملة من الاجراءات منها اعتقال العائلة المالكة والغاء النظام الملكي واستبداله بنظام الجمهورية.

ولكن الفضل في وضع مبدأ السرية، في دستور ٥ فروكتيدور⁽¹⁾ من السنة الثالثة، في العنوان ٣، المادة ٣١ ، يعود الى الكونغانسيون. وهذه المادة تنص على ما يلي: «تجري الإنتخابات جميعها بالاقتراع السري». وقد إستعادت الدساتير المختلفة هذه العبارة فيما بعد. وأخصها المرسوم التنظيمي المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٨٥٢ ، الذي يشكل نوعاً من التقنين لحق الإنتخاب ثم قانون ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٨٧٥.

يعود تاريخ الأحكام الأولى الصحيحة المتعلقة بالسرية إلى أيام عودة الملكية. فنصت المادة ٦ من قانون ٢ حزيران سنة ١٨٢٠ على ما يلي:

«عند انتخاب النواب يكتب كل ناخب، سراً، اختياره في المكتب، أو أنه يستكتب ناخباً آخر يختاره على ورقة يتلقاها لهذه الغاية من رئيس القلم. ويسلم هذه الورقة المكتوبة والمقفلة الى الرئيس الذي يضعها في الصندوق المخصّص لهذه الغاية».

النبة الثانية: التجاوزات الممكنة والاحتياطات المأخوذة لتلافيها

بمثل هذه التدابير ضمنت السرية في الإنتخابات حتى صدور قانوني سنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٤، اللذين سنتكلم عنهما. ولكننا نعلم أن الكثير من المخالفات كان ممكناً.

فكتابة الورقة أمام الناس تسمح للحضور ولرئيس القلم بالنظر إلى الإسم الذي يسجله الناخب. وقد تكون الأوراق البيضاء الموزعة من قبل رئيس القلم غير متشابهة، بحيث تمكن بالتالي معرفة الناخب. كما أن رئيس القلم يستطيع عند إستلام الورقة أن يفتحها بحجة إعادة إغلاقها بصورة أفضل.

وهناك مخالفات، أكثر بساطة، تظهر كل يوم. وبالمناسبة فهناك قرار من مجلس الشورى يذكر أن مختاراً إعتاد أن يضع قطعة شحم على الطاولة بحيث يلوث بها أصابعه فإذا أمسك الورقة أصبحت شفافة بحيث يقرأ من خلالها أو يتعرف على الأقل على الإسم المكتوب بداخلها.

(1) فروكتيدور: الشهر الثاني عشر او شهر الفواكه بحسب التقويم الجمهوري او التقويم المعتمد من قبل الثورة الفرنسية.

وجاء قانون ٢٩ تموز سنة ١٩١٣ وقانون ٢٩ آذار سنة ١٩١٤، لينصا على أحكام تجعل المخالفات مستحيلة عملياً⁽¹⁾. وبهذا الصدد نذكر ما يلي:

- توضع الأوراق ضمن غلافات سميكة من قبل الناخبين أنفسهم، تقدمها الإدارة مفتوحة.
- يتم وضع الأوراق في المغلفات في معزل يقام داخل غرفة الاقتراع.
- وبعد أن يثبت الناخب هويته بواسطة تذكرته الانتخابية، يضع بنفسه المغلف المحتوي على الورقة داخل الصندوق.
- يقفل الصندوق بقليلين ذوي مفتاحين مختلفين. يوضع أحد المفتاحين مع رئيس القلم والآخر بيد معاون الأكبر سناً.
- أثناء عملية الاقتراع، يثبت رئيس القلم، دونما لمس، من أن الناخب لم ينزل في الصندوق إلا مغلفاً واحداً.
- وإذا تبين فيما بعد عند عدّ الأوراق، أن عدة ورقات وضعت في ذات المغلف، أخذ بورقة واحدة إن كانت الأسماء هي ذاتها. أما إذا اختلفت الأسماء إعتبر الصوت لاغياً.
- بعد هذا يمكن القول أن سرية الاقتراع مؤمنة تماماً في فرنسا، على الأقل عندما يساهم الناخب بصورة شخصية في الاقتراع. وهذه التدابير وما يشابهها قد اتخذت في أكثر البلدان.
- ويبقى أن تتخذ تدابير خاصة، في حال الاقتراع بالمراسلة أو الاقتراع بواسطة التوكيل.
- إن التصويت بطريق المراسلة مقبول في فرنسا منذ سنة ١٩٤٦، لصالح بعض الفئات من الناخبين عددهم القانون الصادر سنة ١٩٥٨ وهم: العسكريون، الموظفون المتنقلون، البحارة، المرضى في المستشفيات، المقعدون في البيوت، والنساء حين الولادة، الخ، وفي هذه الحالة تتأمن سرية التصويت عن طريق نظام الغلافين.

أما في حالات التصويت بالتوكيل الذي كان يسمح بموجبه للبحارة والعسكريين أو الموظفين وغيرهم من الفرنسيين المقيمين في الخارج بالاقتراع، فكانت تتأمن سرية الاقتراع بأن

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

يعطى الوكيل في التصويت نفس الضمانات الممنوحة لكل الأشخاص الذين يشتركون بأنفسهم بالاقتراع⁽¹⁾.

النبة الثالثة: تطور مبدأ سرية الاقتراع في لبنان

كما سبق ورأينا، يعد الاقتراع السري ضماناً لتحقيق حرية الناخب في إختيار مرشحه. وقد أصبحت جميع الدول تعتمد هذا المبدأ بعد أن هجر تماماً مبدأ الاقتراع العلني، الذي يتم التصويت جهراً بموجبه، بعد أن أصبح جلياً مدى تأثيره على حرية الناخب في الإختيار. ولم يعد من الممكن إخفاء عوامل التأثير التي قد تشكل ضغطاً كبيراً على قرار الناخب، فتنتهك حريته في ممارسة حقه السياسي المقدس والمكرس دستوراً وقانوناً.

لذلك، ظهرت مقولة أن التصويت في البطاقة المكشوفة ليس له قيمة، وكذلك لا قيمة للأصوات المعروف فيها من صوت ولصالح من تم التصويت⁽²⁾.

لم تولِ قوانين الإنتخاب التي عرفها لبنان منذ الإستقلال وصولاً إلى العام ١٩٦٠ مبدأ سرية الاقتراع إهتماماً كبيراً. فإقتصر الأمر على ذكر مبدأ الاقتراع العام والسري في سياق مواد القوانين المتعاقبة، دون التطرق إلى الآليات الواجب إعتماها لتطبيق هذا المبدأ بشكل صحيح، ودون تحديد الوسائل المطلوب تأمينها لتمكين كل من له دور في العملية من ممارسة هذا الدور بطريقة صحيحة وموحدة .

البند الأول: السرية عبر فرض المعزل

استمرت الأمور على هذا المنوال إلى بداية عهد الرئيس فؤاد شهاب، حيث صدر قانون الإنتخاب المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٦٠، الجديد في حينه، وتم ذلك في إطار المحاولات المبذولة للتجاوب مع بعض الرغبات ومواكبة بعض التغييرات التي تمخضت عنها أحداث العام ١٩٥٨⁽³⁾.

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(2) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(3) المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

وأبرز التعديلات التي أدخلها هذا القانون على النظام الإنتخابي اللبناني، إيجاد آلية عملية معتمدة لتطبيق هذا الإقتراع السري وذلك من خلال إدخال نظام عزل الناخب. فإضافة إلى ما ورد في المادة الخامسة التي نصّت، أسوة بالقانون السابق، على أن يكون الإقتراع عامّاً وسريّاً، جاءت المادة ٤٧ من القانون الصادر عام ١٩٦٠ لتضيف ما يلي:

«لِلناخب عند دخوله القلم، أن يدخل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوع على الطاولة في المعزل، يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم. يعلّق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين».

وقد نصت المادة ٥٠ المذكورة أعلاه على انه: «يكون لكل قلم معزل واحد على الأقل ولا يجوز أن يوضع المعزل بشكل يحجب الأعمال الانتخابية» .

كما وأكد المشرع على مبدأ السرية من خلال ما أورده في نص المادة ٤٩ من القانون عينه على انه: «يسلمّ رئيس القلم ظرفاً الى الناخب فيخلو بنفسه، دون أن يبرح قلم الإقتراع من المعزل المعد لحجبه عن الأنظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للإقتراع تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد إنتخابهم، ولا يجوز أن تشتمل على أكثر من هذا العدد».

وقد تناولت قوانين الإنتخاب اللبنانية اللاحقة مبدأ السرية وآليات تطبيقه بشكل واضح، سواء لناحية إشارة المشرع صراحة الى الشكل المعتمد للعملية الإنتخابية في نص المادة الأولى من القانون ٢٠١٧/٤٤ التي نصت أن الإنتخابات تجري على أساس الإقتراع السري، أو لناحية تحديد الحاجات اللوجستية لأقلام الإقتراع كما جاء في المادة ٩٢ المتضمنة مستلزمات أقلام الإقتراع على الشكل التالي:

«١-

٢-

٣- يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد او اكثر

٤- يحظر اجراء أي عملية انتخابية من دون المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني».

يضاف الى ذلك، ما ورد في نص الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٩٥ من القانون نفسه في تفصيل عملية الاقتراع :

«٥- على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد إختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الإقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الإقتراع عند خروجه من المعزل.

٦- يتوجب على رئيس القلم تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة».

من خلال ما سبق وعرضنا من نصوص تتعلق بسرية الاقتراع ولا سيما تلك المتعلقة بالمعزل وكيفية ممارسة الناخب لحقه بالإقتراع بما يتوافق مع قوانين الإنتخاب الموضوعة في حينه، نلاحظ ميل المشرع نحو تشديد الإجراءات المتعلقة بذلك حيث جاءت المواد الواردة في القانون ٢٠١٧/٤٤ أكثر احكاماً من تلك الواردة في قانوني الإنتخاب الصادرين في العامين ١٩٦٠ و ٢٠٠٠. إذ وردت في الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤ عبارة: «تحت طائلة منعه من الاقتراع»، وجاء في الفقرة السادسة من المادة نفسها عبارة: «يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية»، ما يؤكد على سلوك المشرع نحو رفع مستوى التشدد بهذا الخصوص.

وعلى العموم، فإن المسؤولية التي رتبها القانون الحالي وما سبقه من قوانين إعتبارا من العام ١٩٦٠ على كل من الناخب ورئيس القلم على حد سواء، ليست إلا ترجمة واضحة لجدية المشرع في ترسيخ مبدأ السرية الإلزامي، الذي يضمن شفافية العملية الانتخابية. وذلك من خلال صونه لصوت الناخب الحر ولا سيما في بيئة تغلب فيها المؤثرات الاجتماعية والعشائرية الأمر الذي يجعل إمكانية اطلاع الغير على الخيار السياسي للمقترح يقيد خياراته ويحد من حريته في ممارسة حقه الأساسي المقدس. كما ويجعل خياره السياسي رهن بما تمليه عليه خيارات الغير ممن يحيطون به، الأمر الذي يؤدي إلى إجهاض أي فرصة لولادة سلطة تشريعية نخبوية جديدة لإدارة

شؤون البلاد قبل ولادتها. ولذلك حرص المشرع على تعزيز مبدأ سرية الاقتراع بخطوات تطبيقية منهجية واضحة، وإيجاد الآلية المناسبة لتحقيق هذا المبدأ.

من هنا، إعتبر المجلس الدستوري في لبنان أن هذه السرية هي لضمان سلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب. فإذا شاء الناخب أن لا يخفي ميله إلى مرشح معيّن، وأدلى بصوته جهاً دون الدخول إلى المعزل فلا عيب يشوب إقتراعه، إلّا إذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى المعزل وليد ضغط أو إكراه مما يحمله على إنتخاب من لا يريد إنتخابه، فيما لو خلا إلى نفسه في المعزل وتحصّن بالسرية فيكون من شأن ذلك التأثير على صدقية الاقتراع⁽¹⁾. ورغم وضوح النص في حينه إلا أنه بقي البعض يلجأ الى عدم الإلتزام بالدخول إلى المعزل. فوزير الداخلية عام ٢٠٠١ وبمناسبة الإنتخابات الفرعية للمقعد الأورثوذكسي في المتن الشمالي صرح، مستنداً إلى حيثية مجتزأة وردت في قرار المجلس الدستوري أن للناخب الحرية في الإلتزام أو عدم الإلتزام بالدخول إلى المعزل، علماً أن رئيس الجمهورية الذي انتخب التزم بالسرية وبالدخول إلى المعزل⁽²⁾.

إلا أن لمبدأ السرية المشار إليه في القوانين المتعاقبة سواء ما ورد في سياق المادة ٤٩ من القانون الصادر عام ١٩٦٠ بعض الاستثناءات التي يفرضها مبدأ المساواة في الحقوق، و في هذا الاطار نذكر:

«لا يحق للناخب أن يوكل إلى غيره وضع الظرف في العلبة، إلّا أنه يسمح للناخب المصاب حقيقة بعاهة تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في الظرف وإدخال هذا الظرف في علبة الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه» .

او ما ورد في الفقرة السابعة من المادة ٩٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤ لناحية:

«.....لا يحق للناخب أن يوكل أحدا غيره بممارسة حقه بالإقتراع»

(1) قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده جهاد الصمد في دائرة الشمال الأولى. القرار في الهامش.

(2) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

إضافة الى نص المادة ٩٦ من القانون الأخير:

«يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تمنعه من تدوين إختياره ووضع ورقة الإقتراع في الطرف وإدخاله في صندوق الإقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم....».

وهذا الإستثناء أثار جدلاً بين الفقهاء الذين اختلفوا في تحديد موضوعه، حيث إعتبر البعض أن هذا الإستثناء يطال مبدأ «شخصية التصويت» الذي يفرض على كل ناخب أن يمارس بنفسه حقه بالإقتراع⁽¹⁾.

فيما اعتبر البعض الآخر أن هذا الاستثناء يرد على مبدأ «سرية التصويت»⁽²⁾، لأن الناخب يقوم بنفسه بعملية الإختيار بين المرشحين. أما تجسيد هذا الإختيار بالطرق المادية، فهو متروك لمن يختاره الناخب. بالتالي، فالاستثناء لا يطال شخصية التصويت بقدرما يطال سرية⁽³⁾.

ولم يقتصر أثر القانون الجديد على السرية من خلال المعزل فحسب. وإنما تعدى ذلك ليشمل أوراق الاقتراع. حيث لحظت الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون المذكور وجوب إعتداد أوراق الإقتراع الرسمية⁽⁴⁾. وهي خطوة طال انتظارها⁽⁵⁾، إذ كان استخدام الأوراق غير الرسمية يعني أن الناخبين كانوا يدلون بأصواتهم مستخدمين أوراق مطبوعة وموزعة من قبل مندوبي الأحزاب. الأمر الذي إنعكس سلباً على مبدأ سرية الاقتراع وسهل شراء الأصوات، ولم يعد بالتالي ممكناً حماية الناخبين من مخاطر الاغراء المالي أو الضغط الاكراهي مما قد يدفعهم إلى كشف نواياهم

(1) أبو زيد، مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(2) خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لا ط، ١٩٧٣، ص ٧٢٢.

(3) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

(4) تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات/المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية - كانون الاول ٢٠١٧ - تقييم الإطار الإنتخابي اللبناني (إنتخاب أعضاء مجلس النواب- القانون ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران ٢٠١٧).

(5) حثت لجنة فؤاد بطرس عام ٢٠٠٦ على إعتداد ورقة إقتراع رسمية موحدة تطبع سلفاً ومع ذلك، حين صوت البرلمان على قانون الإنتخاب في أيلول ٢٠٠٨ وافق ٥٠ نائباً من أصل ٧٠ نائباً كانوا حاضرين لاعتماد هذه الورقة. وكان النواب الحاضرين من قطبي ٨ و ١٤ آذار.

الاقتراعية، وبالتالي كان لا بد من هذه الخطوة لإنقاذ سرية الاقتراع، ومعها حرية الناخبين في التعبير عن موقفهم السياسي، لا سيما في بلد مثل لبنان يتميز نظامه الانتخابي بطابع طائفي عشائري أفقده الكثير من مظاهر الحضارة، حيث غالباً ما كانت الحملات والمعارك الانتخابية ترافقها أجواء «الاستزلام» لفلان من كبار السياسيين. وكثيراً ما كانت تشاهد في الأحياء الفقيرة ذات الوضع الاجتماعي المتردي سيارات الزعماء أو أعوانهم أو ما يعرف بمفاتيحهم الانتخابية، لا سيما في الفترة الأخيرة الحاسمة من ولاية الأربع سنوات التشريعية⁽¹⁾.

من هنا، يمكن إعتبار أن الاختيار بين الإقتراع السري والعلني يرتبط مباشرة بالنظام السياسي القائم عليه البلد، إذ يعكس نسبة الديمقراطية في هذا النظام، لأن العلنية تعني إرتباط الناخب بهذه الديمقراطية وتجعله يظهر شجاعته المدنية وتحمله للمسؤولية⁽²⁾.

إلا أن هذه العلنية ممكن أن تكون سيفاً ذا حدين، نظراً لما يكتنفها من مخاطر من شأنها التأثير على إرادة الناخب وجعله عرضةً للرشوة أحياناً، وللتهديد في أحيان أخرى، وخاصة في أنظمة الحكم الاستبدادية أو الأنظمة ذات الحزب الواحد. كما من الممكن أن تؤثر علنية الإقتراع سلباً على عدد المقترعين من خلال إرتفاع عدد الممتنعين. لذلك تميل معظم قوانين الإقتراع الى سرية الاقتراع⁽³⁾.

لكن الجدل يبقى قائماً بين مؤيدي الإقتراع الإجباري من جهة ومؤيدي الإقتراع الإختياري من جهة أخرى، وفقاً لتفسير كل فريق لمفهوم الإقتراع في النظام السياسي المطبق في بلده، وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة اللاحقة.

الفقرة الثالثة الاقتراع الاختياري والمتساوي:

الديمقراطية كما سبق وشرحنا، كلمة إغريقية الأصل وتعني «سلطة الشعب» أو «حكم الشعب». وبالتالي فإن الأنظمة الديمقراطية تعتبر أن الشعب هو أساس الحكم ومصدر السلطات.

(1) نويهض، بيان، تطور النظام الدستوري اللبناني ١٩٢٠-١٩٩٥، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(2) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٤٥.

(3) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٤٦.

وإذ نتناول الشعب في دراستنا فإننا نقصده بمدلوله السياسي وليس الإجتماعي أي وفقاً لما يتمتع به من حقوق سياسية.

رغم ما يتمتع به الشعب من حقوق سياسية تخوله حكم نفسه بنفسه، إلا أن ممارسة هذا الحق بشكل مباشر أمر شبه مستحيل ومعقد بسبب كثرة عدد السكان، مما يضعنا أمام خيار واحد وهو الديمقراطية غير المباشرة، التي يقوم بموجبها الشعب بإسناد ممارسة السلطة إلى ممثلين عنهم أو نواب يمارسونها بإسمه ولحسابه. وطبعاً فإن إختيار هؤلاء الممثلين، لا يتم إلا عبر عملية إنتخاب قد تختلف من حيث الشكل والأسلوب وفقاً لمقتضيات الحال من دولة لأخرى.

وهذه العملية تتم وفق نصوص دستورية وأطر قانونية يضعها الشعب، إما بصورة مباشرة (الدول التي تعتمد الإستفتاء لإقرار وتعديل دساتيرها)، أو غير مباشرة (يتم وضع الدساتير وتعديلها من قبل النواب أو الممثلين). ومما لا شك فيه، أن الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية والتي يتحقق من خلالها تكوين الهيئات النيابية هي الانتخاب⁽¹⁾.

بالعودة الى موضوع دراستنا وهو قانون الانتخاب اللبناني ٢٠١٧/٤٤ المطبق لغاية تاريخه، وبعد أن استعرضنا في الفقرات السابقة عدد من خصائص نظام الإنتخاب المعتمد وفق القانون آنف الذكر، خاصة لناحية الإقتراع العام والسري، ننتقل إلى الخاصية الثالثة ألا وهي إختيارية هذا الحق والمساواة بين جميع المواطنين اللبنانيين الذين يتمتعون بحق الإنتخاب في ممارسة هذا الحق.

النبة الاولى: الاقتراع الاختياري

قد تترك التشريعات التي تحدد الأنظمة الإنتخابية في الدول للناخبين الحرية في مباشرة حقهم الإنتخابي. وعليه، يكون للناخبين حرية المشاركة في العملية الانتخابية واستعمال هذا الحق أو الإحجام عنه والإمتناع عن المشاركة في الحياة السياسية. في هذه الحالة، نكون أمام أنظمة تعتمد مبدأ الإقتراع الاختياري.

(1) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، مرجع نفسه، ص ١٦٦.

أما إذا كانت القوانين تلزم الناخبين بالإقتراع تحت طائلة إيقاع الجزاءات بهم، نكون إزاء ما يسمى بالإقتراع الإجباري أو الإقتراع الإلزامي.

أما السبب وراء الاختلاف في وجهات النظر مما يدفع إلى اعتماد هذا المبدأ أو ذاك، فيعود إلى سبب أساسي وهو التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية للإنتخاب وفقاً للتشريعات المطبقة في كل دولة.

البند الأول: التكييف القانوني للإنتخاب

يختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للإنتخاب. وتولد عن هذا الاختلاف ثلاث إتجاهات متميزة⁽¹⁾. الأول، يعتبر الإنتخاب حقاً ذاتياً للأشخاص. أما الثاني، فينظر إلى الإنتخاب من زاوية إعتباره وظيفة إجتماعية أو عامة. فيما يرى الإتجاه الثالث، أن الإنتخاب إختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة⁽²⁾.

البند الثاني: الإنتخاب حق ذاتي

يرى هذا الإتجاه أن الإنتخاب حق ذاتي أو شخصي يتمتع به المواطن. ويعتبره من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها من الأفراد باعتبارهم أفراد في مجتمع ولأنه يتصل بصفتهم الآدمية. ووصفه جان جاك روسو بأنه «حق لا يمكن سحبه من المواطنين». ويلتقي أنصار هذا الإتجاه مع القائلين بنظرية سيادة الشعب. حيث ترى هذه النظرية تجزئة السيادة بين أفراد الشعب، فيكون لكل فرد الحق في ممارسة جزء السيادة الخاص به. ويكون بذلك حق الإنتخاب أحد حقوقه الطبيعية، مما يستوجب اعتماد مبدأ الإقتراع العام، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه الإنتخابي بسبب مال أو تعليم كما هو الأمر في النظام الإنتخابي المقيد. ويترتب عن ذلك الآثار التالية، والتي يمكن اعتبارها مبادئ وليدة أو متفرعة عن إعتبار الإنتخاب حقاً شخصياً أو ذاتياً :

(1) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(2) المرجع نفسه، ص ١٦٦.

أ- **عمومية الإقتراع:** أي انه لا يجوز للمشرع تقييد حق الإقتراع، مما يجعله قاصراً على فئة دون أخرى. فهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفرد ولا يمكن فصله عنه، وبالتالي يجب تطبيق مبدأ الإقتراع العام وإستبعاد أي شروط ممكن أن تقربه من النظام المقيد.

ب- **اختيارية الإقتراع:** ما دام هذا الإنتخاب حقاً، فلا يمكن إلزام صاحبه بممارسته، مما يجعلنا أمام حق إنتخاب إختياري وليس إجباري⁽¹⁾.

البند الثالث: الانتخاب وظيفية

يعتبر أنصار هذا الإتجاه، أن الإنتخاب وظيفية إجتماعية مما يحتم فرضية إقتصاره على فئة دون أخرى، أسوةً بغيرها من الوظائف العامة، ممن تتوافر فيهم شروط وضمانات محددة.

ويعود السبب الرئيسي لذلك أنه وفقاً لهذا المفهوم، لدى قيام الأفراد بالإنتخاب لا يمكن إعتبارهم يقومون بممارسة حق من حقوقهم، إنما يؤدون وظيفة معينة أو يقدمون خدمة عامة للأمة. وينحصر دورهم في اختيار الشخص الأفضل والأمثل لمزاولة شؤون السلطة وتسلم مقاليد الحكم. ويلتقي مؤيدو هذا المنظور مع أنصار نظرية «سيادة الامة» التي تسند السيادة للأمة كلها كمجموع، فنفرض وفقاً لذلك على الناخبين وجوب اختيار المرشحين الأكثر كفاءة للممارسة شؤون السلطة. فيستبعد كل من لا تتوفر فيه أهلية معينة والصلاحيات للتمييز في من يختار لممارسة الحكم، مما يحتم الأخذ بمبدأ الإقتراع المقيد⁽²⁾. ويترتب على ذلك جملة من النتائج⁽³⁾:

أ- يمكن للمشرع وضع قيود وضوابط تحدد من يحق له الإنتخاب، وتؤدي بالتالي إلى حصره بفئة دون أخرى. فطالما أن الإنتخاب بمنظور أصحاب هذا المذهب هو وظيفة يقوم بمقتضاها الناخب بإختيار أكثر الناس كفاءة لتولي شؤون السلطة، فلا بد للمشرع أن يفرض حزمة من الشروط الواجب توفرها في هيئة الناخبين. الأمر الذي سيؤدي حكماً إلى ضرورة إعتداد مبدأ الإقتراع المقيد.

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(2) المرجع نفسه، ص ١٦٧.

(3) المرجع نفسه، ص ١٦٨.

ب- إن الأفراد في إطار ممارستهم لهذا الحق، لا يبتغون تحقيق مصالحهم الشخصية أو مصالح ناخبهم، إنما جل إهتمامهم يتوجه نحو تحقيق الصالح العام.

ج- ان إعتبار الإنتخاب من قبل أنصار هذا الإتجاه وظيفة إجتماعية ومسؤولية وطنية، يجعل ممارسته واجباً الزامياً ويلبسه الطابع الإجباري لا الإختياري.

البند الرابع: الإنتخاب إختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة

يتوجه هذا المذهب إلى دمج الإتجاهين السابقين، حيث يعتبر الإنتخاب مجرد إختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة. فلا يمكن إعتباره مجرد حق فردي خالص، إذ أن هذا التكييف تعترضه عوائق عملية في الممارسة، لعل أبرزها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة هذا الحق لإفتقادهم شروط الأهلية سواء العقلية أو الأدبية، نذكر مثلاً المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف.

كما يؤدي هذا التكييف إلى جواز التنازل عن حق الإنتخاب، وهو ما لا يمكن التسليم به لأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها أو التعامل بها⁽¹⁾.

كذلك لا يمكن إعتبار الإنتخاب مجرد وظيفة إجتماعية، وإلا لما أمكن الإحتجاج على المشترع والإعتراض عليه لدى إقراره قوانين تعتمد النظام المقيد الذي يؤدي إلى الحد من عدد الناخبين.

وبناءً على ما تقدم، يعتبر هذا الإتجاه أن الإنتخاب نظام مزدوج يجمع بين الحق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بأحد الوجهين دون الآخر.

لذلك يرى عدد من الباحثين الدستوريين ومنهم الدكتور عبد العزيز شبحا، أن الإنتخاب هو عبارة عن «سلطة قانونية أو مكنة قانونية» ، مردّها إلى القانون الذي يقرره وهو قانون الإنتخاب. وهذه المكنة القانونية وإن كانت تتقرر للأفراد، فليس مناط تقريرها المصالح الشخصية وإنما الصالح العام.

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ١٦٨.

واعتبار الإنتخاب مكنة قانونية، هو الذي يبرر إمكان تعديل نظام الإنتخاب من جانب المشرع في أي وقت. فيستطيع المشرع أن يعدل في شروط الإنتخاب، وأن يعتنق نظام الإقتراع المقيد لا الإقتراع العام دون أن يكون للأفراد حق في الإعتراض عليه في هذا الخصوص.

وعلى أساس التكيف الذي يعطيه المشرع لعملية الإنتخاب في كل دولة، يكون نظام الإنتخاب فيها اختيارياً أو إلزامياً، وهو ما سنتطرق له ضمن عنوان حرية التصويت.

النبة الثانية: حرية التصويت عموماً وفي النظام اللبناني خصوصاً:

الأصل في الديمقراطيات في العالم عموماً والغربية منها على وجه الخصوص، التي تمارس نظام الإنتخابات التنافسية، أن التصويت فيها حر. وهذه الحرية لا تبرز من خلال الأفضلية الممنوحة للمرشح من بين سائر المرشحين وحسب، وإنما عبر القدرة على وضع ورقة بيضاء في صندوق الإقتراع وفي القدرة على عدم الإشتراك في الإنتخابات.

ولا ينحصر أثر احجام الفرد عن الإقتراع عبر ممارسة حق الإمتناع عن التصويت على الشأن العام والمشهد السياسي الذي قرر هذا الناخب الإبتعاد عنه فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى مخالفة القواعد الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع⁽¹⁾.

وهذه الواقعة قد لا تبدو جلية في الأنظمة الغربية التي تربط الإمتناع بالإهمال، وهو صحيح في الأغلب، ولكن معالمها تظهر بوضوح في الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق «المجتمع الإجماعي». ففي الإتحاد السوفياتي، لم تكن تترشح للإنتخاب إلا لائحة واحدة. وبالتالي، لم يكن أمام الناخب خيارات متعددة بوجود تلك اللائحة فحسب. كما لم تكن للناخب حرية الخيار في الإمتناع، الذي كان يفسر حكماً بعدم الموافقة على أسس المجتمع بالذات.

فالقاعدة الأساسية السائدة في معظم القوانين الانتخابية، تقضي بجعل الإنتخاب اختيارياً بإعتباره واجباً أدبياً⁽²⁾. فالإقتراع العام، هو تعبير عن الواجب الوطني، بحيث تساهم نسبة

(1) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٥٩.

(2) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

التصويت العالية إلى الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموماً⁽¹⁾. إلا أن إجماع عدد كبير من الناخبين عن الإشتراك في المعركة الانتخابية وعن التصويت فيها، ولما في ذلك من أثر خطير على الحياة النيابية، إذ تصبح الهيئات النيابية غير معبرة إلا عن رأي القلة من الناخبين، دفع عدد من الدول إلى الأخذ بنظام الانتخاب الإجباري.

كذلك وضمن المجتمعات التعددية في الغرب دول عديدة إعتمدت الزامية الاقتراع، ليس للتغلب على التناقضات الأساسية وحسب، وإنما من أجل أسباب تتعلق بالتطبيق⁽²⁾. وبشكل خاص، لتفادي الإمتناع الناتج عن الإهمال أو عدم الإهتمام. وحتى في حال أكره الناخب على إيداع ورقته في الصندوق، يمكنه أن يضعها بيضاء.

لذلك، أجبرت هيئة الناخبين على الإدلاء بأصواتهم، والا تعرضوا لجزاء توقع عليهم في حال تمنعهم عن الإشتراك فيها. وعادة ما تكون هذه الجزاءات عبارة عن غرامات مالية، تفرض على الممتنعين دون عذر قانوني مقبول.

فالدساتير المصرية السابقة للثورة مثلاً ، كانت تعتمد مبدأ الاقتراع الإختياري. إلا أن الدساتير اللاحقة للثورة، ما لبثت أن هجرت المبدأ المذكور لتستبدله بالانتخاب الإجباري للذكور. فكان على الناخب الذكر المشاركة بالإقتراع تحت طائلة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز المئة قرش بحقه⁽³⁾.

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع المصري وإن كان جعل الانتخاب الزامياً للذكور، إلا أنه أبقى عليه إختياريّاً بالنسبة للإناث. فترك لهن حرية الإختيار إن لناحية الانتخاب أو حتى لناحية قيد أسمائهن في جداول الانتخاب.

وأبرز الديمقراطيات التي اعتمدت مبدأ التصويت الإلزامي هي: استراليا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، النمسا وبعض دول أميركا اللاتينية مثل الأرجنتين، البرازيل، كوستاريكا

(1) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(2) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٦٠.

(3) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٤.

والاكوادور. وقد لاقت التجربة الاوسترالية نجاحاً في هذا المجال، بعد أن أدخل إلى كوينسلاند عام ١٩١٥ واعتمد في الإنتخابات الفدرالية عام ١٩٢٥. فنتج عن ذلك تخفيض نسبة الإمتناع إلى حد كبير، حيث إرتفعت نسبة المشاركة من ٦٠٪ عام ١٩٢٢ إلى ٩٠٪ عام ١٩٢٥^(١).

أما القانون اللبناني، فقد كانت له تجربة واحدة خلال دورات الإنتخابات المختلفة منذ الإستقلال ولغاية تاريخنا الحالي مع الإقتراع الإجباري.

ففي ١٩٥٢/١١/٤ صدر المرسوم الإشتراعي، الذي أعقب إنقلاب أيلول الأبيض^(٢)، والذي أدخل عدداً من التعديلات الهامة على قانون الإنتخاب الذي سبقه، والصادر في ١٩٥٠/٨/١٠. وليس إعطاء المرأة حق التصويت، والذي سبق شرحه في الفقرة السابقة، التحديث النوعي الوحيد الذي أضفاه المشرع في هذا السياق. فقد ادخل المشرع تعديلاً هاماً طبق خلال إنتخابات ١٩٥٣ فقط، وهو الأخذ بمبدأ التصويت الإجباري، حيث الزم الناخب بضرورة مزاوله حقه الإنتخابي والإشتراك في المعركة الانتخابية^(٣) تحت طائلة معاقبة من يتخلف عن هذا الواجب دون عذر مشروع بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ ليرة لبنانية. غير أن المرسوم الإشتراعي الصادر في ١٩٥٢ إستثنى الإناث من ذلك^(٤).

(١) هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٢) تفاصيل استقالة رئيس الجمهورية.

(٣) شحاح، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٤، المستشار عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ص ٤٧٧، خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، المرجع السابق ص ٧٣٣، أبو زيد، مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٤) المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

فنصت المادة ٢٣ من هذا القانون صراحة على ما يلي «الإقتراع إجباري لكل ناخب ذكر مقيد إسمه في قائمة الانتخاب. وكل من يتخلف عن الإقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين إلى مئة ليرة لبنانية»^(١).

كما تناولت هذه المادة الآلية المطبقة للتحقق من حسن تطبيق مبدأ إجبارية الإقتراع من خلال الدور المحدد لقلم الإقتراع بمقتضى المادة المذكورة على الشكل التالي:

«ينظم قلم الإقتراع لائحة بالناخبين المتخلفين عن الإقتراع فور الإنتهاء منه ويرسلها في الحال إلى الحاكم المنفرد في المنطقة.

تخضع المخالفات للأصول الموجزة والمنصوص عليها في المادة ١٨٢ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية».

الا ان قوانين الانتخاب اللاحقة والتي تعاقبت بعد المرسومين الاشتراعيين ٥٢/٦ و ٥٣/٣٧^(٢) وصولاً الى القانون الحالي رقم ٢٠١٧/٤٤، لم تتضمن نصاً على غرار القانون المذكور سابقاً، فخلت بذلك من أي نص يلزم الناخب بممارسة حقه الانتخابي. ومن ثم يكون المشرع قد هجر نظام الانتخاب الاجباري، واخذ بمبدأ الانتخاب الاختياري، الذي يتيح للناخب الحرية في مباشرة هذا الحق او الاحجام عن مباشرته دون الزام عليه في هذا الشأن^(٣).

(١) المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي الصادر في ١٩٥٢ حددت الاعذار المشروعة التي تعفي من إيقاع العقوبات على الممتنعين عن التصويت فجاء نصها على الشكل التالي:
الإقتراع إجباري لكل ناخب ذكر مقيد إسمه في قائمة الإقتراع. وكل من يتخلف عن الإقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية ويعتبر من الاعذار المشروعة:
١- الغياب عن الأراضي اللبنانية ٢- العجز والمرض
٣- القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي بقاء الناخب في مركز عمله ٤- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة.....

(٢) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٤٧

(٣) شيجا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٥، أبو زيد، مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، المرجع السابق، ص ٢٥٣، خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٢٣.

ويبرر الفقه اللبناني عدول المشترع عن الزامية الاقتراع واعتماده الانتخاب الاختياري بقوله "أن للناخب الخيار في الاقتراع او عدم الاقتراع، باعتبار ان الانتخاب هو حق للناخب لا واجب قانوني عليه، ومما لا شك فيه أن الانتخاب الاجباري يصطدم بعقبات عديدة، وليس عملياً كما انه لا يتلاءم مع المبادئ الديمقراطية"⁽¹⁾.

في المقابل برزت آراء لباحثين، منهم الدكتور عصام إسماعيل، لا تقر هذا المبدأ لناحية التمسك بالانتخاب الالزامي، وترى وجوب تراجع المشرع اللبناني عن هذا المبدأ والاخذ "دون تردد" بمبدأ الانتخاب الاجباري. وتعلل ذلك الى ان الفقه السابق لم يبد أسباباً مقنعة لتأسيس رأيه بالتمسك بمبدأ الانتخاب الاختياري وهجر الانتخاب الاجباري، سوى انه وصف المبدأ الأخير بأنه "ليس عملياً ويصطدم بعقبات عديدة" دون ان يوضح ما هي تلك العقبات. كما انه اعتمد في تبريره ان مبدأ الاقتراع الاجباري "لا يتلاءم ومبادئ الديمقراطية" دون ان يحدد أي مبادئ يقصد وكيفية انعدام الملاءمة.

ويضيف هذا الفريق في اطار دحضه لرأي الفقه السابق، اعتباره انه اغفل ان المساهمة في الحياة السياسية والمشاركة في المعركة الانتخابية لم يعد مجرد حق خالص للمواطن، بل أصبح واجباً وطنياً يترتب عليه القيام به في سبيل الصالح العام⁽²⁾.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن مؤيدي الإقتراع الإختياري فاتهم موضوع وهو بمنتهى الأهمية حتى في نظرنا ونظر كل من يشدد على مبدأ صحة التمثيل، وهو أن الإقتراع الإجباري يؤدي حكماً إلى زيادة عدد الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية، مما يجعل المجلس النيابي أقرب ما يكون إلى الصورة الحقيقية للأمة.

(1) شحّا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٥، الحسن، حسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت، لا ط، 1959، ص ١٥٥.

(2) شحّا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٢٣.

والأمثلة على حالات تفاوت المشاركة وحتى مقاطعة الانتخابات في التجربة اللبنانية كثيرة. حيث تراوحت نسبة الاقتراع بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٢ بين ٥٠ و ٥٣٪^(١). أما في الانتخابات النيابية اللبنانية العامة لسنة ١٩٩٢، فقد قاطع اللبنانيون بشكل عام والمسيحيون بشكل خاص هذه الانتخابات، وكانت نسبة المشاركة العامة ٢٩٪ وتراوحت النسبة بين ١٦٪ و ٣٨٪ في المحافظات الخمس.

ويعزى سبب هذه المقاطعة، إلى إعتبار البعض أن قانون الانتخاب المطبق في حينه جائر بالنسبة إليهم، أو إعتبار البعض الآخر أمثال التيار العوني وبعض القوى المسيحية الأخرى، أن هذه الانتخابات غير شرعية. وفي الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٦، كان معدل نسبة المقترعين في المحافظات الخمسة حوالي ٣٢٪، أما في إنتخابات العام ٢٠٠٠ فكانت النسبة ٣٤٪. وبرزت أيضاً إشكالية ضعف المشاركة الانتخابية، في الانتخابات اللبنانية الفرعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ على مقعد بعدا -عاليه، الذي شغل بوفاة النائب بيار الحلو، ولم تتجاوز نسبة المشاركة في هذه الانتخابات الـ ٢٥٪. وقد شعرت جميع القوى السياسية بالخيبة بالرغم من كل التجييش وشد العصب الذي تمت ممارسته على الناخبين قبل الانتخابات المذكورة. تعددت التحليلات حول «النتيجة الصدمة»^(٢) ومع ذلك، يعتبر بعض الباحثين منهم الدكتور عصام إسماعيل أن هناك قاسم مشترك بين جميع المحللين، وهو عدم رضى الشعب عن تصرفات الفئات السياسية الذي مثل السبب الأول المضاف إلى الأسباب الأخرى^(٣). وبذلك، يعتبر هذا الفريق من الباحثين والمحللين أسوة بأنصار الفقه الأول المذكور سابقاً، إن الإمتناع عن التصويت يعد بذاته موقف إيجابي إذ أن رفض الإختيار يمثل بنفسه إختياراً.

ويرى البعض ومنهم الدكتور عبد العزيز شبحا، «أن الأخذ بمبدأ الانتخاب الإختياري يمثل خطورة كبيرة على جوهر النظام النيابي، لما يؤدي إليه من إمتناع الكثرة الغالبة من المواطنين عن

(١) خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، المرجع نفسه، ص ٧٢٦.

(٢) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٣) إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ١٥٦.

الإشتراك في المعارك الانتخابية وممارسة حقهم الإنتخابي، وهو ما يطلق عليهم بالغالبية الصامتة»⁽¹⁾.

فيكون واضحاً بذلك أن نسبة الممتنعين في لبنان مرتفعة مقارنة مع سائر الدول الديمقراطية، حيث تنخفض النسبة إلى حوالي ٣٥٪ فقط في الإنتخابات النيابية وإلى حوالي ٢٥٪ في الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات. فما هي الأسباب التي تحول دون قيام هذه النسبة المرتفعة من التصويت؟

طبعاً الأجوبة على ذلك كثيرة و لعل أبرزها أن الإنتخابات التي سبقت تلك التي جرت بموجب القانون ٢٠١٧/٤٤ لم تشمل المغتربين الذين عانى العديد منهم من مشاكل في الحضور إلى لبنان والتصويت، إضافة إلى بعض الأخطاء الواردة في لوائح الشطب أو إهمال البعض وعدم رغبته في الوقوف والإنتظار للتصويت.

(1) شحّا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٦. راجع فيما يتعلق بكثرة عدد الناخبين الممتنعين عن التصويت في المعارك الانتخابية في لبنان. الإحصائية التي أوردها خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

الفصل الثاني: العمليات الانتخابية وشروط الترشيح

إن عملية إختيار النظام الانتخابي الواجب تطبيقه في بلد معين، لا تقتصر على الإطار القانوني فحسب. بل تتعدى ذلك لتصبح موضوعاً ذات أبعاد سياسية بكل ما للكلمة من معنى. فعند اتخاذ القرار لوضع نظام إنتخابي جديد، إن من خلال تعديل وإصلاح النظام القائم، أو عبر نفسه لإتاحة المجال لولادة نظام جديد يتحرر من كل القيود المفروضة في الأنظمة السابقة أو الرواسب التي من الممكن أن تنتقل وتؤدي إلى إجهاض هذه الولادة، لا يمكن الغوص في مبدأ قانوني محدد أو نظرية فلسفية معينة والانتقال بعدها إلى إصلاح النظام القائم أو تعديله وفقاً لهذا المبدأ القانوني أو تلك النظرية الفلسفية. وإنما وكون النظام الانتخابي هو الوريث الشرعي للنظام السياسي كما سبق وأشرنا وكونه لا بد وان يلد من رحم الواقع ومن ظروف البيئة الحاضرة ويتأثر بشكل مباشر بالقوى الاجتماعية، فإن يجب أن يكون النظام الانتخابي متوافقاً مع طبيعة الشعب وظروفه السياسية والاجتماعية ومدى حظه من المدنية والتقدم⁽¹⁾. وإذا كان الفقه الدستوري والباحثون السياسيون يختلفون في الرأي لدى الحديث عن النظم الانتخابية وإستتساب أفضلها، فإنهم يتفقون على مبدأ جوهري، وهو أن جميع هذه الأنظمة يجب أن تتوخى غاية واحدة أساسية وهي أن يكون البرلمان صورة صادقة ومعبرة عن إرادة الناخبين، ليكون هو الممثل الأساسي والحقيقي للأمة. ولتحقيق هذه الغاية، لا يكفي أن تتضمن النصوص الدستورية مبادئ النظام النيابي، وأن تقر مبادئ محض نظرية كمبدأ سيادة الأمة أو مبدأ سيادة الشعب ومبدأ المساواة في الاقتراع أو الترشيح بين المواطنين، بل يلزم أن يعترف بالواقع ويشهد التطبيق على مصداقية هذه المبادئ. فيصدق الواقع والتطبيق ما تنص عليه النصوص الدستورية والقانونية من مبادئ تضمن جدية الإنتخاب، وتجعله في مأمن من التزوير أو التزييف، وهو لا يمكن تحقيقه الا من خلال وجود جملة من الضمانات الحقيقية التي تؤمن سلامة الانتخاب، سواء في مرحلة الإعداد له، أو إجرائه أو المرحلة اللاحقة لإجرائه.

(1) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

وإذا أردنا ان ندرس بشكل معمق هذه الضمانات، لا سيما تلك المتعلقة بمرحلة الإعداد للانتخابات، لا بد لنا من السبر في موضوع العمليات الانتخابية وشروط الترشيح. حيث سنعمد أولاً الى تسليط الضوء على عملية القيد في قوائم الإقتراع في الفقرة الأولى، لننتقل بعد ذلك إلى تناول كيفية إعادة النظر في هذه القوائم ونشرها في فقرة ثاني. أما في الفقرة الثالثة، فندرس فيها آلية الاعتراض على هذه القوائم والتي سننتظر فيها أيضاً لشروط الترشيح.

الفقرة الأولى: القيد في قوائم الإقتراع

تضع الدولة الإجراءات اللازمة لتحديد شروط الإنتخاب وحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الشروط، وذلك بموجب جداول تسمى قوائم الإقتراع. وصحة هذه القوائم تشكل أساساً جوهرياً وضمانة ثابتة لكل نظام نيابي يحرص على صحة تمثيل النواب لإرادة الأمة ودقة التعبير عن رأيها. وإذا ما أصاب هذه القوائم أي خلل من خلال إدراج أشخاص لا يتمتعون بحق الإنتخاب أو حذف أشخاص يتمتعون بهذا الحق، انسحب هذا الخلل على كل العملية الانتخابية وتشوهت معالمها. الأمر الذي ينعكس تشويهاً وتحويراً لإرادة الشعب ورأي الأمة.

فالقاعدة إذن، تكون في إدراج أسماء الأشخاص الذين يتمتعون بحق الإنتخاب على هذه الجداول، وبالتالي يحق لهؤلاء الأشخاص المباشرة في ممارسة حقهم، وحذف من لا يتمتع بهذا الحق وبالتالي لا يثبت حق الإنتخاب لمن لم يكن اسمه مدرجاً على قوائم الإقتراع.

والقيد في جداول الإنتخاب لا يكون منشأً لحق الإنتخاب. فهذا الحق يثبت للفرد بمجرد توافر الشروط التي سبق وأوردناها في الفصل الأول، والتي يجب توافرها في الناخب. أما القيد في هذه القوائم أو الجداول، فلا يعدو عن كونه قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه بالجدول بالحق الانتخابي، فالقيد عمل إقراري لحق الإنتخاب لا عمل إنشائي له⁽¹⁾.

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ١٧٥.

وفي لبنان، أعطى الدستور اللبناني كل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب⁽¹⁾. وذلك يؤكد ما سبق ذكره، إذا توافرت في المواطن الشروط الواردة سابقاً، كان له أن يتمتع بحقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب. غير أن ممارسة هذا الحق تستوجب أن يكون إسمه مقيداً في جداول الانتخاب لممارسة هذا الحق وليس شرطاً لاكتسابه⁽²⁾.

لا بد لنا لدى دراسة موضوع القوائم الانتخابية، من التطرق لبعض المبادئ النازمة لها ولا سيما لناحية عملية وضع هذه القوائم. وسنعمد في إطار ذلك، إلى تناول النصوص التي تشير إلى هذه المبادئ في مختلف قوانين الانتخاب المتعاقبة في لبنان و ما واكبها من تطورات طالت عملية تنظيم القوائم الانتخابية، وصولاً إلى النصوص الواردة في القانون ٢٠١٧/٤٤ بهذا الصدد. وعليه، سنقوم في النبذة الأولى بدراسة مبدأ الزامية القيد والجهة المخولة قانوناً وضعها لنقوم بعدها في النبذة الثانية بالحديث عن مضمون هذه القوائم.

النبذة الاولى: مبدأ الزامية القيد في القوائم والجهة المخولة قانوناً وضعها

كما سبق ورأينا، فالقائمة الانتخابية هي عبارة عن جدول يتضمن أسماء جميع الناخبين في كل دائرة. وتتوقف دقة الانتخابات وصحتها على ما تعيره الحكومة من جدية في إعداد هذه القوائم⁽³⁾. ويشكل قيد الناخب في هذه القوائم شرطاً قانونياً لا يستطيع هذا الناخب بدونه ممارسة حقوقه الانتخابية. وقد أكدت إلزامية هذا القيد كل القوانين الانتخابية المتعاقبة، سواء في المواد التي تشير إلى الأعمال التحضيرية للانتخابات ولا سيما تلك المتعلقة بوضع هذه القوائم، أو في المواد التي تتناول عملية الإقتراع. ونبدأ بالقانون الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠ ، والذي نصت المادة ٤١ منه على ما يلي: «لا يجوز لأحد أن يشترك في الإقتراع إلا إذا كان إسمه مقيداً في القائمة أو/وكان حاصلاً على قرار من اللجنة العليا بتقييد إسمه».

(1) المادة ٢١ من الدستور اللبناني.

(2) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥٩.

(3) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، طبعة ٢٠٠١، ص ٤١٩.

أما قانون الإنتخاب الصادر في العام ١٩٥٢، فقد أدخل بعض التعديلات أهمها ما ورد في المادة ٢٣ التي جعلت هذا الإقتراع إلزامياً لكل ناخب ذكر مقيد إسمه في قائمة الإنتخاب، وهو ما سبق وشرحناه بإسهاب في وقت سابق. كذلك جاء نص المادة ٤١ من القانون ١٩٥٧ مطابقاً لذلك الوارد في القانون ١٩٥٠، حيث أكد عدم جواز الإقتراع إلا لمن كان إسمه مقيداً أو حاصلاً على قرار بذلك من لجنة القيد العليا.

والجدير بالذكر، ان موضوع الزامية القيد للمشاركة في العملية الإنتخابية ورد في القوانين السالفة الذكر ضمن نصوص المواد المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولم يرد بوضوح في المواد التي تتناول الأعمال التحضيرية للإنتخابات. إلا أن قانون الإنتخاب الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠، أدخل تعديلاً مهماً فيما يتعلق بتوضيح الزامية القيد في القوائم الإنتخابية بنص صريح، فنصت المادة ١١ منه على: «القيد في القوائم الإنتخابية الزامي ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة». وبهذه الطريقة، يكون المشترك قد عبر بوضوح عن نيته الرامية إلى التأكيد على أهمية مبدأ الزامية القيد من خلال إدخال هذا النص الواضح والصريح وضمن مادة مستقلة بحد ذاتها. والجدير بالذكر أيضاً، ان هذه المادة جاءت في الفصل الثالث ضمن عنوان «في القوائم الانتخابية»، ضمن سياق تفصيل الإجراءات التحضيرية للإنتخاب، وإن لم يشر إلى هذه العبارة بصراحة، أي قبل الفصل السادس المتعلق بالأعمال الإنتخابية. ليعود المشرع ويؤكد في المادة ٤٨ من نفس القانون^(١) على الزامية القيد، حيث نصت ما يلي: «لا يجوز لأحد أن يشترك في الإقتراع إلا إذا كان إسمه مقيد في القائمة الإنتخابية أو كان حاصلاً على قرار من اللجنة التي تتناول الأعمال الانتخابية».

وجاءت قوانين الإنتخاب اللاحقة للقانون الصادر ١٩٦٠ كلها تعتمد نفس المبدأ. إذ تناولت مبدأ الزامية القيد في القوائم ضمن الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد القوائم، كما تشير إلى ذلك ضمن الأعمال الانتخابية. وقد ورد ذلك واضحاً في نص المادتين ١١ و ٤٨ من قانون الإنتخاب رقم ١٧١ الصادر في ٦/١/٢٠٠٠ والمعدل بموجب القانون ١٩٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ والقانون

(١) القانون الصادر في ٢٦/٤/١٩٦٠.

رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥. فجاءت المادتين المذكورتين مطابقتين لتلك التي تحمل نفس الأرقام في القانون الصادر عام ١٩٦٠.

وجاء قانون الإنتخاب الصادر في ٨/١٠/٢٠٠٨ ليؤكد المؤكد لناحية مبدأ الزامية القيد، إذا خصص المشرع الفصل الرابع تحت عنوان «في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية» وهنا أشار إلى موضوع الأعمال التحضيرية وليس فقط القوائم الانتخابية. فنصت المادة ٢٤ من الفصل المذكور على: «يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية الزامياً ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة» ولا يختلف ذلك عما ورد سابقاً في المادة ١١ من القوانين المشار اليها سابقاً^(١).

وقد ورد أيضاً مبدأ الزامية القيد في الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون الانتخابي الصادر عام ٢٠٠٨ التي نصت على: «لا يجوز لأحد أن يقترح إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد إستحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه»^(٢) ولوائح الشطب المذكورة هنا، هي لوائح تتضمن إلى جانب المعلومات الواردة في القوائم الانتخابية، بعض المعلومات والخانات الإضافية اللازمة للعملية الانتخابية، وتكون جميع أوراق اللائحة المخصصة لكل قلم مرتبطة ببعضها البعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة^(٣).

أما القانون ٢٠١٧/٤٤ محور دراستنا الأساسي، فقد جاء ليضيف على قوانين الإنتخاب السابقة جملة من الضمانات، لا سيما فيما يتعلق بموضوع القيد في قوائم الإقتراع ومبدأ الزامية هذا القيد.

(١) القانون الصادر عام ١٩٦٠ والقانون الصادر عام ٢٠٠٠.

(٢) لوائح الشطب وردت في القانون الصادر عام ٢٠٠٨ على الشكل التالي:

المادة ٨١ (١) تصدر الوزارة استناداً الى القوائم الانتخابية، لوائح شطب تعتمد في جميع اقسام الاقتراع على الاراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب بالاضافة الى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية ورقم جواز السفر في حال توفرها بتاريخ وضع هذه اللائحة وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع والثالث للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الإقتراع.

(٣) المادة ٨١ (٢) من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون ٥٩٠ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨.

وقد أضاف المشرع المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون، إلى جانب ما أورده القوانين السابقة للاحقية الزامية قيد الناخبين في القوائم الانتخابية ووجوب حصر قيد كل ناخب في قائمة واحدة، وفرض عقوبة على من يخالف هذا المبدأ، حيث تختم المادة المذكورة بعبارة تحت طائلة تطبيق الأحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات^(١). كما ارتأى المشرع في نفس القانون، وجوب وضع ضوابط إضافية لحماية الضمانات المذكورة آنفاً، حرصاً على صحة القوائم الانتخابية (والذي سندرسه لاحقاً بالتفصيل)، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من القانون ٢٠١٧/٤٤ بالإضافة الى عدم جواز الإقتراع لمن لم يكن اسمه وارداً في لوائح الشطب العائدة للقلم أو مستحصلاً على قرار بقيد اسمه من لجنة القيد المختصة، شرط استحصاله على هذا القرار قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة، وهو لم تشر اليه المواد المتعلقة بموضوع القيد في القوانين السالفة^(٢).

ونلاحظ تقدماً تدريجياً في الضمانات التي أوردناها سابقاً، لا سيما تلك المتعلقة بمبدأ القيد والزاميته. حيث تتصاعد الدقة تدريجياً في النصوص القانونية النازمة لهذا المبدأ. إذا أقدم المشرع في بعض مواد قوانين الإنتخاب التي سبقت القانون الصادر عام ١٩٦٠، على ذكر مبدأ القيد والزاميته في مادة واحدة^(٣)، و ذلك في إطار العملية الانتخابية. ثم أضاف المشرع في القانون الصادر ١٩٦٠ وما بعده، مادة خاصة تنص على مبدأ الزامية القيد ضمن عنوان «القوائم الانتخابية»^(٤). ليأتي قانون الإنتخاب الصادر عام ٢٠٠٨، ويضيف على هذا العنوان عبارة «في الأعمال التحضيرية» فتصبح «في الأعمال التحضيرية وقوائم الإقتراع». ثم عاد و قام المشرع في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ، بإضافة بعض التفاصيل حرصاً على دقة مبدأ الزامية القيد، حيث ذكر العقوبة المفروضة^(٥) بحق من يخالف النصوص التي تكرس مبدأ القيد في القوائم الانتخابية. كما

(١) المادة ٢٤ في القوائم الانتخابية تكون ... في القوائم الانتخابية الزامياً للناخبين ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة تحت طائلة التطبيق أحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٨٩ (٣) من قانون الإنتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤.

(٣) المادة ٤١ من كل من قانوني الإنتخابي الصادرين عام ١٩٥٠ و ١٩٥٧ وتعديلاتهما.

(٤) المادة ١١ من قانون الإنتخاب الصادر عام ١٩٦٠.

(٥) المادة ٢٤ من قانون الإنتخاب، رقم ٢٠١٧/٤٤.

قام بتحديد المهلة التي يمكن من خلالها للناخب الاستحقاق على قرار بقيد إسمه في لوائح الشطب ليتمكن من ممارسة حقه بالانتخاب⁽¹⁾. وما هذا التصاعد التدريجي الذي سبق وذكرناه، إلا زيادة في حرص المشرع على تعزيز الزامية القيد، وتأكيد على ما يمثله هذا المبدأ من ضمانات أساسية ضمن جملة من الضمانات التي تلعب دوراً جوهرياً في ترجمة إرادة الشعب الى مقاعد في مجلس النواب. فتكون الانتخابات إنعكاساً صحيحاً ونقياً لما يريده مصدر السلطات، وهو الشعب⁽²⁾.
إلا أن هذه الضمانة ضرورية ولكنها غير كافية. ونقصد بذلك أنه رغم أهمية مبدأ الزامية القيد، إلا أنه لا يكتمل دوره إلا من خلال شفافية الجهة المولجة قانوناً وضع هذه القوائم. وهنا ننقل الى دراسة من هي هذه الجهة، وكيفية إختيارها، وتطورها عبر مختلف قوانين الانتخاب لتصل إلى وضعها المحدد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

البند الأول: الجهة المخولة وضع القوائم الانتخابية

كما سبق وأشرنا، إن صحة نتائج العملية الانتخابية وإحترامها لمبدأ الديمقراطية، يتأثر إلى حد بعيد بصدق الجداول او القوائم الانتخابية، مما يستتبع ضرورة وضع هذه القوائم من قبل لجنة تتمتع بمؤهلات معينة وصلاحيات محددة وفقاً للقانون، لتتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة وترقى بذلك إلى مستوى طموحات الشعب. وقد حددت قوانين الانتخاب المختلفة المتعاقبة في لبنان منذ العام ١٩٥٠، الأشخاص الذين تتألف منهم هذه الجهة. ونلاحظ من خلال دراستنا بعض الاختلاف بين ما هو وارد بهذا الخصوص في قوانين الانتخاب السابقة للقانون الصادر عام ٢٠٠٥ وبين تلك الصادرة عام ٢٠٠٥ وما بعده.

إلا ان الاختلاف الواضح قانوناً في من يملك سلطة وضع القوائم الانتخابية، لم يتم التطرق له في معظم الدراسات والمؤلفات الموضوعية من قبل الفقهاء والباحثين. فقد اكتفى العديد منهم بالمرور على هذا الموضوع مرور الكرام، دون الدخول في تفاصيل الجهة الواضحة للقوائم، فيما اعتمد عدد آخر على ما هو وارد في نصوص قوانين الانتخاب الموضوعية قبل العام ٢٠٠٥، مشيراً

(1) المادة ٨٩ من قانون الانتخاب، رقم ٢٠١٧/٤٤.

(2) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

الى اللجنة الابتدائية، كما سنرى لاحقاً ، رغم ان الدراسات والمؤلفات تم وضعها في سنوات لاحقة للعام ٢٠٠٥ ، حيث كانت قد أعطت القوانين النازمة للعملية الانتخابية هذه الصلاحية للمديرية العامة للأحوال الشخصية، فيما حصرت دور لجنة القيد الابتدائية بمسائل أخرى كما سنرى لاحقاً.

من هنا، كان من الضروري وتوخياً منا للأمانة العلمية في دراسة هذه المسألة لما لها من انعكاسات على دقة النتائج وصحة التمثيل، من السبر في أغوار هذا الموضوع وبحث التفاصيل المتعلقة بهذه الجهة . الامر الذي استتبع تشريحها تفصيلاً قبل وبعد العام ٢٠٠٥.

أ- وفقاً لما ورد في إطار قوانين الإنتخاب التي سبقت عام ٢٠٠٥

حددت المادة التاسعة من كل من قانوني الإنتخاب الصادرين عام ١٩٥٠ و١٩٥٧ الأشخاص الذين تتألف منهم لجنة قيد الأسماء في القوائم الانتخابية، فجاء فيها: «تؤلف في كل دائرة لجنة لقيد الأسماء في القوائم الإنتخابية من قاض رئيساً ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن مأمور الأحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الإنتخابية أعضاء.

يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدلية. ويعين أعضاءها بقرار من المحافظ.

وهنا، اشترط المشرع لرئاسة اللجنة قاضياً ، دون أن يحدد بالتفضيل أي رتبة. كما ان رئيس اللجنة وأعضاءها، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدلية وبعض الأعضاء بقرار من المحافظ. ولم تكن في حينه من حاجة الى صدور مراسيم محددة لتأليف اللجنة المذكورة. كما ضمت اللجنة مأمور الأحوال الشخصية بالإضافة الى عضوين هما عبارة عن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابية. وبالتالي، لم تحدد النصوص الواردة في القوانين المذكورين أعلاه (١٩٥٧ و١٩٥٠) شروط وظيفية، تعليمية وإجتماعية لهذين العضوين، بل اكتفت باشتراط تمتعهما بالحقوق الإنتخابية.

ونبدي هنا ملاحظة هامة فيما يتعلق باللجنة المذكورة. ان تشكيل اللجنة كان يتم بقرار وليس بمرسوم أسوة بما سنراه لاحقاً، مما جعل تشكيل هذه اللجنة من رئيس وأعضاء خاضعاً بشكل كلي لإستتبابية وزير العدلية والمحافظ، وبالتالي كان من الممكن أن ينعكس ذلك سلباً على شفافية

هذه اللجنة التي كانت تمارس دوراً جوهرياً في وضع قوائم الناخبين، مما جعل دور وزير العدلية والمحافظ في حينه مؤثراً على نتائج الانتخابات ولو بشكل غير مباشر. وقد هدد ذلك المصادقية التي يجب ان يتمتع بها مبدأ القيد نظراً لما يشكله من ضمانة اساسية لصحة التمثيل. إلا أن المشتري عاد واستدرك بعض هذه العيوب، من خلال ما ورد في قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٦٠، حيث جاء في المادة ١٤ منه: "توضع لكل دائرة انتخابية قوائم بأسماء الناخبين يقوم بوضع هذا القوائم لجنة مؤلفة من قاضٍ رئيساً ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية، ويمكن للجنة أن تستشير المختار فيما يخص قريته.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بمرسوم بناءً على إقتراح وزير العدلية والداخلية. "

وهنا أبقى المشتري على مبدأ ترؤس قاضٍ للجنة المذكورة، دون التطرق الى مرتبته. إلا أنه ادخل بعض التعديلات المهمة. أولها، اشتراطه لعضوية اللجنة موظف الأحوال الشخصية دون أن يحدد مأمور الأحوال الشخصية بالذات. ثانيها، إستبعاد العضوين الإضافيين، اللذين كان يتم إختيارهما ممن يتمتعون بالحقوق الانتخابية، مما جعل أعضاء اللجنة إثنين إضافة إلى الرئيس بدلاً من أربعة أعضاء، مضيفاً كذلك موضوع إستشارة المختار فيما يخص قريته. وثالث تعديل والأهم، هو تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بمرسوم بناءً على إقتراح وزير العدلية والداخلية بدل أن يكون تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من وزير العدلية والمحافظ. وبالتالي، فإن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بمرسوم، فرض أن تكون عملية إختيار رئيس وأعضاء اللجنة خاضعة للرقابة التسلسلية لكل من يوقع المرسوم، مما استبعد إستفراد كل من وزير العدلية والمحافظ باختيار رئيس وأعضاء اللجنة، الامر الذي يعزز مبدأ نقاء القوائم الانتخابية، ويؤدي بالتالي إلى رفع مستوى صحة التمثيل المتأتي عن عملية الانتخاب التي تنظمها تلك النصوص القانونية.

ب- في من يضع القوائم بموجب قوانين الانتخاب المطبقة في العام ٢٠٠٥ وما بعده:

يختلف الأمر فيما يتعلق بالهيئة التي تضع القوائم الانتخابية في ما بعد ٢٠٠٥ عما قبله. فبموجب قانون الانتخاب المطبق في انتخابات عام ٢٠٠٥، تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية لكل دائرة^(١). وإذا سنت طرق لاحقاً لما تتضمنه هذه القوائم من بيانات خاصة بالناخبين، فلا بد من التذكير أن لجنة القيد الابتدائية التي كانت مولجة بموجب النصوص التشريعية السابقة بوضع قوائم الاقتراع، أصبحت بموجب هذا القانون تتولى المهام التالية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في المادتين ٢٣ و ٢٥ من نفس القانون (٢٠٠٥) وإصدار قرارات بشأنها تبلغ إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقاً لمضمون هذه القرارات.

2- تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة وفقاً لما هو وارد في المادتين ٥٨ و ٥٩ من نفس القانون^(٢).

سنصب كامل تركيزنا ضمن الفقرة الحالية على البحث في السلطة التي تضع القوائم الانتخابية، حرصاً على إبقاء دراستنا ضمن السياق المحدد لها و الحؤول دون خروج البحث عن مساره المحدد.

فبموجب قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٥ وما تلتها من قوانين ناظمة للعملية الانتخابية، تقع مهمة وضع قوائم الناخبين على عاتق المديرية العامة للأحوال الشخصية، بخلاف القوانين السابقة حيث كانت هذه القوائم توضع من قبل لجنة القيد الابتدائية.

(1) المادة ١٢ من قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٥.

(2) المادة ١٦ من قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٥.

ورغم استبعاد اللجنة المذكورة من عملية وضع القوائم الانتخابية، إلا أنها لعبت دوراً هاماً في المراحل اللاحقة لوضع القوائم اسهم في الحفاظ على دقة القوائم. لذلك لا بد لنا من الإضاءة على من يتراًس ومن يشكل عضوية هذه اللجنة والتطورات التي مرت بها عبر التشريعات الانتخابية المتعاقبة بعد العام ٢٠٠٥.

واستكمالاً لدراستنا، فإن الأشخاص الذين تتألف منهم لجنة القيد الابتدائية بموجب نص القانون المشار إليه أعلاه (٢٠٠٥) فهم على الشكل التالي:

- قاض عامل رئيساً.
 - أحد رؤساء البلديات في الدائرة أو أحد اعضائها - عضواً.
 - موظف الأحوال الشخصية عضواً.
 - وللجنة استشارة مختار القرية فيما يختص بقريته^(١).
- وهنا يمكننا ان نلاحظ انه تم استبعاد إمكانية ترؤس قاض شرف للجنة^(٢).
- ويلحق بكل لجنة عند الحاجة موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية. ويعين رؤساء لجان القيد واعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية. والجدير بالذكر هنا أن تشكيل اللجان استكمل بالطريقة عينها التي مهد لها قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ ، أي بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية وليس بقرارت كما كان ما قبل قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠.

إلا المشترك هنا، أتاح إلحاق موظفين من المديرية العامة للأحوال الشخصية باللجان وبقرار يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية وهو ما لم تنطرق اليه القوانين السابقة.

(١) المادة ١٥ من قانون الانتخاب ٢٠٠٥.

(٢) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤٦٠.

ثم جاءت مواد قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨ لتستكمل ما ورد في قانون العام ٢٠٠٥ لناحية صلاحية وضع القوائم الانتخابية. حيث أشارت كذلك إلى أن المديرية العامة للأحوال الشخصية، هي من تضع القوائم الانتخابية الممكنة والتي تتضمن أسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية⁽¹⁾، وحصرت حق لجنة القيد بالمهام التالية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٨، وإصدار قرارات بشأنها وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة، والمديرية العامة للأحوال الشخصية. وتكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا.

2- تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة⁽²⁾.

ونرى أن مهام اللجنة المذكورة، هي نفسها الواردة في قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٥ كما وتتألف من نفس الأعضاء أي من:

- قاض عامل رئيساً، أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف الأحوال الشخصية.

ويلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير⁽³⁾، وليس بقرار من مدير عام الأحوال الشخصية كما رأينا سابقاً في قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٥.

ولم تكن مواد القانون ٢٠١٧/٤٤ بعيدة، لناحية تحديد الهيئة التي تتولى وضع القوائم الانتخابية، حيث أشارت الى أن المديرية العامة للأحوال الشخصية تضع لكل دائرة انتخابية قوائم

(1) المادة ٢٦ من قانون الانتخاب ٢٠٠٨.

(2) المادة ٣٩ من قانون الانتخاب ٢٠٠٨.

(3) المادة ٣٨ من قانون الانتخاب ٢٠٠٨.

انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية⁽¹⁾ . وبالتالي، جعل المشترع بموجب هذا القانون دور لجنة القيد الابتدائية أسوة بكل قوانين الانتخاب التي صدرت عقب العام ٢٠٠٥ وما بعده مقتصرًا على ما يلي:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وإصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب الصحيح وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا.

2- استلام صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- فرز الأصوات وجمعها، أي تنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة⁽²⁾ . ورغم عدم نيتنا التعمق حالياً في مندرجات ما أسلفناه، إلا أننا نلاحظ أنه رغم كون المشرع أعطى صلاحية وضع القوائم منذ العام ٢٠٠٥ للمديرية العامة للأحوال الشخصية، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى وجود تقدم تدريجي في القيود التي حددها للحرص على الشفافية، حيث نلاحظ تحديده مهلة ٣ أيام لإصدار القرارات بشأن طلبات التصحيح.

وتجدر الملاحظة أيضاً ، إلى أن المادة التي حددت الأشخاص الذين تتألف منهم لجنة القيد الابتدائية لا تختلف عن تلك الواردة في قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨ ، ما خلا إشارتها إلى رئيس اللجنة بكونه قاض عدلي أو إداري عامل وليس فقط قاض عامل⁽³⁾.

وبناء عليه، سواء كانت القوائم الانتخابية قد وضعت من قبل لجان القيد الابتدائية أو من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية، فإن جوهر الموضوع يكمن في مدى صحة هذه القوائم ودقتها للوصول إلى انتخابات شفافة تعكس الإرادة الفعلية للناخبين. ويبقى السؤال هنا، هل يكفي

(1) المادة ٢٦ من قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤.

(2) المادة ٣٧ من قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤.

(3) المادة ٣٦ من قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤.

ذلك فقط؟ ونقصد هنا هل يكفي الكلام عن الزامية القيد ومن تتناط به عملية القيد هذه ؟ وهل يشكل ذلك ضماناً كافية لدى دراسة موضوع القيد؟

الجواب و كما سبق وأشرنا، ان ذلك ضروري لكنه غير كاف وسنعيدها ونكررها للتأكيد على ضرورة تكامل جميع الضمانات.

وبالرغم من اختلاف الشروط التي تتناولها مختلف قوانين الانتخاب المتعاقبة، والتي نلاحظ من خلالها تصاعداً تدريجياً في الدقة لدى الاحاطة بموضوع الضمانات، لا سيما الدقة في تحديد هذه الشروط وتفصيلها والتي تزداد مع تقدم السنين. لعل ذلك يشكل مؤشراً إيجابياً لناحية مواكبة الديموقراطيات المطبقة في عدد من الدول، ودليلاً على سعة اطلاع الشعب عبر مختلف الوسائل المتاحة، سواء كانت إعلاماً او وسائل التواصل الاجتماعي. وكما لا نستطرد أو نقابل كثيراً ، نستكمل هذا الجزء من دراستنا المتعلق بموضوع القيد، وننتقل الى البحث في مضمون قوائم الاقتراع، وذلك ضمن النبذة الثانية من هذه الفقرة.

النبذة الثانية: مضمون القوائم الانتخابية

كما سبق ورأينا، فإن قيد الناخب في القوائم الانتخابية يشكل شرطاً قانونياً، لا يمكن لهذا الناخب بدونه ممارسة حقه بالانتخاب. والقوائم الانتخابية هي عبارة عن جدول يتضمن جميع الناخبين في كل دائرة. وتتوقف دقة الانتخابات وصحتها على مدى ما توليه الحكومة من جدية في إعداد القوائم الانتخابية، التي يجري نقلها عن سجلات الاحصاء متضمنة جميع المعلومات الواردة في السجلات⁽¹⁾.

وقد تناولت قوانين الانتخاب المتعاقبة في لبنان مضمون هذه القوائم، وكذلك مختلف الشروط الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى تنفيذ عملية القيد من قبل الجهة المولجة قانوناً القيام بذلك.

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤٥٩.

وبهدف تحديد المسار الذي سلكه المشرع في هذا المجال وصولاً الى القانون الأخير، أي القانون ٢٠١٧/٤٤، سنعمد الى تسليط الضوء على مختلف المواد في التشريعات الانتخابية اللبنانية التي تحدد ما تتضمنه القوائم الانتخابية.

فبداية ومع القانون الصادر في ١٠ اب ١٩٥٠، نرى ان لجنة محددة هي التي كانت تضع قوائم الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الإحصاء، ويذكر في هذه القائمة⁽¹⁾: اسم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل اقامته. كما ورد في نفس القانون، ان القوائم الانتخابية تشتمل على اسماء اللبنانيين الذكور البالغين من العمر احدى وعشرون سنة كاملة، المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، المتخذين لهم محلاً اصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية، قبل ستة أشهر على الأقل. كما اشارت المادة نفسها من القانون المذكور، على انه يضاف على القوائم اسماء الذين توفرت فيهم شروط السن والإقامة بعد تنظيم القوائم الانتخابية، وقبل وضعها في صورتها النهائية وفقاً لأحكام القانون المنوه عنه سابقاً⁽²⁾.

ويلاحظ هنا انه، و كما سبق وأشرنا في الفصل الاول، كانت القوائم تقتصر على الذكور دون الاناث واشترطت لهذا الحق الإقامة لستة اشهر. ثم جاء المرسومان الاشتراعيان رقم ٦ و ٥٢/٧ ليدخلا تعديلاً على مضمون القوائم، بحيث أصبح يشمل أسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة، المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، المتخذين محلاً اصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية منذ ستة اشهر على الأقل.

أتى بعده قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧، ليؤكد على البيانات المضمنة في القوائم الانتخابية ويعيد ما جاء في قانون ٧ اب ١٩٥٠ لناحية قيام اللجنة بوضع القوائم بأسماء الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الإحصاء. ويذكر في هذه القائمة اسم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل اقامته⁽³⁾. فكرر هذا القانون في مواده ما سبق وذكرنا لناحية من تشملهم هذه القوائم. اما قانون الانتخاب الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠، فقد أدخل بعض

(1) المادة ١٠ من قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠.

(2) المادة ٢١ من قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠.

(3) المادة ١٠ من القانون الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧.

الاضافات على البيانات التي تتضمنها القوائم الانتخابية، حيث جاء فيه أن القوائم الانتخابية لكل دائرة تتضمن أسماء جميع الناخبين الذين يكون محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها منذ ستة أشهر⁽¹⁾. ويضيف المشرع في القانون الأخير، قيام اللجنة بوضع قوائم الناخبين في الدائرة وفقاً لسجلات الإحصاء. وهنا يكرر ما جاءت به القوانين السابقة، ولكنه يضيف أن هذه القوائم تتضمن فيما يتعلق بكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الإحصاء واسم عائلته واسمه وجنسيته واسم أبيه ومحل ولادته وتاريخها ومذهبه ومهنته وسجل إقامته.

هنا يتبادر إلى أذهان الجميع السؤال التالي: ما المقصود في محل الإقامة الأصلي وما هو الفرق بينه وبين محل الإقامة الحقيقي؟

يقصد بمحل الإقامة الأصلي، محل مولد الناخب والذي استقر فيه حتى بلوغه سن الرشد، فيما يقصد بمحل الإقامة الحقيقي، المحل الذي يتخذه الناخب بعد بلوغه سن الرشد مركزاً لعمله أو إقامته فيه لمدة ستة أشهر على الأقل⁽²⁾. ولم يصف قانون الانتخاب المطبق في انتخابات عام ٢٠٠٥⁽³⁾ الكثير إلى أحكام القانون الذي سبقه لناحية القيد والقوائم الانتخابية باستثناء بعض الدقائق والتفاصيل، إذ أشار إلى أن القوائم المذكورة تتضمن أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة إقامتهم الأصلية أو الحقيقية في الدائرة الانتخابية ستة أشهر على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق في القوائم الانتخابية، أي من ١٥ كانون الأول من كل سنة⁽⁴⁾. فيكون بذلك قد حدد تاريخ ١٥ كانون الأول منطلقاً لاحتساب مدة الستة أشهر. غير أن هذا القانون قد أنقص، مقارنة بالقانون السابق، من البيانات التي تتضمنها قوائم الناخبين والتي حددها بما يلي: رقم تسجيل عائلة الناخب

(1) المادة ١٢ من قانون الانتخاب الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠.

(2) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

(3) القانون رقم ١٧١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ المعدل بموجب القانون رقم ٩٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ والقانون رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥.

(4) المادة ١٢ من القانون السابق القانون رقم ١٧١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ المعدل بموجب القانون رقم ٩٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ والقانون رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥.

في سجلات الأحوال الشخصية واسم عائلته واسمه وجنسه واسم أبيه وتاريخ ولادته ومذهبه فيكون بذلك قد استبعد المعلومات المتعلقة بمحل ولادته وإقامته ومهنته.

ونلاحظ أن جميع القوانين التي سبق الإشارة إليها في هذه النبذة قد اوردت أن المدة الواجب مرورها بعد اتخاذ محل أصلي أو حقيقي هي ستة أشهر ليصار إلى إجراء القيد في قوائم الاقتراع، الى ان جاء قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨ ليجري تعديلاً على هذه المدة، فتصبح بعدها سنة واحدة. كما حدد الخامس من كانون الأول من كل سنة تاريخاً لبدء اعادة التدقيق، بينما كان المشرع في القانون السابق (٢٠٠٠-٢٠٠٥) قد حدد ١٥ كانون الأول تاريخاً لذلك. فنصت مواد قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨ المتعلقة بهذا الشأن ما يلي:

"تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء اعادة التدقيق في القوائم الانتخابية أي الخامس من كانون الأول من كل سنة." (1)

وبموجب هذا القانون، بدأت القوائم تتضمن تفاصيل وخانات اضافية لتسجيل أي ملاحظات. فأصبحت تتضمن بصورة الزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ورقم سجله، كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية، وتاريخ ولادته ومذهبه وخصصت كل قائمة بخانة خاصة تسجل فيها عند الاقتضاء التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً وتبديلاً مع ذكر مستندها القانوني.

كما اضاف المشرع الى القانون المذكور نصاً يتضمن الشطب حكماً من القوائم المذكورة لكل من مضى على تاريخ ولادته مئة سنة وأكثر. ولا يحول ذلك دون اعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة، يتقدم به الى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية. (2) والواقع ان عملية الشطب هذه، وان بدت مجحفة إذ تحصل بصورة حكمية و يتوجب على صاحب العلاقة

(1) المادة ٢٦ من قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨.

(2) المادة ٢٧ من قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨.

طلب تعديل ذلك لحفظ حقه بالانتخابات، الا انها تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على نقاء القوائم الانتخابية ومنع استغلال حق الاشخاص المتوفين وانتحال هوياتهم لمآرب انتخابية وسياسية.

ولم يختلف القانون ٢٠١٧/٤٤ في تحديد مضمون القوائم الانتخابية عن ذلك الصادر في العام ٢٠٠٨ ، ما خلا بعض التفاصيل الصغيرة والبسيطة، حيث اشار الى ان القوائم الانتخابية التي تضعها المديرية العامة للأحوال الشخصية تتضمن جميع الناخبين الذين بلغت مده قيديهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل، بتاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم، أي العشرين من تشرين الثاني^(١)، وهو يكون بذلك قد أكد اسوة بالقانون الذي سبقه، ضرورة مرور مدة سنة على القيد في الدائرة الانتخابية المعنية. الا أن السنة هنا، تبدأ من العشرين من تشرين الثاني الذي يعد وفقاً للقانون الحالي تاريخ بدء اعادة التدقيق، واختلف بذلك عن قانون الانتخاب الذي سبقه الذي حدد الخامس من كانون الاول تاريخاً لبدء عملية التدقيق^(٢).

أما فيما يتعلق بسائر مضامين هذه القوائم، فقد جاء ما ورد في القانون ٢٠١٧/ ٤٤ مطابقاً للنصوص المشيرة الى ذلك في قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨، حيث ان القوائم تضم بشكل الزامي: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ورقم سجله، كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية، وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة، خانة خاصة تسجل فيها عند الاقتضاء التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً او تبديلاً مع مستندها القانوني. كما أكد على حكمية شطب أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة او أكثر، ولا يحول ذلك دون اعادة قيد صاحب العلاقة بطلب منه، يتقدم به الى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم^(٣). واستكمالاً للضمانات المذكورة سابقاً، والمتعلقة بعدد من القواعد التي تنظم عملية الانتخاب، إن لناحية الزامية هذا القيد أو لناحية السلطة المكلفة القيام بهذا القيد وعلام يشتمل، للحؤول دون تسرب أي أخطاء الى القوائم الانتخابية، سواء عن قصد او عن غير قصد. وحرصاً على أن يتمثل الشعب بشكل صادق ضمن المجلس النيابي، لا بد من إجراءات إضافية تعزز

(1) المادة ٢٦ من قانون الانتخاب الصادر ٢٠١٧/٤٤.

(2) المادة ٢٦ من قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨.

(3) المادة ٢٧ من قانوني الانتخاب الصادرين عام ٢٠٠٨ و٢٠١٧.

شفافية هذه القوائم. بعض هذه الاجراءات يقع على عاتق الجهة التي تضع هذه القوائم، والبعض الآخر يقع على عاتق صاحب الحق أي الناخب.

لذلك وجب ان تقوم الجهة المخولة قانوناً بوضع هذه القوائم، بإعادة مراجعتها وبعد ذلك نشرها، ليتسنى للناخب الاطلاع عليها مما يتيح له إمكانية المراجعة في حال وجود أي خلل.

الفقرة الثانية: اعادة النظر بالقوائم ونشرها

كما سبق وأشرنا، ان صدق تعبير عملية الانتخاب عن رأي الأمة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة، نقية ودقيقة بما تحتويه من تفاصيل متعلقة بالهيئة الانتخابية. وهي بذلك يجب ان تكون مرآة صادقة، تعكس حقيقة العملية الانتخابية وما يدور فيها. لذلك وجب أن تقتصر هذه الجداول على الناخبين الحقيقيين، الذين لهم حق ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الانتخاب، وهم من بلغ سن الرشد السياسي من مواطني الدولة المتمتعين بأهليتهم العقلية والأدبية. فلا يجب أن تتضمن هذه الجداول أسماء أشخاص لم تتوفر فيهم بعد الشروط المطلوبة بموجب النصوص القانونية ذات الصلة لممارسة حقوقهم السياسية، أو أسماء أشخاص فقدوا أحد هذه الشروط أو اشخاص متوفين⁽¹⁾. وعليه، فإن أي خلل قد يتسرب الى لوائح الشطب، سواء حصل عن طريق اضافة أسماء أشخاص لا يحق لهم الانتخاب، أو عبر حذف أسماء مستحقين لممارسة هذا الحق، يؤدي الى إحداث تشويه لنتائج هذه الانتخابات أو تحويل لرأي الأمة عما يفترض أن يكون.

من هنا، كان لا بد من اجراءات تكفل نقاء هذه الجداول إن من ناحية الجهة التي تقوم بوضعها، أو من جهة صاحب الحق نفسه، ونعني هنا المواطن، وبصورة أكثر تحديداً الناخب. لذلك وجب أن يقوم من يضع هذه الجداول بمراجعتها بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتمكين المواطن من الاطلاع عليها وعلى ما تحتويه للحوّل دون تسرب أسماء غير مستحقة أو استبعاد المستحقة منها. وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة التي قسمناها الى نبتتين: الأولى سندرس

(1) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

فيها إعادة النظر في القوائم الانتخابية، وأما النبذة الثانية، فسنتركها لدرس عملية نشر هذه القوائم، لتمكين كل ذي مصلحة من الاطلاع على مضمونها تحقيقاً لمبدأ شفافية الاجراءات المحيطة بالعملية الانتخابية.

النبذة الاولى: اعادة النظر بالقوائم

إحاقاً لما سبق واوردناه لناحية الضمانات التي تكفل حسن التمثيل الانتخابي، وللتمكن من الإحاطة بمختلف المراحل التي تمر بها عملية وضع القوائم الانتخابية، لا بد لنا من دراسة طبيعة القوائم الانتخابية لا سيما فيما يتعلق ببعض الخصائص التي يجب ان تتمتع بها هذه القوائم⁽¹⁾. ولعل أبرز هذه الخصائص تتمثل في ديمومتها. فالقوائم الانتخابية هي قوائم دائمة. معنى ذلك انه يجب أن تكون بكل دائرة انتخابية قوائم معدة جاهزة لأداء مهمتها في أي لحظة تجري فيها الانتخابات. ورغم عدم تناول الباحثين بشكل موسع لمبدأ ديمومة القوائم الانتخابية، وتاريخ بدء اعتماد هذا المبدأ ضمن قوانين الانتخاب المتعاقبة اعتباراً من العام ١٩٥٠، فاننا لاحظنا بعد التعمق في دقائق هذه القوانين أن المرة الاولى التي تطرق فيها المشرع لديمومة القوائم هي في قوانين الانتخاب المعتمدة عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، التي جاء فيها أن القوائم الانتخابية تكون دائمة الا انه يعاد النظر فيها سنوياً، بعد الاعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والاذاعة خلال الاسبوع الذي يسبق فتح مهلة اعادة النظر⁽²⁾. وقد اكدت التشريعات الانتخابية اللاحقة في لبنان على ذلك حيث ورد في نص قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨ ان القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام القانون المذكور.⁽³⁾ وليس ضمن هذا القانون فحسب، انما أيضاً في قانون الانتخاب الأخير، محور دراستنا، حيث تم تأكيد ذلك ضمن مادة خاصة معنونة بديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها. ليكرر المشرع ما ورد في القانون السابق لناحية أن القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام القانون⁽⁴⁾.

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

(2) المادة ١٤ من قانوني الانتخاب المعتمدين عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.

(3) المادة ٢٥ من قانون انتخاب عام ٢٠٠٨.

(4) المادة ٢٥ من قانون انتخاب عام ٢٠١٧.

والواقع أن هذا الدوام يبرره -في نظر الفقه اللبناني- احتمال حصول انتخابات مفاجئة نتيجة حل مجلس النواب، وبالتالي تأمين سلامه القوائم حتى لا توضع في اللحظة الاخيرة مع ما يترتب على تنظيمها المفاجئ من تلاعب أو تزيف.⁽¹⁾ لذلك وجب ان تكون هذه القوائم دقيقة، كما وانه من اللازم مراجعتها دوريا كل مدة محددة⁽²⁾. وعليه، لم يتوان المشتري ضمن مختلف القوانين الانتخابية عن التأكيد على ضرورة اعاده النظر في هذه القوائم، رغم اختلاف التسميات والمصطلحات المعتمدة في كل قانون لهذه الغاية. لذلك، سنتناول مرحلة اعادة النظر في القوائم الانتخابية في مختلف التشريعات الانتخابية المطبقة في لبنان اعتبارا من العام ١٩٥٠، كما سنسلط الضوء على دور كل ذي صلة في تحقيق النتيجة المرجوة ضمن إطار هذه المرحلة.

إن إعادة النظر بالقوائم الانتخابية او تنقيحها كما يرد في بعض النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، هي عملية مراجعة هذه الجداول، والتي يفترض ان تتم بصورة دورية كل مدة محددة، وبحسب القانون اللبناني فهي تتم كل سنة. والهدف منها، التأكد من قيد أسماء الأشخاص الذين توفرت فيهم شروط ممارسة حق الانتخاب وحذف أسماء من فقدوا احدى هذه الشروط مما يستتبع فقدانهم لهذا الحق⁽³⁾.

وهذه المراجعة، تشكل عنصراً جوهرياً في تحقيق احدى أهم الضمانات الواجب ملازمتها للعملية الانتخابية توخياً لسلامتها وهي "سلامة الجداول"⁽⁴⁾. ومن الطبيعي أن تقوم بهذه المراجعة نفس الجهة المولجة بوضع القوائم، والتي تختلف كما سبق ورأينا وفقاً لما حددته التشريعات الانتخابية التي سبقت العام ٢٠٠٥، عن تلك المحددة بموجب النصوص القانونية الانتخابية التي تزامنت و تلت تلك المطبقة عام ٢٠٠٥. كما سنلاحظ بعض الاختلافات فيما يتعلق بالمهل والتواريخ التي اختلفت مع اختلاف التشريعات الانتخابية المتعاقبة. لكن ما يبقى ثابتاً دائماً هو

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

(2) المرجع نفسه، ص ٦٦١.

(3) المرجع نفسه، ص ١٧٥.

(4) المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

الهدف الأساسي، المتمثل بنقاء الجداول وأهمية الدور الذي تلعبه مختلف الجهات في تقديم ما هو مطلوب من بيانات ضمن المهل المحددة، تسهياً لقيام الجهات الأساسية المعنية بالنتقيح بدورها.

البند الأول: إعادة النظر بالقوائم قبل انتخابات عام ٢٠٠٥

قبل انتخابات العام ٢٠٠٥ ، كانت عملية وضع الجداول وإعادة النظر فيها من صلاحية لجنة القيد الابتدائية. لذلك، وكما ورد في قوانين الانتخاب الصادرة اعتباراً من العام ١٩٥٠ ولغاية ١٩٦٠ ضمناً، تعيد هذه اللجنة النظر كل عام في القائمة الانتخابية.

ويقع على عاتق مأموري الأحوال الشخصية بحسب نص قانون الانتخاب لعام ١٩٥٠ ، أن يقدموا لهذه اللجنة قائمة بين الأول من كانون الثاني و العاشر منه في كل سنة، تشمل على أسماء سكان الدائرة الانتخابية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لتقييد أسمائهم في القائمة الانتخابية، وعلى أسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن في ٣١ آذار من السنة نفسها، بالإضافة الى أسماء الذين أهملوا قيدهم او توفوا أو شطبت اسمائهم من سجلات الإحصاء^(١). وبحسب قانون الانتخاب الصادر ١٩٥٧ ، يتولى مأمورو النفوس القيام بنفس الدور مع اختلاف بتاريخ المهلة التي أصبحت بين الأول من كانون الأول والخامس عشر منه، ولم يحدد المشرع هنا كما في القانون السابق ٣١ آذار كتاريخ لتحقيق شروط السن والسكن^(٢). وهذا ما امتد أيضاً على دور مأموري النفوس بمقتضى التشريع الانتخابي الصادر عام ١٩٦٠، الا انه تم تمديد المهلة المعطاة لتزويد اللجنة بالقائمة المطلوبة لغاية ٢٠ كانون الاول، بالإضافة الى جعل الموعد المحدد لتحقيق الشروط المطلوبة تاريخ قفل عمليات إعادة النظر^(٣).

أما دور رؤساء دوائر السجل العدلي وفقاً للنصوص القانونية المذكورة آنفاً، فيقع على عاتقهم ان يرسلوا مباشرة و ضمن المدة المعينة أعلاه وفقاً لكل قانون، الى اللجنة المختصة بياناً

(١) المادة ١٢ من قانون الانتخاب ١٩٥٠.

(٢) المادة ١٢ من قانون الانتخاب ١٩٥٧.

(٣) المادة ١٦ من قانون الانتخاب ١٩٦٠.

بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المانعة من الانتخاب وفقاً لأحكام القانون المطبق في حينه.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمحاكم العدلية، فقد اوجبت النصوص المحددة في قانوني الانتخاب لعامي ١٩٥٠ و ١٩٥٧ عليها أن ترسل إلى وزارة العدلية بياناً بالأحكام المتعلقة بالإفلاس والحجر فور إبرامها فتودعها اللجنة⁽²⁾. إلا أنه وبموجب القانون الصادر عام ١٩٦٠، فقد أصبح على هذه المحاكم أن ترسل إلى اللجنة مباشرة فيما بين أول كانون الثاني و ٢٠ منه بياناً بالأحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجر⁽³⁾.

ونلاحظ هنا، أنها ترسلها مباشرة إلى اللجنة وليس عبر وزارة العدل مما يوفر وقتاً وإجراءات بيروقراطية قد تؤخر عملية التنقيح أو إعادة النظر.

وبعد التدقيق بكل البيانات الواردة إليها من مختلف المراجع، تقوم اللجنة في الأول من آذار وفقاً لقانوني الانتخاب الصادرين في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٧، بتنظيم قائمة منقحة سناً إلى القيود المودعة إليها وتذكر الأسباب الموجبة لذلك⁽⁴⁾. إلا أن القانون الصادر عام ١٩٦٠، أوجب على هذه اللجنة أن تنظم هذه القوائم الانتخابية المنقحة قبل ١٥ آذار من كل سنة، مع الزامية تدوين أسباب التنقيح في خانة خاصة مقابل كل إضافة إلى اللائحة أو حذف منها، وعندما ينقل اسم الناخب من قائمة إلى أخرى، يذكر اسم الدائرة التي كان مقيداً فيها سابقاً وتاريخ شطبه⁽⁵⁾.

(1) ويقصد هنا بالمدة المعينة وفقاً لكل قانون، نفس التواريخ التي حددت بموجب المواد السابقة لناحية دور مأموري النفوس، أما الجرائم المانعة فيتم تحديدها ضمن مواد معينة في كل قانون.

(2) المادة ١٤ من قانوني الانتخاب لعامي ١٩٥٠ و ١٩٥٧.

(3) المادة ١٨ من قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠.

(4) المادة ١٥ من قانوني الانتخاب الصادرين عام ١٩٥٠ و ١٩٥٧.

(5) المادة ١٩ من قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٦٠.

البند الثاني: إعادة النظر بالقوائم وفقاً لقوانين الانتخاب المطبقة عام ٢٠٠٥ وما بعدها

كما سبق وشرنا، وبالرغم من عدم تطرق معظم الباحثين في عدد كبير من المراجع التي تم الغوص فيها في هذا المجال الى موضوع الجهة المولجة وضع القوائم الانتخابية، بل وتعدى الموضوع الى اعتماد بعضهم في دراساتهم التي اعقب صدورها عام ٢٠٠٥ بسنوات حتى، ما ورد في النصوص الانتخابية التي سبقت العام ٢٠٠٥، لناحية كون لجنة القيد الابتدائية هي الجهة التي تتولى عمليتي وضع وتنقيح القوائم، وذلك طبعاً دون تحديث البيانات الواردة في هذه الدراسات لتواكب القوانين الجديدة الصادرة بهذا الصدد.

وبناءً عليه، وعطفاً على ما سبق واوردناه بهذا الخصوص، نتابع بموضوع إعادة النظر بهذه القوائم الانتخابية عقب صدور قوانين الانتخاب لعام ٢٠٠٥ وما بعده. للتذكير فقط، فانه بموجب القانون المذكور، تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بوضع قوائم الناخبين^(١). وقد اكدت المواد الواردة في قوانين الانتخاب اللاحقة ذلك الأمر. الا انه وبموجب القانون المطبق عام ٢٠٠٥، تم اعتماد مصطلح "تنقيح القوائم" للمرحلة التي تسبق نشرها وفقاً لطرق النشر المعتمدة في حينه، وسنوضح ذلك مع تحديد مهام كل إدارة او سلطة لها دور في موضوع عملية التنقيح.

وفقاً لقانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥، تقوم المصلحة التقنية في المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً، بتدوين الاضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية، وتتولى سائر السلطات سنوياً ضمن المهلة المحددة بموجب نصوص القانون المذكور، بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني بما يلي:

1- يقوم رؤساء أقسام وموظفي الاحوال الشخصية بتقديم اسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم، إضافة الى أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الشروط

(١) المادة ١٢ من قانون الانتخاب للعام ٢٠٠٥.

بتاريخ تجميد القائمة الانتخابية، وأسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت اسمائهم من سجلات الاحوال الشخصية الى المصلحة المذكورة⁽¹⁾.

2- تقوم دائرة السجل العدلي في كل محافظة وضمن المهلة المحددة آنفاً، بتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية ببيان بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام مواد هذا القانون⁽²⁾.

3- تتولى المحاكم العدلية ضمن المهلة المحددة أعلاه، تزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية ببيان يتضمن الاحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجر⁽³⁾.

ووفقاً للبيانات الواردة اليها من المراجع المفصلة أعلاه، تتولى المصلحة المذكورة سنوياً وقبل الاول من شباط، تدقيق القوائم الانتخابية المنقحة والموافقة عليها وتوقيعها، مع تدوين أسباب التفتيح في حقل خاص مقابل كل اضافة الى اللائحة او حذف منها. وفي حال جرى نقل اسم أي ناخب من قائمة الى أخرى، وجب ذكر اسم القرية او الحي الذي كان مقيداً فيه سابقاً وتاريخ شطبه⁽⁴⁾.

وأسوة بالقوانين السابقة، وحرصاً على صحة ودقة جداول الانتخاب، ومنعاً لحصول ما سمي خلال فترة معينة "بانتخاب الموتى"، فانه يتوجب على الناخبين الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة ان يقدموا ضمن المهلة المذكورة آنفاً، الى قلم النفوس التابعين له شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار محل اقامتهم حسب الأصول. وفي حال انقضاء المدة المذكورة دون تقديمهم بشهادة الحياة، يتوجب على المديرية العامة للأحوال الشخصية ان تسقط اسماءهم من قوائم الناخبين في الدائرة، الا ان ذلك لا يحول دون طلب اعادة قيدهم في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم، عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القانون المذكور⁽⁵⁾.

(1) المادة ١٧ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥.

(2) المادة ١٨ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥.

(3) المادة ١٩ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥.

(4) المادة ٢٠ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥.

(5) المادة ١٧ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥.

وقد سار المشتري بنفس الاتجاه فيما يتعلق بقوائم الناخبين في قوانين الانتخاب الصادرة لاحقاً والمطبقة في الانتخابات التي تلت تلك المجرة عام ٢٠٠٥، مع اختلاف طفيف كما ورد في قانون الانتخاب الصادر عم ٢٠٠٨.

الفقرة الثالثة: الترشيح

قبل الدخول في التفاصيل المتعلقة بالترشيح، ان لناحية الشروط الواجب توافرها لدى ، أو لناحية الاجراءات الواجب اتخاذها للتقدم بالترشيح، لا بد من الحديث عن مبدأ الأهلية النيابية L'eligibilite. فالأهلية النيابية هي القابلية القانونية التي تجيز للمواطن الترشيح في الانتخابات والاحتفاظ بمقعده في البرلمان في حال نجاحه⁽¹⁾. فاذا فقدت الأهلية، كان لفقدانها على المرء نتيجتان:

الاولى التي تسبق الانتخابات، وهي التي تحول دون انتخابه وفي حال تم انتخابه يجوز للمجلس الدستوري النظر في الطعن المقدم ضد انتخابه وحتى الحكم ببطلانه.

اما الثانية، فهي التي تؤدي الى اسقاط نيابته وفصله منها وبالتالي فهي تكون لاحقة لعملية الانتخاب وانتهاء مهل المراجعة ونحن في هذه الحالة امام اجراء هو من صلاحية المجلس النيابي وليس المجلس الدستوري، لأننا لسنا أمام حالة فصل في صحة النيابة، والمادة ٢٩ من الدستور اللبناني واضحة بهذا الخصوص⁽²⁾.

وهذا المبدأ يرسم الحدود المفترض وجودها للحؤول دون اساءة ممارسة مبدأ حرية الترشيح. لكن السؤال الذي يطرح هنا هو ماذا يعني مبدأ حرية الترشيح؟

مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها لدى الحديث عن انتخابات عامة. وهو بالتالي، مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وذلك على أساس المساواة، أمام كل المواطنين الذين يرغبون بالحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، طبعة 2006، ص 464.

(2) المادة 29 من الدستور:

البرلمان. وبمعنى آخر، اذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فان ذلك الاتجاه يقتضي أيضاً تبني مبدأ الترشيح العام من أجل ضمان ممارسة فعالة لحق الترشيح⁽¹⁾. ولا يتنافى مبدأ حرية الترشيح مع وضع الدول لبعض الضوابط وفرض بعض الشروط على المرشحين، او اضافته أحكام تمنع الجمع بين التمثيل السياسي وبعض الوظائف، وهو طبعاً ما يتماشى مع ما سبق وذكرناه ضمن مبدأ الأهلية النيابية. وهنا لا بد لنا من الاضائة على الشروط الواجب توافرها للترشح للانتخابات.

النبذة الأولى: شروط الترشيح

يؤلف الترشيح لمقعد معين عملاً قانونياً يقوم به المواطن، ويأخذ مفاعيله منذ لحظة تسجيله لدى السلطة المختصة التي تدونه في سجل خاص.

الا أنه لا بد من توافر شروط معينة في من يتقدم لترشيحه، حرصاً على مبدأ الأهلية النيابية الذي يضمن وصول الشخص المناسب لتمثيل الشعب والامة. وعليه، ننظم هذه الشروط ضمن مجموعتين:

الاولى، وتتدرج ضمن ما يسمى بعدم الأهلية المطلقة، أي أن عدم توفرها يحول دون ترشيح صاحب العلاقة وحتى في حال فوزه يمكن لمجلس النواب ابطال نيابته. والثانية، التي تقع ضمن ما يسمى بعدم الأهلية النسبية⁽²⁾، والمقصود هنا ان عدم توافر الشروط يكون نسبياً او مؤقتاً.

البند الأول: شروط الأهلية للترشيح-الأهلية المطلقة

سنتناول هنا الشروط الأساسية التي يؤدي عدم توفرها إلى حرمان الشخص من حق الترشيح. ولن نتكلم هنا طبعاً عن الشروط الواجب توافرها في المرشح، والتي تكون نفسها مطلوبة

(1) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص 158.

(2) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

من الناخب، أي القيد في قوائم الناخبين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية....، كوننا تناولناها بإسهاب في الفقرات السابقة. لذلك سنحصر دراستنا هنا بالشروط الأخرى. وقد طالت هذه الشروط بعض التعديلات على مر السنين وصولاً الى قانون الانتخابات مدار بحثنا اي القانون ٢٠١٧/٤٤. ونلخص هذه الشروط على الشكل التالي:

أ- شرط السن:

لم تختلف قوانين الانتخاب المتعاقبة في موضوع تحديد سن الترشح لعضوية مجلس النواب، إذ اشترطت أن يكون بالغاً الخامسة والعشرين من عمره، وليس الحادية والعشرين كما هي الحال فيما خص الناخب، فيكون بذلك قد تطلب في النائب أكثر مما تتطلب في الناخب⁽¹⁾. والهدف من ذلك، تأمين النضج والوعي السياسيين الكاملين عند المرشح. هذا وتجدر الإشارة الى أن الدستور لم يتطرق الى موضوع سن الترشيح، تاركاً الأمر للقانون، ولعل هذه من الممكن ان تشكل ثغرة يجب سدها⁽²⁾.

ب- شرط التعليم:

اشترطت قوانين الانتخاب المتعاقبة في لبنان شروطاً تتعلق بمستوى التعليم، بدأت بالقراءة والكتابة وصولاً الى اشتراط أن يكون المرشح متعلماً حتى قانون الانتخاب المطبق في انتخابات عام ٢٠٠٨، ليقدم المشرع بعدها على إلغاء هذا الشرط في القانون الأخير أي القانون ٢٠١٧/٤٤. والواقع أنه في قانون الانتخابات المطبق عام ١٩٥٠، اشترط المشرع أن يكون من يترشح لعضوية مجلس النواب ملماً بالقراءة والكتابة⁽³⁾. وقد عدلت ضمن نص قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٥٧ لتصبح متعلماً⁽⁴⁾. وهذا الشرط وبحسب ما أورد عدد من الباحثين، لا يعني بالضرورة الحصول على مؤهل دراسي معين أو تحصيل درجة معينة من الثقافة، وإنما يعني فقط

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٨٦.

(2) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات

الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(3) المادة ٦ من قانون الانتخاب لعام ١٩٥٠.

(4) المادة ٦ من قانون الانتخاب لعام ١٩٥٧.

إمامه بالقراءة والكتابة⁽¹⁾ ، والتي بدورها تشكل الحد الأدنى الذي بدونه يعد المواطن أمياً. وكان في السابق ولاسيما قبل صدور القانون الحالي، يرى الفقه أن المشرع اللبناني قد أصابه التوفيق بتطلبه هذا الشرط⁽²⁾ ، باعتبار ان النيابة عن الأمة ليست بالأمر اليسير، بل فيه من المشقة وبالتالي تتطلب قدراً لا بأس به من الثقافة، التي بدونها لا يمكن للنائب الإسهام في سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. فيصبح عاجزاً عن ممارسة هذا الدور، من لا يتوفر لديه الحد الأدنى من الثقافة المفترض توفرها لأداء المهام الموكلة بها من قبل من ائتمنه وأسند اليه هذه الوكالة وهو الشعب.

الا أن عدم وجود هذا الشرط في تشريعات الدول الديمقراطية، والذي يعود لسببين: الاول، عدم وجود أمية في المجتمع والثاني هو تعارض اشتراط درجة علمية مع المبادئ الديمقراطية، بالإضافة الى واقعة ان العلم لا يعني بالضرورة الثقافة السياسية، قد يكون سبباً في دفع المشرع الى إلغاء هذا الشرط ضمن آخر قانون انتخاب أقر في لبنان.

من خلال ما سبق وتناولنا ولغاية هذه النقطة، نرى أن المشرع قد حرص على إدخال عدد من التحسينات على مختلف الصعد ضمن القانون الحالي، ليحاول مواكبة التشريعات المطبقة في الدول الديمقراطية، وهو ما لاحظناه بوضوح فيما يتعلق بالضمانات التي حرص على ترسيخها لضمان دقة عملية الانتخاب.

ج- الجنسية:

مما لا شك فيه أن مختلف قوانين الانتخاب في لبنان قد اشترطت أن يكون من يريد الترشح لعضوية مجلس النواب لبنانياً، أي أن يحمل الجنسية اللبنانية. لكن الأمور تصبح أكثر تعقيداً عندما يتم اكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس. من المعروف، أن كل الدول تفرض انقضاء مدة معينة على اكتساب المتجنس للجنسية كشرط لترشحه للانتخابات، وذلك بحسب رأي

(1) وقد اجتمع على هذا الرأي كل من إبراهيم شحيا، ادمون رباط و زهير شكر في المراجع المعتمدة من قبلنا ضمن البحث الحالي.

(2) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٨٧ .

الفقه اللبناني وحتى رأينا شخصياً، أمر منطقي جداً. إذ يجب التأكد من ولاء المتجنس لدولته وجنسيته الجديدة⁽¹⁾، ومن الطبيعي ان يتعزز هذا الولاء مع مرور الزمن⁽²⁾.

والواقع أن قانون الانتخاب الأخير المطبق في لبنان، قد أشار بوضوح الى هذه المسألة، بل وخصها بمادة خاصة بها نصت ما يلي: "لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترح أو يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها بلبناني".

فالبناي الأصل يستطيع ان يرشح نفسه للنيابة، أما الأجنبي الذي اكتسب الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس، فقد اشترط القانون مرور فترة زمنية حددها بعشر سنوات. ويرى الفقه انه حسن فعل المشرع اللبناني في هذا الخصوص، إذ لا يجب وبحسب الفقه طبعاً "أن نرحب بكل قادم الى الوطن وأن نمحّه حق الترشيح في المجلس النيابي معقل أسرار الدولة قبل أن يثبت ولاءه الحقيقي وانتماءه الحقيقي لها"⁽³⁾.

ولكن الامر لم يكن دوماً كذلك. ففي ظل قانون الانتخاب الصادر في ١٠ اب ١٩٥٠، اشترط المشرع انقضاء خمس سنوات على المتجنس بالجنسية اللبنانية لكي يتمكن من ترشيح نفسه للانتخابات. الا أنه عاد ورفع هذه المدة الى عشر سنوات بموجب قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧، وبقي النص على هذه الحالة في هذا الصدد حتى القانون الحالي و الأخير.

البند الثاني: عدم الأهلية النسبية

ويقصد هنا فقدان الأهلية للترشح بناء على أسباب مؤقتة. وقد خص المشرع في قانون الانتخاب الأخير ٢٠١٧/٤٤، المعنيين بذلك بمادة خاصة تحت عنوان: "في عدم الأهلية للترشح"،

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٧٧.

(2) بعض الدول كالكويت مثلاً، لا تجيز للمتجنس الترشح للانتخابات أياً كانت المدة التي انقضت على اكتسابه الجنسية.

(3) شحاح، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٨٥، أبو زيد، مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

حيث عدت المادة المشار اليها الأشخاص المشمولين بقاعدة عدم الأهلية المؤقتة، مع المهل الواجب انقضاؤها على تواريخ انتهاء خدماتهم أو قبول استقالاتهم لانتهاء صفة عدم الاهلية النسبية، وبالتالي استعادة هذه الأهلية التي كانت منتفية عنهم مؤقتاً نظراً للوظائف والمهام التي كانوا يشغلونها.

والمقصود بهؤلاء الأشخاص، فئات معينة من الأفراد نصت قوانين الانتخاب على حرمانهم من حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي. ويرجع هذا الحرمان الى أن هذه الفئات تكون عادة من الموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة الذين يخشى منهم أن يضغطوا على هيئة الناخبين اذا ابيح لهم حق الترشيح فيخشى أن يزعج بهم في معترك السياسة في حين تقضي المصلحة العامة وظروف الدولة بقاءها خارج هذا المعترك⁽¹⁾.

سنتناول بداية الأشخاص المقصودين بالمادة المذكورة، كما سنتطرق الى ما تناولته التشريعات الانتخابية السابقة في لبنان بهذا الصدد.

أ- عدم الأهلية المؤقتة - الترشيح وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤:

ان تحديد الحالات التي تنعدم فيها الأهلية للترشيح وفقاً للمادة ٢٩ من الدستور اللبناني، تعود للقوانين المرعية الإجراء في كل حين. والواقع أن القانون ٢٠١٧/٤٤ قد حدد هذه الفئات ضمن مادة معينة مضيفاً بعض التغييرات على القوانين السالفة فيما يتعلق بهذا الخصوص.

وقد أشار القانون الحالي الى أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم. وقد حدد لكل فئة منهم المهلة المحددة الواجب انقضاؤها لإتاحة ترشيحهم. وعليه، نقسم الأشخاص المقصودين بموجب هذا النص الى فئتين أساسيتين وفقاً للفترة الزمنية التي تمثل المهلة التي فرضها المشرع.

(1) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٨٧.

١ - الفئات المشمولة بمهلة السنتين وتضم:

- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على اختلاف فئاتهم ودرجاتهم، سواء كانوا في القضاء العدلي، الإداري، المالي، الشرعي، المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.
- رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات، وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
- إلا أن المشترك قد وضع استثناء لهذه الفئة، حيث أتاح وأجاز ولمرة واحدة فقط لرؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية، أن يقدموا استقالاتهم من الرئاسة والعضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون المذكور، أي القانون ٢٠١٧/٤٤، في الجريدة الرسمية.
- وسيط الجمهورية: لم يرد وسيط الجمهورية في نص القانون ٢٠١٧/٤٤، إنما حظر القانون ٢٠٠٥/٦٦٤ عليه أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو لأي هيئة بلدية أو لامركزية أخرى قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته⁽¹⁾.

٢ - الفئات المشمولة بمهلة الستة أشهر:

- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم قبل ٦ أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. وقد شكلت هذه الفئة موضوع جدل كما سنرى لاحقاً، عندما نتناول هذه الفئة ضمن التشريعات الانتخابية التي سبقت القانون الحالي ٢٠١٧/٤٤.
- العسكريون على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش أو قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم إلا بعد إحالتهم

(1) المادة ٣ من القانون ٦٦٤ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٤.

على التقاعد او تقدمهم باستقالاتهم وقبولها قبل ٦ أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

- رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون الا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ٦ أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. ويرجح بعض الباحثين⁽¹⁾ أن يكون هذا النص قد جاء كرد على الموقف السابق للمجلس الدستوري، الذي قضى بأن شركات الاقتصاد المختلط، مهما تكن اهمية وحجم مشاركة الدولة في رأسمالها، ومهما يكن موضوعها أشخاصاً معنوية خاصة، تخضع للقانون الخاص وبالتالي لا تعتبر مؤسسة عامة ولا تنطبق على رؤساء وأعضاء مجلس ادارتها أحكام المادة ٣٠ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥⁽²⁾.

ويستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

وتجدر الملاحظة، الى أن المشرع قد أكد في نفس المادة من القانون ٢٠١٧/٤٤، على أن الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه تعتبر مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل، الا أن التشريعات الانتخابية التي سبقت عام ٢٠٠٨، لم تتعرض لموضوع الاستقالة، وأوجبت على المرشح للانتخابات النيابية في حال كان موظفاً التقدم باستقالته قبل مهلة معينة من تاريخ إجراء الانتخابات او انتهاء ولاية المجلس. ويستنتج من ذلك، أن اتخاذ القرار في قبول الاستقالة من عدمه من قبل المرجع المختص، لم يكن شرطاً لاعتبارها

(1) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(2) المادة ٣٠ من قانون الانتخاب المطبق عام ٢٠٠٥: مع مراعاة احكام المادتين ٢٢ و ٣١ من القانون ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في اي دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم:

1. الموظفون من الفئتين الاولى والثانية.
2. القضاة من جميع الفئات والدرجات.
3. رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة ومديروها واعضاؤها.

مقبولة، والا اعتبر حق الموظف في الترشيح الذي هو حق دستوري متوقفاً على إرادة هذا المرجع، مما يتعارض وأحكام الدستور لا سيما المادة السابعة منه التي أقرت بتمتع جميع اللبنانيين على السواء بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

ب- عدم الأهلية النسبية وفقاً للتشريعات الانتخابية السابقة:

لم يختلف قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٨ والمطبق في الانتخابات النيابية التي جرت عام ٢٠٠٩، كثيراً عن القانون الحالي أي ٢٠١٧/٤٤، فيما يتعلق بمن يحق له الترشيح، باستثناء انه فصل المادة المتعلقة بشروط ترشيح العسكريين عن تلك التي تتناول سائر الفئات. كما أنه لم يشر الى وجود مهلة سنتين التي يفترض انقضاؤها قبل ترشح القضاة من مختلف الفئات والوظائف، بل اكتفى بالإشارة الى وجوب انسجام ذلك مع أحكام قانون القضاء العدلي^(١).

أما قانوني الانتخاب الصادرين في العام ١٩٦٠ و ٢٠٠٥ ونقصد بالأخير القانون الصادر عام ٢٠٠٠ مع التعديلات التي أدخلت عليه عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، فقد توافقا فيما يتعلق بالعسكريين، حيث نصت المادة ٢٨ من كلا القانونين، على أن رجال الجندية (كما وردت في نص القانون ١٩٦٠) أو العسكريين (كما وردت في قانون ٢٠٠٥) ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش وقوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو الضابطة الجمركية أو أمن الدولة التي اضيفت في قانون العام ٢٠٠٥، كون هذا الجهاز لم يكن قد أوجد بعد في ظل القانون الصادر عام ١٩٦٠، لا يمكن انتخابهم أعضاء في المجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط. غير أنه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالاتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر. كذلك الأمر فيما خص موظفي الفئة الأولى والثانية والقضاة من جميع الفئات والدرجات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديريها، حيث أوجب المشرع في هذين القانونين عدم جواز انتخاب هؤلاء "في اي دائرة انتخابية" مدة قيامهم بوظائفهم و خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالاتهم وانقطاعهم فعلياً عن الوظيفة.

(١) أوجب قانون القضاء العدلي استقالة القاضي قبل سنة من انتهاء ولاية المجلس.

الا أنهما اختلفا فيما يلي: لم يشر القانون الصادر عام ٢٠٠٥ صراحة إلى موضوع انتخاب رئيس البلدية او نائبه، بل اكتفى بالإشارة في المادة ٣٠ الى وجوب مراعاة أحكام المادة ٣١ من القانون ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، (قانون البلديات والمختارين) الذي لا يجيز انتخاب رئيس البلدية ونائبه والمختار قبل مضي مدة سنتين على استقالة كل منهم. بينما نص قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٦٠ بصرامة على وجوب مضي ستة أشهر على تاريخ استقالاتهم وانقطاعهم عن وظائفهم.

وسواء كان قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٥، او ذلك الصادر عام ١٩٦٠ ، فانهما اجتمعا على مبدأ واحد، وهو حرمان هذه "الطوائف" من التقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب، والذي يتضح أنه حرماناً مطلقاً أي شاملاً لكل الدوائر في إقليم الدولة اللبنانية.^(١) وهو بالتالي حرمان يتناول فترة الخدمة، ويمتد بعد ذلك لمدة ستة أشهر. وعليه، لا يجوز لمن ذكرنا سابقاً الترشح للانتخابات النيابية قبل مضي ستة أشهر على الأقل على تقديم استقالاتهم وانقطاعهم الفعلي عن وظائفهم. الا أن المشرع اللبناني قد وضع استثناء على القواعد المذكورة آنفاً، وذلك بموجب المادة ٣١ من كل القانونين (الصادر في العام ١٩٦٠ و٢٠٠٥)، والتي نصت على أنه في حال شغور أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او أي سبب آخر، أو إذا حل المجلس النيابي قبل نهاية ولايته بستة أشهر على الأقل، جاز انتخاب الموظفين المذكورين سابقاً والعسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال ١٥ يوماً، تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية. وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

وبحسب ما يرى الفقه بهذا الصدد، فإن المشرع اللبناني بتقريره الاستثناء السابق على قاعدة الحرمان المطلق للفئات الممنوعة من الترشيح، يكون قد قرر أن هذه الحالات هي حالات مفاجئة تأتي في غير وقتها الطبيعي، أي في غير الأوقات الانتخابية العامة العادية.^(٢) ولا يكون بوسع المرشحين من هذه الفئات، إعداد العدة للانتخابات من حيث إكراه الناخبين والضغط عليهم. ومن ثم

(١) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٨٨.

(٢) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٨٩.

فلا بأس، كما يقرر البعض، وقد انتهت قرينة الإكراه، ان يسمح لهم بالترشح للنيابة في المجلس النيابي⁽¹⁾.

ج- رأي الفقه والاجتهاد الدستوري حول بعض مسائل الأهلية النسبية:

إزاء ما تقدم، لا بد من الإشارة الى موضوعين اساسيين:

١- رأي الفقه:

سنرى أبرز ما تناوله فقهاء القانون الدستوري لناحية انتقال المشتري من حرمان نسبي لبعض الفئات وفقاً للقانون الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧ وتقسيمه الموظفين الى ثلاث فئات، الى حرمان كلي وفقاً لما أوضحناه سابقاً.

فكما سبق وأشرنا، ميز قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٥٧ بين ثلاث فئات من الموظفين:

- فئة لا يحق لها الترشح في أي دائرة انتخابية الا بشرط الاستقالة. وشملت هذه الفئة قضاة محكمة التمييز، مجلس الشورى، ديوان المحاسبة، المديرين العامين، المديرين ورؤساء المصالح بالإضافة الى المفتشين العامين والمفتشين الذين تشمل صلاحياتهم جميع الأراضي اللبنانية⁽²⁾.

- فئة لا يحق لها الترشح في الدائرة الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم الا بشرط الاستقالة. وتشمل قضاة محاكم الاستئناف، القضاة المنفردين، المحافظين، القائمين، المهندسين، رؤساء الأقسام، رؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة، المفتشين في وزارة التربية الوطنية، المحاسبين، مديري المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم، الذين هم تحت إمرتهم وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب.

(1) أبو زيد، مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(2) المادة ٢٥ من قانون الانتخاب لعام ١٩٥٧.

وقد استثنى المشرع هاتين الفئتين من هذه الشروط في حالة شغور أحد المقاعد النيابية أو الاستقالة أو حل مجلس النواب، إذا انقطعوا نهائياً عن وظائفهم خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية.

- فئة يحق لها الترشيح في أي دائرة انتخابية بدون شرط الاستقالة⁽¹⁾. ويرى الاستاذ أنور الخطيب "أن قانون نيسان ١٩٦٠ ظلم طائفة من الموظفين، فأوجب عليهم الاستقالة قبل ستة أشهر من موعد الانتخاب. وهم يمارسون وظائفهم ضمن منطقة معينة، ولا يمكنهم مبدئياً أن يستخدموا نفوذ وظائفهم للضغط على الناخبين. فالمحافظون هم من موظفي الفئة الأولى. ومحافظ الشمال مثلاً، يجوز أن يحرم من الترشيح عن إحدى دوائر لبنان الشمالي. أما أن يحرم من الترشيح عن البقاع فأمر مخالف للمنطق والعدالة. ولم يقتصر هذا النص على ظلم طائفة من الموظفين، بل نراه قد غص الطرف عن طائفة أخرى يمكن أن تستخدم نفوذ الوظيفة وتشوه نزاهة الانتخابات. فالمحاسب مثلاً وهو ليس من الفئة الأولى ولا الفئة الثانية، لم يمنع عليه حق الترشيح في أية دائرة كانت، حتى تلك التي يمارس وظيفته فيها"⁽²⁾.

ويرى الدكتور زهير شكر بهذا الخصوص: "إذا كانت الحكمة من النص في حرمان هؤلاء الموظفين من حق الترشيح هو الحؤول دون استخدام نفوذ وظائفهم، وتأمين حرية الناخب ونزاهة الانتخابات، وإذا كانت الوظائف الحساسة لا ترتبط بفئات الوظيفة فحسب، حيث نجد الكثير من وظائف الفئة الثالثة (المالية بدوائرها المختلفة وخاصة الشؤون العقارية مثلاً) تمكن شاغليها من استخدام نفوذ كبير على المواطنين، لذلك فإننا نرى ضرورة تعديل قانون الانتخاب ليشمل منع

(1) المادة ٢٦ من قانون الانتخاب لعام ١٩٥٧.

(2) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٦٩ نقلاً عن المجموعة الدستورية: "دستور لبنان"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

الترشيح لجميع موظفي الفئات العليا الثلاثة، شرط الاستقالة قبل مدة معينة من تاريخ إجراء الانتخابات وشرط عدم جواز العودة الى الوظيفة⁽¹⁾.

والواقع أن المشرع قد حاول تعميم منع الترشيح على الموظفين الا أن المجلس الدستوري أبطل المادة ٧٠ من القانون بموجب قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ مدلياً ما يلي في حيثيات قراره المشار اليه آنفاً:

"إذا كان للمشرع أن يضع موانع وقيوداً على ممارسة حق الترشيح للانتخابات، وأن يحدد طبيعتها ومداهما بالنسبة الى من يشغلون بعض الوظائف العامة منعاً من استغلالها لأغراض انتخابية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه لا يجوز أن يأتي المنع مطلقاًو عاماً، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع، وأن يكون المنع متوافقاً مع الهدف الذي يتوخاه المشرع"⁽²⁾.

وهنا ننتقل الى النقطة الثانية التي سنتناول فيها الاجتهاد الدستوري والتي سنشرح من خلالها ما ورد في قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال نص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه في النقطة الأولى أعلاه، أي القانون ٩٦/٥٣٠ الذي ينص على عدم جواز إعادة الموظفين الى الوظيفة.

٢- الاجتهاد الدستوري:

ونقصد هنا على وجه التحديد، قرار المجلس الدستوري الذي ابطلت بموجبه المادة ٣٠ من القانون ٩٦/٥٣٠.

فقد نصت المادة ٣٠ الجديدة -في حينه- من قانون الانتخاب المطعون فيه ٩٦/٥٣٠ ما يلي:

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(2) المرجع نفسه، ص ٤٦٩.

"لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أي دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم، وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم عن وظائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة حكماً، اعتباراً من تاريخ تقديمها ولا يجوز اعادته الى الوظيفة:

1- القضاة من جميع الفئات والدرجات

2- الموظفين من جميع الفئات

3- رؤساء البلديات المعينون ورؤساء اللجان البلدية المعينون في جميع المناطق

4- رؤساء وأعضاء مجالس المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديروها والموظفون والمستخدمون فيها".

وقد برر المجلس الدستوري في حيثيات قراره، ان المادة السابعة من الدستور وكذلك الفقرة (ج) من مقدمته، قد اقرتا المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون ما فرق بينهم.

كما أن المادة ١٢ من الدستور اللبناني قد نصت على:

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق، والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون."

وتابع المجلس الدستوري مدلياً أن الترشيح للانتخابات حق مدني ودستوري واعتبر أن كل قيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره الا بصورة ضيقة. وإذا كان للمشرع أن يضع موانع وقيود على ممارسة حق الترشيح للانتخابات، وأن يحدد طبيعتها ومداه بالنسبة الى من يشغلون بعض الوظائف العامة، منعاً من استغلالها لأغراض انتخابية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فانه لا يجوز ان يأتي المنع مطلقاً وعاماً، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع وان يكون المنع متوافقاً مع الهدف الذي يتوخاه المشرع.

كما اعتبر المجلس الدستوري أن المادة ٣٠ الجديدة المذكورة أعلاه، تعتبر مخالفة للمادتين السابعة والثانية عشر من الدستور لحرمانها الموظف المستقيل من العودة الى وظيفته، لو توافرت فيه شروط التعيين للوظيفة، وعلى الرغم من أن العودة ليست حكمية ولا ملزمة للسلطة التنفيذية،

وانما تخضع لمطلق سلطاتها الاستثنائية. وعليه قرر المجلس الدستوري بالإجماع إبطال المادة ٣٠ الجديدة الواردة في القانون ٥٣٠ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦^(١).

وقد أبدى عدد من الفقهاء آراء عدة في هذا المجال. نأخذ منها رأي الدكتور زهير شكر والذي تناول بموجبه عدة نقاط أهمها:

-النقطة الأولى: إن القانون قد وضع مبدأ عاماً، ساوى بموجبه بين كل الموظفين بموضوع الترشيح للانتخابات دون تمييز بين فئة ومرتبة، فيكون المجلس الدستوري من خلال موقفه الداعي الى التمييز بين فئات الوظيفة غير موفق. وعلل الدكتور شكر ذلك الى أن كثير من وظائف الفئة الثالثة على سبيل المثال، أكثر تأثيراً على المواطنين من بعض وظائف الفئتين الأولى والثانية. وكذلك الامر فيما يتعلق بوظائف الفئة الرابعة، التي تسمح للموظف باستغلالها لو سمح له الترشيح في المنطقة الإدارية الواقع ضمنها مركزه الوظيفي.

النقطة الثانية: لقد تدخل المجلس الدستوري في صلاحية تقديرية مناصرة بالسلطة التشريعية. وحيث أن المادة ٣٥ من القانون والتي هي نتيجة توافق سلطتين تنفيذية وتشريعية على مبدأ امكانية استغلال الوظيفة لأغراض انتخابية من قبل كل فئات الوظائف العامة، لا تخضع لسلطة تقدير لا يملكها أساساً المجلس الدستوري. وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري في فرنسا على عدم صلاحية التدخل في سلطة تقديرية تعود للبرلمان.

النقطة الثالثة: وجود تساؤل حول عدم سماح قرار المجلس الدستوري بترشيح العسكريين من ذوي الرتب الصغيرة تأكيداً منه على رفض مبدأ "المنع المطلق".

النقطة الرابعة: لم يوفق المجلس الدستوري في قراره من حيث ضرورة عدم منع الموظف المستقبل من العودة الى وظيفته لأن المنع اتي عاماً، ولأنه خلافاً لما اشار اليه التبرير او الحيثية الواردة في نص قرار المجلس التي أشارت الى انه "يقيد السلطة التنفيذية ولا يجوز لها ممارسة استثنائية في إعادة الموظفين من الفئتين الاولى والثانية الى الوظيفة العامة". ولا يمكن القبول بقول المجلس أن العودة يجب ان تكون ممكنة دون امكانية ممارسة أي سلطة

(1) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٩١.

استثنائية من قبل السلطة التنفيذية، مما يشكل دافعاً لدى بعض الموظفين للاستفادة من الترشيح وعودتهم الى الوظيفة مما يسمح لهم مجدداً استغلالها لخوض انتخابات تالية⁽¹⁾.

وبرأينا، الذي أكدّه معظم الفقهاء في تحليلهم للقرار المذكور، كان من الممكن ان يكون قرار المجلس الدستوري مرتكزاً على مبادئ دستورية عامة مثل: المساواة وعدم جواز فرض قيود غير ضرورية على ممارسة الحقوق الدستورية والمدنية ومنها الترشيح للنيابة... لا إبطال النص القانوني على قاعدة السماح لجميع الموظفين من مختلف الفئات الترشيح شرط عدم جواز العودة الى الوظيفة. كما كان من الممكن أن يعتمد المجلس الدستوري معيار يستند الى تقييد حرية الترشيح عبر عدم جواز ترشيح الموظف نفسه في نطاق الدائرة الانتخابية التي يعمل فيها، وبصرف النظر عن الفئة التي ينتمي اليها، وفقاً للمعايير التي يقرها المشرع.

وهنا نضيف ونطرح موضوع هو أيضاً غاية في الأهمية، ألا وهو امكانية استغلال الموظف وظيفته العامة للانتقام والتشفي من النتيجة المتأتية عن العملية الانتخابية التي ترشح لها، وهو ما يمكن أن ينعكس مستقبلاً على الجو الانتخابي، ويهدد الضمانات التي تكفل صحة التمثيل النيابي. وبالتالي، كان من الممكن ولو سمح للموظف بالعودة الى وظيفته، ان يفرض المشرع قيوداً مشددة على مراكز استخدامه تمنعه من امكانية استغلال هذه الوظيفة سواء لغايات انتخابية مستقبلية او انتقامية لنتائج سابقة.

وبناء على ما تقدم، نطرح السؤال التالي: هل يكفي شرح الأسس العامة التي طرحناها لمقاربة موضوع النظام الانتخابي في لبنان؟

بالرغم مما تناولناه سابقاً ، الا انه لا بد من الغور أكثر في أعماق النظام الانتخابي اللبناني منذ تأسيسه الى عصرنا الحاضر. وهذا ما سنتطرق له في القسم الثاني الذي سنخصصه لشرح النظام الانتخابي في لبنان، انطلاقاً من القانون الأكثر ثري الذي ساد خلال الحقبة الأكبر من تاريخ لبنان، وصولاً الى القانون النسبي وفقاً للصيغة الحالية، أي القانون ٢٠١٧/٤٤ .

(1) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، المرجع السابق، ص ٤٧١.

القسم الثاني: القانون الاكثري والقانون النسبي

المطبق وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤

تمهيد

الفصل الأول: القانون الأكثرى والنتائج المتأتية من

جاء تطبيقه

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون النسبي ونتائجه

وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤

تمهيد

كما سبق وعرفنا العملية الانتخابية، فهي مجموعة الاجراءات والاعمال القانونية والمادية التي تؤدي الى اختيار الهيئة الحاكمة من قبل افراد الشعب⁽¹⁾. فالبرلمان، "منبع السلطات، من رحمه تولد الحكومة وتعطي الثقة لتباشر مهامها التنفيذية، ومن خلاله يؤتى بمن سيتولى رئاسة البلاد. وفي لجانه تدرس القوانين التي تطبق على أبناء الشعب، وبسطوته تمتنع الحكومة عن الاتيان بما يخالف القوانين، وإلا جوبهت بحجب الثقة والاتهام، ثم هو من يقر موازنة الدولة بما تتضمنه من بنود انفاق وإيرادات، وهو من توجب موافقته على القروض وجميع الالتزامات المالية، وإليه ترجع الحكومة ليصادق على حسن انفاقها للمال العام. وهو من باستطاعته حماية السلطة القضائية من تعسف السياسيين، وهو من يقرأ تقارير الهيئات الرقابية من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي إلى مجلس الخدمة المدنية، وغيرها من هيئات، التي سيشتد إزرها بمجلس نيابي يراقب فيعاقب"⁽²⁾.

هذا البرلمان بما هو من هيئة سياسية، فتشريعية، فانتخابية، فرقابية، فاتهامية، فبهذه الصفات، وبما هو على عاتقه من مهمات، ينبغي أن يكون النواب أعضاء هذا البرلمان قادرين على تنفيذ هذا البرنامج النيابي، الذي لا يقوى عليه إلا أهل الحكمة.

ان النظام الانتخابي وبحسب الباحثين هو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الاصوات المدلى بها في انتخاب عام من اجل تحديد المرشحين الذين فازوا بالمقاعد التي جرت على أساسها المنافسة. وبغض النظر عن الأسلوب المعتمد الذي يمكن ان يكون اكثرياً، نسبياً أو حتى مختلطاً، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد⁽³⁾.

لا بد من القول أن القواعد التي تحدد النظم الانتخابية تختلف من دولة الى اخرى، لا بل تختلف ضمن الدولة الواحدة بين مرحلة زمنية واخرى. وبالتالي، يلاحظ تغيرها في الزمان والمكان، ويعزى ذلك التغير الى أن قانون الانتخاب الذي يحدد النظام الانتخابي يتم وضعه من قبل أهل السلطة. وبناء على ذلك، فان اي اختلاف في نوايا أهل السلطة، لا بد ان ينعكس اختلافاً على الانظمة الانتخابية. لذلك، تتعدد الانظمة الانتخابية بتنوع تطلعات السلطة الحاكمة بين دولة وأخرى، وضمن الدولة الواحدة في مراحل مختلفة. وهذه السلطة، المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الانتخابي، هي من يضع المعايير التي تستجيب لتحقيق هذا الهدف

(1) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٣٠

(2) إسماعيل، عصام، الانتخاب وسيلة اختيار سلطة وليس اختيار مرشح، جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١،

(3) إسماعيل، عصام، (عبد وسعد وعلي مقلد)، النظم الانتخابية ص ٢٧

المطلوب إنجازه. لكن للأسف، نرى أن معظم المكلفين بالبحث عن النظام الانتخابي الأمثل، كانت غايتهم المعلنة هي إما تحسين التمثيل الطائفي أو زيادة حصة الأحزاب أو ضمان وصول مرشحي أحد الأحزاب الى السلطة. فأصبحت الهواجس المذكورة هي عنوان الإصلاح الذي يتم التدرج به لرفض النظام الانتخابي أو القبول به، من خلال ما يؤمنه هذا النظام للمصالح الخاصة بأطراف العملية السياسية ليس أكثر⁽¹⁾. فأصبح من المستحيل القول ان هذه الانظمة "ستؤدي الى الاختيار الأمثل لممثلي الشعب. على العكس، فغالباً ما تبدو العملية الانتخابية على أنها حويلة سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الايديولوجيات المعارضة والتي تجتمع لأسباب آنية من اجل تكوين العملية الانتخابية واعطائها بعداً خاصاً. فهكذا نجد ان القانون الانتخابي يضع ببساطة الأطر التي تتغير باستمرار تبعاً لهذه التسويات التي تتحقق بصورة مسبقة⁽²⁾.

ولعل أبرز ما يجعل الأنظمة الانتخابية أداة طيعة بيد السلطة، تلك المرونة التي تتمتع بها. فالأنظمة الانتخابية التي هي بنظر العديد من الباحثين " أنظمة متعددة وكثيرة تستقصي على النمط والتصنيف، أشبه ما يكون بالزئبق في اليد له ثقله وله معناه، له تأثيره ولكنه يستعصي على الحصر"⁽³⁾.

والنظام الانتخابي الذي يشكل النواة التي تبنى عليها العملية الانتخابية، إذا ما أردنا ان نتناوله بشكله الواسع، يمكننا وصفه بانه جملة القواعد النازمة لعملية ادلاء الناخبين بأصواتهم وترجمة نتيجة هذه التصويت الى مقاعد. وتشمل هذه القواعد التي سلطنا الضوء على عدد منها في الفصل الاول، على سبيل المثال لا الحصر: حق الاقتراع والأهلية للترشيح، لوائح الناخبين، نوع الاقتراع، سرية الاقتراع أو طرق تأمين هذه السرية لحماية صحة وحرية العملية الانتخابية وعدد الدوائر وتوزيع المقاعد عليها.

اما في ما خص ترجمة نتيجة التصويت الى مقاعد او تحويل الأصوات الى مقاعد كما يصفها البعض⁽⁴⁾، فيمكن أن نقاربها من زوايا متعددة أبرزها:

- إعطاء المقاعد للمرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات، فنكون امام الصيغة الاكثرية.
- إعطاء مقاعد للوائح بنسب توازي نسبة الاصوات التي تحصل عليها فنكون امام الصيغة النسبية.

(1) إسماعيل، عصام، النسبية المشروطة، جريدة السفير، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠

(2) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٣١

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٣

(4) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد بتقارير كثيرة، ص ١٠

- أنواع اللوائح (مقفلة، شبه مقفلة، مفتوحة، حرة)
- إمكانية تحديد افضليات بين مرشحي اللائحة الواحدة.

الا ان التعريف الذي استرعى انتباهنا رغم تعدد المراجع وهو التالي:

"بالمعنى الحصري، فيضم النظام الانتخابي مجموعة القواعد الحسابية والتقنية لتحويل الأصوات الى مقاعد⁽¹⁾.

وسنعمد الى اعتماد المعنى الحصري في تحديد النظام الانتخابي، أي الصيغة الانتخابية والقواعد الحسابية والتقنية لتحويل الاصوات الى مقاعد.

وتقسم الصيغ الانتخابية، التي نقصد بها توزيع المقاعد طبقاً لأكثرية الاصوات او وفقاً للحجم الانتخابي لكل من القوى المتنافسة، الى ثلاث هيئات: الصيغة الأكثرية، الصيغة النسبية والصيغة المركبة التي تخط بين الصيغتين المذكورتين آنفاً. ويضيف بعض الباحثين صيغة رابعة هي شبه النسبية وهي صيغة أكثرية تعطي نتائج تميل الى بعض النسبية في التمثيل⁽²⁾.

سنقوم بدراسة الصيغ المذكورة، لننقل بعدها الى الصيغة المطبقة في نظام الانتخاب اللبناني سواء قبل صدور القانون ٢٠١٧/٤٤، اي الحقبة التاريخية الاطول من تاريخ لبنان والتي اعتمد فيها النظام الأكثرية، وصولاً الى النظام المطبق بموجب القانون ٢٠١٧/٤٤ وما بعده، حيث تم اعتماد الصيغة النسبية انما بشكل معدل او مشوه.

ولذلك سنعمد الى تركيز دراساتنا في هذا القسم، على كلا القانونين الاكثري والنسبي وخاصة بشكله الوارد في القانون المذكور. وذلك من خلال فصلين: الاول، وسنتناول فيه القانون الاكثري ونتائج تطبيقه من خلال شرح أبرز النتائج التي افضى اليها تطبيقه منذ الاستقلال، وصولاً الى العام ٢٠١٨. واما الفصل الثاني، فنتركه للصيغة النسبية الواردة في القانون المذكور اعلاه ونتائج هذه الصيغة.

(1) عازار، سوزان ، صوت واحد بتقارير كثيرة، المرجع السابق، ص ١٠

(2) عازار، سوزان ، صوت واحد تفاسير كثيرة، ص ١٣

الفصل الأول: القانون الأكثرية والنتائج المتأتية من جاء تطبيقه

الاقتراع الأكثرية هو أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الاصوات⁽¹⁾. وهذا الأسلوب أو الصيغة كما وردت في مراجع أخرى هي الأكثر قدماً، الأوسع انتشاراً والأكثر تطبيقاً من قبل دول العالم. وترتكز هذه الصيغة على مبدأ الحفاظ على استقرار الحكم عبر حكومات مؤلفة من حزب واحد وفقاً لأكثرية نيابية واضحة⁽²⁾. لهذا النظام عدة تفرعات، فهو قد يكون أكثرية على أساس الصوت الواحد أو الصوت الجمعي (UNINOMINAL OR PLURINOMINAL). في صيغة الصوت الواحد، يتم التصويت لمرشح واحد. أما في الحالة الثانية، فيتوجب على الناخبين أن يصوتوا لعدة مرشحين في آن واحد. وهنا، أي في صيغة الصوت الجمعي، ممكن أن يتم الاقتراع وفق لوائح غير قابلة للتعديل وهي ما يسمى باللوائح المغلقة. أو قد يتاح للمقترح ادخال تعديلات على اللوائح وهي ما يسمى باللوائح المفتوحة، والتي تمنح الناخب سلطة تقديرية وتقريرية أكبر من اللوائح المغلقة. وطبعاً لا ننسى أنه يمكن أن يتم الانتخاب بموجب دورة انتخابية واحدة أو دورتين⁽³⁾. وفي جميع الحالات، يعتبر الانتخاب بالأكثرية من اسهل الاساليب لاختيار المرشحين⁽⁴⁾.

أما في لبنان، فقط تركت المادة ٢٤ من الدستور اللبناني أمر عدد النواب وكيفية انتخابهم الى القانون العادي، أي قوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وهذا ما أدى في لبنان الى تغييرات متعددة في قانون انتخاب، حيث طبق منذ عام ١٩٢٢ ما يزيد عن ١٥ قانوناً انتخابياً كان آخرها القانون الحالي، أي ٢٠١٧/٤٤ موضوع دراستنا، والذي تمت بموجبه آخر دورتي انتخاب في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٢. ومنذ تأسيس الدولة اللبنانية ولغاية صدور القانون النسبي ٢٠١٧/٤٤⁽⁵⁾، اعتمد لبنان النظام الأكثرية⁽⁶⁾. لذلك سنعمد الى تقسيم دراستنا في هذا الفصل الى ثلاث فقرات، نتناول في أولها القانون الأكثرية وتفرعاته مع شرح حسنات وسلبيات هذا

(1) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٣٢

(2) عازار، سوزان، صوت واحد بتقارير كثيرة، المرجع السابق، ص ١٧

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(4) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٥٠.

(5) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، دار المنهل اللبناني، طبعة أولى 2019، ص ٢٠٥.

(6) إسماعيل، عصام، النظام السياسي والدستور اللبناني، المرجع السابق، ص ١٣٢.

القانون بشكل عام. ثم ننتقل بعدها الى الفقرة الثانية التي سنتطرق فيها الى آليات تطبيق القانون الاكثري في لبنان مسلطين الضوء على أبرز التعديلات. أما الفقرة الثالثة والاخيرة من هذا الفصل، فسنتركها لاستخلاص أبرز العيوب والثغرات في هذا القانون على مستوى التمثيل الوطني.

الفقرة الأولى المراحل التي مر بها القانون الاكثري وتفرعاته وخصائصه

تعتمد الصيغة الاكثرية منذ القرن الثالث عشر في بريطانيا وتعرف بنظام FIRST PAST THE POST. وهي تسمية مستوحاة من سباق الخيل ومعناها اول من يعبر الحاجز. وهذه الصيغة مازالت معتمدة في مستعمراتها السابقة ومعظم دول الكومنولث والولايات المتحدة، كندا، نيجيريا، زامبيا والهند... وقد بلغت نسبة الدول التي تعتمد الصيغة الاكثرية في بداية القرن الحالي حوالي ٤٥،٤% من دول العالم التي تنظم وتجري الانتخابات فيها^(١).

ففي النظام الاكثري للمقعد الواحد أي الدائرة الفردية حيث الغلبة للأقوى، يكون المرشح الفائز هو المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، انما ليس بالضرورة الاكثرية المطلقة كما في المملكة المتحدة والهند. أما عندما يطبق النظام الاكثري في دوائر ذات مقاعد عدة، يحكى حينها عن انتخاب لائحة جامدة وهو ما يسمى ايضا "تصويت لائحي على أساس النظام الاكثري"^(٢). وفي هذه الحالة، يدلي الناخبون بأصوات تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، والمرشحون الذين ينالون أكبر أعداد من الأصوات، يفوزون بالمقاعد دون أخذ بعين الاعتبار النسبة الحقيقية للأصوات التي نالوها.

ويدخل ضمن إطار النظام الاكثري، الصوت البديل الاسترالي ونظام الدوريتين الفرنسي، حيث يجب أن ينال المرشح الفائز الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين أي اكثر من ٥٠% . وإذا لم تفرز النتائج الاولى أي فائز بالأغلبية المطلقة، يضع كل نظام تفضيلات ثانية وثالثة^(٣).

(١) عازار، سوزان ، صوت واحد بتقارير كثيرة، المرجع السابق، ص ١٧

(٢) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٩٣

(٣) Reynolds, Andrew , Reilly, Ben, The New International: Electoral System Design IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, p 210

والواقع، ان هذه الصيغة الأكثرية تطبق في يومنا هذا في دوائر فردية في معظم الدول. حيث طبقت هذه الصيغة في السابق في معظم الدول عبر اعتماد دوائر متعددة. الا أن الدول التي كانت تعتمد هذه الدوائر، بدأت تدريجياً في التحول نحو الفردية. وإذا أردنا الوصول الى السبب المباشر خلف هذا التحول، علينا الغوص في الاصطفاقات الحزبية في الدول التي غيرت أنظمتها الأكثرية المتعددة الدوائر وحولتها الى دوائر فردية.

يمكننا بذلك القول، أن تحول الدول التي تعتمد نظام أكثرية في دوائر متعددة الى دوائر فردية، مرده الى تفعيل دور الماكينات الحزبية ووعي هذه الدول الى إمكان حصول تحريف لإرادة الشعب بإقصاء الاقليات الاجتماعية والسياسية عند اعتماد الصيغة الأولى. فيكون على المرشح الحصول على أكثرية الأصوات في دائرة كبيرة لتحقيق الفوز. فأصبحت بذلك الدوائر الفردية السلاح الذي تملكه المجتمعات المحلية، ويمكنها اشهاره في مواجهة القيادات المركزية للأحزاب البعيدة عن أحوال وجع وهموم هذه المجتمعات⁽¹⁾.

وأول من طبق الصيغة الاكثرية في دوائر فردية، الولايات المتحدة منذ القرن السابع عشر. ثم لحقت بها بريطانيا اعتباراً من العام ١٨٨٥ وبعدها فرنسا في نفس الوقت تقريباً. وقد تخلت بريطانيا عن الدوائر المتعددة المقاعد نهائياً بعد انتخابات ١٩٤٦. تلتها اليونان بعد انتخابات ١٩٥٢ والهند بعد انتخابات ١٩٥٧ وتركيا بعد انتخابات ١٩٦٠ وكندا بعد انتخابات ١٩٦٨.

عموماً، يمكن القول أن معظم الدول التي تطبق الصيغة الاكثرية في انتخاباتها، لم تعد تعتمد الدوائر المتعددة المقاعد منذ بداية السبعينيات. الا ان هناك بعض الدول التي مازالت تفضل الدوائر المتعددة المقاعد مثل الكويت، سوريا، السلطة الفلسطينية ودول اخرى تخط بين الدوائر الفردية والمتعددة المقاعد مثل: تونغنا، توفالو، ساموا وجزر مارشال⁽²⁾.

من هنا، لابد من دراسة مختلف الآليات المعتمدة في تطبيق النظام الأكثرية، والتي سميت من قبل بعض الباحثين بـ"تفرعات النظام الأكثرية"، حيث سنتناول شتى أشكال النظام الأكثرية شارحين حسناته وسيئاته.

وإذا ما بدأنا بتنظيم وتبويب هذه التفرعات، لوجدنا أنفسنا أمام خيارات عديدة ناشئة عن اختلاف الباحثين في مختلف المراجع في تنظيم هذه التفرعات، كل آخذاً بعين الاعتبار معايير

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ١٧

(2) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ١٧

تختلف عن الآخر. الا أننا ولدى التمهيد، اعتمدنا ما هو في رأينا الأنسب لموضوع دراستنا⁽¹⁾. لذلك، سنتم مقارنة هذه التفرعات في نبذتين أساسيتين: النبذة الاولى سنتكلم فيها عن الصيغة الاكثرية البسيطة، لننتقل بعدها وفي النبذة الثانية الى الصيغة الاكثرية المطلقة.

النبذة الاولى: الصيغة الأكثرية البسيطة

وردت هذه الصيغة في أحد المراجع تحت اسم الأكثرية النسبية، الا أن واضع هذا المرجع عاد وفضل اعتماد تسمية الأكثرية البسيطة منعاً لحصول التباس بينها وبين الصيغة النسبية التي سنتطرق لها لاحقاً⁽²⁾.

في حالة الأكثرية البسيطة، يكفي الحصول على المرتبة الأولى للفوز بالانتخابات. بمعنى آخر، يفوز في الانتخابات المرشح او المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، دون الحاجة ان تكون هذه الاغلبية مطلقة، أي النصف زائد واحد، ويمكن اعتماد هذه الصيغة ضمن دائرة فردية أو دائرة متعددة المقاعد.

البند الاول: الصيغة الأكثرية البسيطة ضمن دائرة فردية أي مقعد واحد (FPTP)

إن الدول التي تعتمد نظام الاقتراع الأكثرية لمقعد واحد، تتألف من دوائر ذات مقعد واحد، ويتنافس المرشحون على هذا المقعد في الدائرة، فيكون الاقتراع اسماً حيث يكون الفوز من نصيب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من الاصوات بغض النظر عن نسبة هذه الأصوات. وبالتالي، ليس من الضرورة ان يحوز المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات للفوز بهذا المقعد. وهذا النوع، هو أبسط أشكال الانتخاب بالأكثرية العادية، ويتميز بدوائر ذات مقعد واحد واقتراع حاسم وتصويت متمحور حول المرشح الذي ينال أصواتاً أكثر من أي مرشح، دون ان يحصد بالضرورة أكثرية الأصوات⁽³⁾.

تطبق هذه الصيغة في المملكة المتحدة والدول التي تأثرت تاريخياً بها مثل الهند، كندا، الولايات المتحدة الامريكية ونيوزلندا التي انتقلت الى النظام النسبي بعيد عام ١٩٩٣.

(1) واعتمدنا في هذا التقسيم على ما ورد في ثلاث مراجع أساسية، الأول وهو القانون الدستوري العام - المبادئ العامة للنظم السياسية للمؤلف الدكتور نزيه رعد، والثاني، النظم الانتخابية لعدد من الباحثين أبرزهم الدكتور عصام إسماعيل، وأما الثالث وهو الأكثر تفصيلاً ودقة وبالتالي الأنسب لدراستنا وهو صوت واحد بتقاسير كثيرة لسوزان عازار، وكمال فغالي.

(2) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ١٨

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

كما تطبق هذه الصيغة عشرة دول آسيوية منها: باكستان، بنغلاديش، النيبال وماليزيا، واثنى عشرة من الامم الكاريبية، بالإضافة الى ثماني عشرة دولة أفريقية، وكلها من المستعمرات البريطانية سابقاً. وقد بلغ مجموع الدول التي تعتمد هذا الأسلوب ثماني وستون (٦٨) دولة من أصل ٢١١ دولة تعتمد الدائرة الفردية.

وقد نشأ هذا النظام في المملكة المتحدة التي مازالت تطبقه منذ أيام سيمون دي منفور (Simon de Montfort) ، حيث قام بعد سجنه للملك هنري الثالث عام ١٢٦٥، بالطلب من كل دائرة انتخابية ان تنتخب فارسين ومن كل ضيعة كبير أن تنتخب بورجوازيين، ليذهبوا الى البرلمان.

ورغم أن عدد كبير من الدول نالت استقلالها عن بريطانيا، الا أنها أبتت على التقليد الانتخابي البريطاني، ومنها الولايات المتحدة ودول الكومنولث وحتى الهند التي على الرغم من نيلها استقلالها عام ١٩٤٧، استمرت في تطبيقه بالرغم من ارتداداته على البلد، حيث ازدادت حدة الانفصال العرقي بسبب التنوع. ندرج أيضاً مثلاً عملياً تطبيقياً لانتخابات جرت باعتماد صيغة الاقتراع الأكثرية على أساس الدائرة الفردية، وهو انتخاب مجلس النواب الأردني عام ١٩٩٧، حيث حصد الأخوان المسلمون حوالي ٣٠% من المقاعد بأقل من ١٩% من الأصوات. وكذلك الأمر في الانتخابات البرلمانية الأردنية في ١٧/٦/٢٠٠٣ ، والتي أجريت وفقاً للنظام الأكثرية على أساس الصوت الواحد، حيث يمكن ملاحظة موضوع عدم النسبية في عداد الناخبين للمقعد الواحد. ويظهر ذلك جلياً في عدد من المفارقات. على سبيل المثال لا الحصر، نرى أن المرشح عن دائرة عمان السيد خليل عطية قد فاز ب ١٩٢٥٦ صوتاً، فيما فاز المرشح عن محافظة الكرك السيد محمد الحمادة ب ٨٢٠ صوتاً. وكذلك الامر فيما خص المرشحة حياة مسمي عن محافظة الزرقاء، والتي فازت ب ٧٠٧٢ صوتاً، بينما فازت المرشحة انصاف الخوالدة عن محافظة الطفيلة ب ٣٦٥ صوتاً. ولعبت القاعدة العشائرية دوراً كبيراً في إيصال المرشحين الى سدة البرلمان. وهنا تجدر الملاحظة الى أن حجم التمثيل لم يتجاوز ٣١% من مجموع أصوات المقترعين أي ان حوالي ٦٩% من المقترعين لم يتمثلوا^(١).

أ-خصائص الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر فردية

رغم وجود العديد من الخصائص التي يتمتع بها النظام الأكثرية عموماً والصيغة الأكثرية البسيطة منه خصوصاً، الا انه يبقى لنظام الدوائر الفردية عدد من الخصائص التي تميزه عن سواه، ولعل أبرزها:

(١) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

1- انه يشكل سداً يحول دون امكانية سيطرة الأحزاب السياسية، مع ما يترافق مع ذلك من حسنات وسلبيات على مقادير السياسة وعملية الاقتراع، ويعطي بالمقابل دوراً بارزاً لشخصية المرشح.

2- تقليص تمثيل القوى السياسية الغالبة والمسيطرة والتي تملك أغلبية الأصوات، على عكس ما يحصل في النظام الأكثرية المتعدد المقاعد.

3- يوطد هذا النظام أطر العلاقة بين الناخب والنائب، وبالتالي بين الشعب وممثليه. فيقترب بذلك النائب من واقع ناخبيه مما يجعله أكثر دراية ومعرفة بأحوالهم، مشاكلهم وهمومهم.

4- خلق علاقة زبائنية بين النائب وناخبيه. وفي هذه الحالة، تتم اساءة استعمال الخاصية المذكورة آنفاً أي في البند (ج)، حيث تتحول العلاقة بين الشعب وممثليه من مرحلة التفهم والشعور بوضعهم الى استغلال كلا الطرفين هذه العلاقة لغاية خاصة.

5- يحد من مبدأ التمثيل الاجتماعي، حيث يتقلص مبدأ تمثيل مختلف الفئات والشرائح، خلافاً لما يحصل في نظام الدوائر المتعددة المقاعد، التي تفسح المجال أمام مختلف المجموعات والقوى السياسية لاختيار ممثلين ينتمون الى فئات إثنية، إيديولوجية، ثقافية واجتماعية متعددة.

6- تؤثر سلباً على مبدأ المساواة، لاسيما لدى محاولة إعادة النظر في تقسيمات الدوائر لتتناسب مع التغييرات الديموغرافية، اذ تجعل من هذه العملية صعبة وأكثر تعقيداً⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذه الخصائص، يمكن الوصول بحسب ما تناولنا، الى جملة من الإيجابيات والمساوئ التي يتسم بها النظام الأكثرية على اساس الدوائر الفردية. ولا بد من الإشارة هنا، ان هذه الحسنات والسيئات تختلف في بعض الأحيان وفقاً للجهة او الزاوية التي ننظر من خلالها. فبعض الأطراف قد يرى في بعض الحسنات سلبيات والبعض الآخر قد يرى عكس ذلك. لذلك اعتمدنا مبدأ الشفافية في نقلها، وفقاً للمراجع التي بنينا عليها في بحثنا بكل امانة وروح علمية.

فمن خلال دراسة بعض الأمثلة العملية لبعض الانظمة، قد نتمكن في النهاية من الوصول الى نظام يتناسب مع الواقع اللبناني، وتحديد ما إذا كان القانون ٤٤ / ٢٠١٧ قادراً على تلبية هذه التطلعات.

ب. حسنات الصيغة الاكثرية بدوائر فردية

لعل أولى حسنات هذه الصيغة، تتمثل ببساطتها وسهولة تطبيقها، وإن كانت بعض التعديلات التي أدخلت اليها، مولدة أنظمة اضافية متفرعة عنها قد حملت في طياتها بعض

(1) عازار، سوزان ، صوت واحد بتقارير كثيرة، المرجع السابق، ص ١٩.

التعقيدات. وهذه التعقيدات بدورها، يستلزم تطبيقها إضافة بعض الشروط على الناخبين كما سنرى لاحقاً. ونضرب مثلاً" الصيغة التفضيلية، التي سندرستها في النبذة الثانية تحت مسمى الصيغة الأكثرية المطلقة، والتي انبثقت أساساً عن نظام الدوائر الفردية ذات الأكثرية البسيطة. أضف الى ذلك، النظام الذي يعطي حق تعديل اللوائح، حيث يمكن للناخب تركيب لوائحه الخاصة، أسوة بما كان معمول به سابقاً في الانظمة التي تعاقبت في لبنان قبل القانون ٢٠١٤/٤٤. يشترط كلا المثلين وجود ثقافة مدنية معينة لدى الناخبين. الا انه حتى بوجود هذه الاضافات وما انتجته من تفرعات، فإن النظام الأكثرية يبقى أكثر الانظمة الانتخابية بساطة وسهولة. وهذه البساطة هي التي تؤدي في أغلب الأحيان الى استقرارية الحكم المنبثق عن الانتخابات⁽¹⁾، فتعد بذلك من أهم فوائد نظام الدائرة الفردية، والتي تبدو واضحة جلية بصورة خاصة في النظام البريطاني الذي يتبنى الثنائية الحزبية⁽²⁾. إضافة الى ما تقدم، يمكننا تعداد بعض المزايا التي تتمتع بها هذه الصيغة على الشكل التالي:

- حصر المنافسة بين طرفين رئيسيين، وهما اللذان يتناوبان دوماً على السلطة اذ يتم استبعاد الأطراف الأخرى التي لا ترقى في قوة تمثيلها للتأهل لمنافسة هذين الطرفين.
- ولادة حكومة الحزب الواحد، حيث ينال الحزب الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد امتياز تأليف الحكومة، ولو كانت قوته التمثيلية أقل من الحزب الخاسر. ما معناه، انه يمكن للحزب الذي نال أكبر عدد من المقاعد أن يشكل الحكومة ولو كانت نسبة الأصوات التي نالها في الانتخابات أقل من منافسه، مثلاً قد يحصد أحد الأحزاب ٤٠% من نسبة الأصوات لكنه قد يستحصل على ٥٢% من المقاعد، مما يخوله تأليف الحكومة. وهنا، يصبح موضوع الحكومات الائتلافية استثناء بدل أن يكون قاعدة.
- منع الأحزاب المتطرفة من الوصول الى السدة البرلمانية. ذلك أن معظم الأحزاب المتطرفة غالباً ما تتوزع على مناطق وبقع جغرافية مختلفة، مما يستبعد احتمال حصولها على مقاعد نيابية في ظل هذا النظام على عكس النظام النسبي كما سنرى لاحقاً، حيث يمكن وصول الأقليات، وخاصة تلك التي يكمن ان يكون للبعض منها خلفيات متطرفة، فتجمع قوتها للفوز بمقاعد في البرلمان.⁽³⁾

(1) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(2) Reynolds, Andrew , Reilly, Ben, The New International: Electoral System Design IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, p 213.

(3) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

- تماسك جبهة المعارضة في ظل نظام الدوائر الفردية. وهذا التماسك يدفع بالمعارضة الى ممارسة دورها بشكل صحيح، ولا سيما الدور الرقابي على عمل السلطة، حيث تعتمد هذه المعارضة الى تسليط الضوء على أخطاء الفريق الحاكم، طارحة نفسها كبديل لتصحيح هذه الأخطاء.
 - إعطاء الناخب الحق في المفاضلة بين أشخاص المرشحين بدل اللوائح، مما يسمح له ان يقيم اداء المرشحين ومحاسبتهم بدل التقيد بالأسماء المدرجة في اللوائح، مما يحرمه من حق محاسبة المرشح على ادائه السيئ بسبب وجوده في لائحة مغلقة وملزمة، أسوة بما يحصل في الصيغة النسبية (وفق اللوائح المغلقة على وجه الخصوص).
 - بساطة هذا النظام وسهولة فهمه وتطبيقه. وهو بالتالي لا يتطلب من الناخب ثقافة معينة أو نكاء محدد ليتمكن من الاقتراع⁽¹⁾.
 - وجود معرفة بين الناخبين والمرشحين الذين سيصلون الى سد البرلمان، نظراً لكون الدوائر الفردية بمعظمها دوائر صغرى، كقرى أو بقع جغرافية محددة ضمن المدن، فلا بد من وجود الحد الأدنى من المعرفة أو صلة بين الناخبين وممثلهم، مما يسمح للناخب بمحاسبة هؤلاء النواب على أدائهم سلباً أو إيجاباً. كما ويسمح هذا النظام للنائب بتمثيل ناخبيه بشكل صحيح والالمام بمطالبهم وحاجاتهم ومعرفة توجهاتهم وآرائهم مما يضعف تأثير الاحزاب في تعيين المرشحين.
- ولا بد هنا من الإشارة الى ما قاله بهذا الموضوع الرئيس حسين الحسيني⁽²⁾، بأن لبنان الذي يعتمد النظام الأكثرى على أساس الدورة الواحدة، أصبح مرتعاً لثقافة مغايرة لطبيعة الحياة السياسية البرلمانية. "فأصبح المواطن يخلط بين وظيفة المختار ووظيفة عضو أو رئيس البلدية ومهمة النائب. حيث يجهل الناس معنى مهمة النائب. ومهمة النائب تتلخص في مراقبة أعمال الحكومة وسياساتها ومحاسبتها وليس في معرفة الأحوال الشخصية للناخب التي هي مهمة المختار، ولا تعبيد الزاروب المؤدي الى بيت الناخب، وهذا الأمر مهمة رئيس البلدية. كما ان وظيفة النائب هي مراقبة وضع موازنة الدولة وخططها ومناقشتها بواسطة قوى سياسية ينتسب اليها. ولا أتصور وجود حياة سياسية ديمقراطية بلا أحزاب لأن الحزب يضم من امكانات وطاقت ووسائل، يستطيع ان يربط بين القاعدة الشعبية والنواب الذين يمثلونه في الندوة النيابية. وبالتالي على الحزب ان يهتم بشؤون الناخبين وان يبلغ النواب الأمور التي عليهم بحثها أو التشريعات التي عليهم اقتراحها أو السعي الى إقرارها.

(1) عازار، سوزان ، صوت واحد بتقارير كثيرة، المرجع السابق، ص ٢١.

(2) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

أما الآن، فإن دور النواب لا يقتصر على العمل التشريعي، بل يتعداه إلى تعقيب المعاملات لمناصريهم وإيجاد وظائف لهم والمشاركة في المناسبات الاجتماعية والافراح والاحزان. وسبب ذلك، هو تفتت الدوائر الانتخابية وضرب الترابط في العلاقات بين المصالح لكل منطقة مع المنطقة الأخرى، فأصبحت القوانين الانتخابية تنتج كتلاً همها تمثيل هذه الكتلة في الحكومة وتأمين الخدمات للناخبين⁽¹⁾.

ج- سيئات الصيغة الأكثرية بدوائر فردية:

كما سبق وأشرنا، ما يعد بنظر البعض حسنات للنظام القائم قد يشكل من وجهة نظر البعض الآخر نقاط ضعف أو سيئات. وما سنراه هنا، هو خير دليل على راحة و صوابية هذا القول. إذ يعتبر البعض هذا النظام غير عادل وغير أخلاقي. ويعزز وجهة نظره لهذه الغاية بمثل حالة فوز فريق يحصل على نحو ٣٠% من الأصوات في الوقت الذي يكون هناك ٧٠% من الأصوات ضده. ورغم ذلك، يحصل الفريق الأول على أغلبية المقاعد. وقد يحصل عكس ذلك عندما يحصد حزب عدد كبير من الأصوات إنما يكون نصيبه عدد قليل من المقاعد. ونضرب مثلاً الانتخابات التشريعية في بريطانيا التي حصلت في ٢٠٠١/٦/٧، حيث حصل حزب العمال على ٦٣% من المقاعد في وقت نال ٤٠،٧% من الأصوات، بينما حصل حزب المحافظين على ٢٥% من المقاعد في الوقت الذي نال فيه ٣١،٧% من الأصوات⁽²⁾.

وبالتالي يمكن أن نتناول لعدد من مساوئ هذا النظام على الشكل التالي:

1- افتقاد هذا النظام لعدالة التمثيل: كما سبق وأشرنا، نلاحظ عدم وجود عدالة في النتيجة المتأتية عن الانتخابات عند تطبيق هذا النظام، مما يضرب عرض الحائط بمبدأ صحة التمثيل. إذ إن هناك أحزاب تنال عدد من المقاعد أكثر من نسبة تمثيلها، في حين ينال البعض الآخر عدداً من المقاعد أقل مما يمثله. وإضافة إلى المثل الذي أشرنا إليه سابقاً عن الانتخابات التشريعية البريطانية، فإنه في انتخابات نيوزيلندا التشريعية للعام ١٩٨١، حصل حزب التضامن الاجتماعي على ٢١% من الأصوات بينما حظي بـ ٢% من المقاعد. نضيف أيضاً انتخابات بوتسوانا لعام ١٩٨٩، حيث حصلت جبهة بوتسوانا الوطنية على ٢٧% من الأصوات بينما نالت ٩% من المقاعد. وهكذا تتكرر تجربة التغايب في ظل تطبيق نظام الدائرة الفردية.

(1) راجع جريدة النهار تاريخ ٢٢ آذار ٢٠٠٤.

(2) موقع www.lfes.org، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

2- استبعاد الأقليات: في ظل هذا النظام، تعتمد الأطراف المتنافسة الى تسمية المرشح الأكثر شعبية الذي يمكن أن ينال أكبر عدد من الأصوات، كون الدائرة فردية، حرصاً على عدم فقدان المقعد في حال ترشيح شخص لا يتمتع بنفس الإجماع. وعليه، لا يمكن ترشيح شخص أسود البشرة في بيئة ذات أغلبية بيضاء وبالعكس. كذلك الأمر فيما يخص المسلمين في بريطانيا والولايات المتحدة أو المسيحيين في دول إسلامية⁽¹⁾. وبالتالي تكون الأقليات العرقية أو العنصرية أو الطائفية الأقل تمثيلاً في البرلمانات المنتخبة على أساس الدائرة الفردية.

3- استبعاد النساء من مجلس النواب⁽²⁾: نلاحظ أن نسبة النساء الممثلات في البرلمان في الدول التي تطبق النظام الأكثرية أقل منهن في الدول التي تطبق النظام النسبي. والسبب الأساسي خلف هذا الاستبعاد، يكمن في كون الأحزاب أو المجموعات السياسية كالعشيرة وغيرها، تميل نحو ترشيح شخصيات مؤثرة لجذب الناخبين والحوول دون خسارة المقعد في الدائرة الفردية. فتعتمد بذلك إلى التركيز على عنصر الرجال الأكثر قدرة على التأثير وجذب الأصوات. ونسند رأينا الى الدراسة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي حول النساء، والتي جاء في نتائجها أن ١١% من النساء استطعن دخول البرلمان في الدول الديمقراطية التي تعتمد نظام الدائرة الفردية. وقد ارتفع هذا الرقم إلى ٢٠% في الدول التي تعتمد النظام النسبي⁽³⁾.

4- رفع مستوى التنافس العنصري: إن نظام الدائرة الفردية يدفع المجموعات المتنافسة إلى اعتماد خطاب عنصري في حملاتهم الانتخابية قد ينضح بالعدائية العنصرية، العرقية، الدينية أو المناطقية بهدف تحقيق مفهوم كثيراً ما يستعمل في السياسة اللبنانية وهو شد العصب. وتذكر هنا مثلاً الانتخابات الملوية المتعددة الأحزاب لعام ١٩٩٤، حيث تجلّى بوضوح الخطاب المناطقي لتعبئة الشعوب وتأجيج الشعور بالعصبية المناطقية. ونتج عنه تصويت مناطق الجنوب لصالح الجبهة الديمقراطية المتحدة والمناطق الوسطى لصالح حزب الكونجرس الملاوي. أما مناطق الشمال، فكان صوتها للتحالف الديمقراطي.

(1) إسماعيل، عصام، *النظم الانتخابية*، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(2) Reynolds, Andrew:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf> ٢٠٢٣/١/١٢

(3) إسماعيل، عصام، *النظم الانتخابية*، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

5- حصول تنافر بين المناطق: وهو مصطلح ورد في بعض المراجع تحت مسمى الإقطاعية الإقليمية⁽¹⁾. قد يحصل أن ينال حزب أو مجموعة سياسية متمركزة في إقليم معين من الدولة، مجمل المقاعد المتنافس عليها مما يحرم الناخبين الباقين المتواجدين في أقاليم أخرى من التمثيل في سدة البرلمان، بالرغم من أن لمرشحي الطرف الأخير عدد كبير من المؤيدين مما يؤدي إلى استبعادهم. الأمر الذي يزيك الخلافات ويزيد من النفور بين أبناء الأقاليم والمناطق المتجاورة ضمن الدولة الواحدة. ولذلك دعا عدد كبير من الدول إلى إلغاء نظام الدائرة الفردية واستبداله بنظام ممكن أن يؤمن لهذه الأطراف صحة التمثيل.

6- زيادة عدد الأصوات المهدورة WASTED VOTES⁽²⁾: ويقصد بمصطلح الأصوات المهدورة، تلك الأصوات التي لا تذهب نحو انتخاب أي مرشح⁽³⁾. وهي ترتبط بمبدأ الإقطاعية الإقليمية. وتكمن المشكلة هنا، أن الناخبين الذين لم يتمكنوا من تحويل أصواتهم إلى تمثيل في البرلمان، كما لم يتمكن مؤيدو حزب معين من إيصال أي مرشح، فيبدؤون بفقدان الأمل وينتج عنه إحجامهم عن الانتخاب. ولهذا الأمر تبعات خطيرة على الديمقراطية، حيث يتم عزل فريق سياسي عن المشاركة، كما قد يؤدي ذلك إلى إمكانية تحول هؤلاء إلى متطرفين أو إلى استغلالهم من قبل مجموعات متطرفة. كما قد يؤدي ذلك إلى تصويت الناخب لمرشح غير مرشحه المفضل، والسبب في ذلك يأسه من وصول مرشحه. وهنا تنتشوش الحسابات حيث أن بعض المرشحين لا يصلون بقوتهم الانتخابية، إنما بسبب حسابات مبنية على استطلاعات رأي سابقة أو تكتيكات انتخابية⁽⁴⁾.

7- إمكانية التلاعب بالحدود الانتخابية GERRYMANDERING⁽⁵⁾: يفسح اعتماد نظام الدائرة الفردية المجال أمام التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية وتقسيمها وفقاً لمتطلبات الأحزاب للفوز بالانتخابات بحسب تركيز جماهيرهم. ويمكن أن يتم تقطيع المناطق الانتخابية لتمكين الأحزاب، لا سيما الحاكمة منها، من تأمين إعادة انتخابها. وهذا ما شهدته الانتخابات الكينية عام ١٩٩٣، حيث ظهر جلياً التفاوت غير المبرر بين حجم

(1) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(2) Reynolds, Andrew:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf> ٢٠٢٢/١١/٥ .

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(4) عازار، سوزان، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢١.

(5) Reynolds, Andrew:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf> ٢٠٢٢/١١/٥

الدوائر، حيث زاد عدد ناخبي أكبر الدوائر ٢٣ ضعفاً عن عدد ناخبي أصغر الدوائر. وساهم هذا التقسيم غير العادل، في فوز الحزب الوطني الأفريقي الكيني الحاكم بأغلبية برلمانية كبيرة رغم نيّله فقط ٣٠% من الأصوات^(١).

وليس من الضروري نبتعد كثيراً، حيث شهد لبنان قوانين انتخابية متعاقبة اعتمدت كل منها دوائر مختلفة عن الأخرى وفقاً لمتطلبات الواقع والقوى السياسية الممسكة بالسلطة. وآخرها كانت تقسيم الدوائر في القانون الحالي أي ٢٠١٧/٤٤، لتحقيق أهداف سياسية من قبل الأحزاب التي أقرت هذا القانون، ولو إنها أدت إلى بعض الخروقات الخجولة في انتخابات ٢٠٢٢، والمتمثلة بانتخاب عدد من النواب من خارج السلطة الحاكمة أي ما يسمى بمجموعة نواب قوى التغيير.

البند الثاني: الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد (BV)

وفقاً لهذا النظام، تجري المنافسة بين المرشحين على عدة مقاعد ضمن الدائرة الواحدة. وفي أغلب الوقت، يحق للمقترع التصويت بعدد من الأصوات يوازي عدد المقاعد^(٢). وهو بحسب البعض معروف باسم "نظام الانتخاب حسب القائمة أو اللائحة"^(٣). ويقصد به، أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لعدد معين من المرشحين أو بمعنى آخر، أن يدلي بصوته وفقاً لقائمة تتضمن عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد للدائرة المحددة. وينتج عن ذلك، تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بعدد من النواب. إلا أن هذه الصيغة ينبثق عنها بحسب الفقه القانوني، ووفقاً لعدد من المراجع القانونية اللبنانية فئتين أو صيغتين فرعيتين: صيغة الأكثرية ضمن قوائم مفتوحة وصيغة الأكثرية ضمن لوائح مغلقة.

أ- صيغة الأكثرية البسيطة ضمن قوائم مفتوحة^(٤)

وهو ما يتناوله بعض فقهاء القانون الدستوري ضمن خانة نظام الانتخاب حسب القائمة حيث أتبعه بعبارة القوائم المختلطة. وهنا لا ينقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة، بل يحق له تقديم لائحة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من بين الأسماء التي تضمها مختلف القوائم الانتخابية في الدائرة. وقد عرفه البعض الآخر تحت مسمى الصوت الجمعي أو BLOCK VOTE^(٥)، باعتباره طريقة لمنح الناخب حق التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي تتألف منها الدائرة

(١) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٥) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

الانتخابية. ويكون الناخب غير مقيد بالتصويت للألثة مقفلة، على العكس يكون له حرية التصويت لصالح مرشحين فرديين بغض النظر عن انتسابهم الحزبي. ويندرج تحت هذه الصيغة أيضاً صيغتين أخريين: الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد مع اقتراع اسمي وصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد مع تحديد كوتا للمقاعد⁽¹⁾. ومنعاً للضياح بين المسميات، سنطرق لكل واحدة منها على حدة.

1- الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد مع اقتراع اسمي أي دون كوتا: وفي هذه الصيغة يحق لكل مقترع بعدد أصوات مواز لعدد المقاعد. لكن لا يحق له إعطاء أكثر من صوت للمرشح نفسه، ويفوز المرشحون الذين ينالون العدد الأكبر من الأصوات. وتفسح هذه الصيغة المجال أمام الناخبين الاقتراع لأشخاص بالإضافة إلى الأحزاب سيما تلك الناشطة والفاعلة. وتعتمد هذه الصيغة في برمودا، قطر، بوتان، أفغانستان، سوريا والكويت. ورغم أنه في بداية الأمر قد يظهر من خلال تعريف هذه الصيغة بأنها نفسها الصيغة الأكثرية بلوائح مفتوحة، إلا أنها في الواقع ليست كذلك. إذ لا تتضمن الحالات التي تكون فيها اللوائح مفتوحة إنما مشروطة بكوتا أو حصة معينة وهنا ننتقل إلى الصيغة التالية.

2- الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد ضمن لوائح مفتوحة مع تحديد كوتا: تندرج هذه الصيغة ضمن مبدأ اللوائح المفتوحة، إنما تشترط الترشيح على قاعدة مناطقية أو اثنية أو طائفية...، حيث يدلي المقترعون بعدد من الأصوات يساوي أو يقل عن عدد المقاعد ضمن الدائرة الواحدة، شرط أن يتوافق اختيار الأسماء مع المقاعد التي تم على أساسها الترشيح. يفوز المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات بين المرشحين للمقعد عينه مهما كانت نسبة هذه الأصوات. وتكون المنافسة بين المرشحين للمقعد نفسه. تؤمن هذه الصيغة إمكانية للفئات الإيديولوجية، الاجتماعية، الثقافية أو الطائفية للتمثيل في الندوة البرلمانية⁽²⁾.

وقد أوردت بعض المراجع أن لبنان كان يطبق مبدأ الصوت الجمعي⁽³⁾، في حين أوردت مراجع أخرى أن لبنان اعتمد الصيغة الأخيرة المذكورة أعلاه أي الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد ضمن لوائح مفتوحة مع تحديد كوتا، وقد تم ذلك طبعاً قبل إقرار القانون

(1) والمقصود بالكوتا هنا هو الحصة المحددة للفئة ضمن الدائرة و ليس الحاصل الانتخابي كما سنرى في الفصل المتعلق بالنظام النسبي.

(2) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

٢٠١٧/٤٤. ونحن نميل إلى الرأي الأخير بهذا الصدد إذ أن خصوصية النظام الطائفي في لبنان ومبدأ الميثاقية التي رسخها اتفاق الطائف تقتض تمثيل الجميع ولو ضمن كوتا محددة.

ب- الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد بلوائح مقفلة (PB)

وهذه الصيغة مشابهة إلى حد ما لنظام الدائرة الفردية مع بعض الاختلاف، حيث يصوت المقترع لحزب عبر قائمة من المرشحين التي تمثله لملء المقاعد ضمن الدائرة الواحدة، وليس لفرد محدد كما هو نظام الدائرة الفردية. وبالتالي تفوز اللائحة المنتخبة بكل مقاعد الدائرة⁽¹⁾. ويعتبر بعض فقهاء القانون الدستوري أن هذا النظام يقع بين نظام الدائرة الفردية ونظام التصويت الجمعي، أي اللائحة المفتوحة، حيث يتمتع الناخب بحق التصويت لللائحة واحدة جامدة ولا يحق له الاختيار بين المرشحين. وبالتالي، فالناخب مخير في المفاضلة بين القوائم التي تكون حزبية بغالبيتها، بدلاً من المرشحين الأفراد. والحزب أو اللائحة التي تتال العدد الأكبر من الأصوات، تفوز بكل مقاعد الدائرة. ولا يشترط باللائحة أن تتال الأغلبية المطلقة من الأصوات. وأما السبب الرئيسي خلف لجوء الدول إلى هذا النوع من الصيغ الانتخابية، ونقصد باللوائح الجامدة، فيعود على الأغلب لتأمين تمثيل الأقليات وبالتالي ضمان التمثيل العرقي المتوازن⁽²⁾. حيث يعتمد كل طرف إلى تشكيل لائحة تتضمن مرشحين ينتمون إلى أعراق، اثنيات، أديان ومذاهب متعددة. وبالتالي، فإن فوز لائحة معينة يعني فوز كل مرشحها، وينتج عن ذلك تمثيل الأقليات في سدة البرلمان.

ومن الدول التي تعتمد هذه الصيغة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي و بعض الدول ذات الأنظمة المركبة مثل سنغافورة وتونس. ففي سنغافورة مثلاً، تضم اللوائح ما بين ثلاثة إلى ستة مرشحين، ويجب أن تحتوي كل لائحة على الأقل على عنصر ملاوي وآخر هندي وعضو من أقلية أخرى⁽³⁾. ونذكر أيضاً الانتخابات التشريعية في تونس عام ٢٠٠٤ التي تنافس فيها سبعة أحزاب، حيث فاز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الذي كان يرأسه زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية في حينه، بكل المقاعد أي ١٥٢ مقعداً وبقي ٣٧ مقعداً التي حجزها المشترك التونسي للأحزاب الخاسرة وفقاً للقانون النسبي⁽⁴⁾.

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(2) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(3) عازار، سوزان، ص ٢٠.

(4) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

ج- حسنات وسيئات الصيغة الأكثرية ضمن دوائر متعددة

لعل أهم حسنات هذه الصيغة، تتمثل في بساطة الاستعمال، وهو ما تشترك فيه مع النظام الأكثرية ضمن دوائر فردية. فهو لا يتطلب مستوى تعليمي معين لدى الناخب للتمكن من اختيار المرشحين. كما وأن المرشح أو اللائحة التي تتال العدداً الأكبر من الأصوات، تتال المقعد أو المقاعد. ومن نقاط القوة لدى هذا النظام، تسهيل تمثيل الأحزاب واللوائح الكبرى، وفي أغلب الأحيان يلزم الأطراف على تقديم لوائح مختلطة لتمثيل الأقليات. وهذه الميزة تكمن بصورة خاصة في النظام الأكثرية ضمن لوائح مقفلة⁽¹⁾.

أما أبرز السيئات التي لاحظناها في هذه الصيغة، والتي تشترك فيها مع الصيغة الأكثرية بدوائر الفردية، فهي عدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية التي تصل إلى سدة البرلمان وعدد المقاعد التي تتالها. وهو ما سبق أوردناه تحت مسمى الإخلال بصحة التمثيل، أي عندما تتال الأحزاب الفائزة مقاعد أكثر من نسبة تمثيلها الشعبي أو الأصوات التي أوصلتها، فيما تتال أحزاب أخرى عدد من المقاعد أقل من نسبة الأصوات التي تمثلها.

فمثلاً دولة المايوت، وهي مستعمرة فرنسية، ففي انتخابات ١٩٨٢ وصلت المعارضة إلى الفوز بكل مقاعد المجلس النيابي، علماً أنها نالت فقط ٦٤٪ من الأصوات. وتكرر الأمر في انتخابات ١٩٩٥، حيث فازت المعارضة بكل المقاعد رغم نيلها ٦٥٪ من الأصوات. لهذا السبب، تخلت الفلبين عن النظام الأكثرية ضمن دوائر متعددة المقاعد وتحولت إلى النسبي⁽²⁾.

وضمن نفس الإطار، نلاحظ أيضاً اختلاف الفقه الدستوري في تقديره لنظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة. فالذين يؤيدون النظام الفردي، يعتبرون أن حسنات هذا النظام تكمن في أنه يتيح للناخبين معرفة ممثليهم بشكل أفضل ويجعلهم أكثر قدرة على تحديد كفاءتهم، مؤهلاتهم وأهليتهم. وفي نفس الوقت، يكون النواب أكثر معرفة بحاجات دوائرهم، عملاً بالمثل القائل أهل مكة أدرى بشعابها. كما أن هذا النظام يخفف من أثر اللجان الانتخابية التي تلعب دوراً هاماً بعيداً عن عيون الناخبين في تأليف القوائم الانتخابية، وتؤثر بالتالي على حرية الناخب لا سيما في نظام القوائم المقفلة. ومن ميزات النظام الفردي، أن ضيق الدائرة يقلص من النفقات الانتخابية التي يمكن أن تؤدي في بعض الدوائر إلى استبعاد المرشحين الذين لا يملكون المال الكافي.

(1) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(2) Reynolds, Andrew, Electoral System:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf> تاريخ الدّخول: 2023/6/15

أما بالنسبة لمن يؤيد النظام الأكثرية ضمن دوائر متعددة المقاعد أي الانتخاب بالقائمة، فيعتبر أن الانتخاب الفردي يوجب الصراعات الداخلية أو المحلية، ويسهم في تشجيع الرشاوى الانتخابية والإفساد السياسي نظراً لضيق الدائرة الانتخابية، مما يؤثر على إرادة الناخبين بطرق متعددة وأبرزها المال. ومن جهة أخرى، فإنه يخضع النائب لإرادة الناخبين، ونقصد هنا من الناحية السلبية التي تجعله خاضعاً لغاياتهم الشخصية وليس الوطنية أو التنموية، ويجعله ذلك ممثلاً للدائرة الضيقة ومصالح الناخبين فيها وليس ممثلاً للأمة جمعاء وراعياً لمصالح الوطن بكامل أراضيه. فإن حصر دور هؤلاء السادة النواب، يجعل دوائرهم أساس برامجهم، فيصبح همهم فقط جذب سكان هذه الدوائر لتجديد انتخابهم. ومن الناحية الأخرى، برز النظام الأكثرية البسيط بدوائر متعددة على أساس اللائحة مخرجاً من المصالح الضيقة فيدفع نحو تقديم الأحزاب لبرامج اجتماعية، مُخرجاً بذلك مبدأ الانتخاب من حلقة الاحتكار الانتخابي من قبل المجموعات الإقطاعية، الرأسمالية أو حتى الفئوية.

والواقع أن اعتماد الصيغة الأكثرية البسيطة بدوائر فردية أو متعددة من قبل الدول، يتأثر إلى حد كبير بظروف هذه الدول والوضع السياسي القائم فيها. ولا يخلو الأمر من تأثير الواقع الاجتماعي والديموغرافي على هذا الخيار. وعليه ووفقاً لهذه الظروف، قد تختار الدول اعتماد النظام الفردي أو المتعدد الدوائر. وحتى أن بعض الدول قد تخرج كلياً عن مبدأ النظام الأكثرية البسيط إلى الصيغة الأكثرية المطلقة.

النبذة الثانية الصيغة الأكثرية المطلقة

في هذه الصيغة، يتوجب على المرشح أو اللائحة أن تحظى بما يزيد عن ٥٠% من الأصوات، خلافاً للصيغة الأكثرية البسيطة، التي يفوز فيها المرشح أو الحزب الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات بغض النظر عن النسبة. ولذلك، على الفريق الذي ينوي الفوز التأكد من حصوله على نسبة معينة، وهي الأكثرية المطلقة أي التي تزيد عن ٥٠% من الأصوات، الأمر الذي يعطي شرعية أكبر للنائب المنتخب^(١). إلا أنه أمام هذه الأكثرية المطلقة، تقف عقبة أساسية تتمثل بالعجز عن إعلان الفائز في حال لم ينل أحد هذه الأكثرية. الأمر الذي يستدعي إيجاد أطر للوصول إلى فائز معين مثل تكرار عملية الاقتراع. مثلاً في فرنسا وخلال الجمهورية الرابعة، أعيد الاقتراع ١٢ مرة لانتخاب رئيس للجمهورية. كما سبق وأشرنا، كان لا بد من إيجاد طرق تختصر تكرار عملية الاقتراع للوصول إلى الفائز أو الفائزين فجري تجاوز هذه العقبة عبر اعتماد طريقتين:

(١) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٤.

الطريقة الأولى: من خلال تحديد عدد أقصى لدورات الاقتراع، يتم بعدها الاكتفاء بالأكثرية البسيطة. وقد اقتصر معظم الأنظمة السياسية على الدورتين⁽¹⁾.

الطريقة الثانية: وهي التي تحول دون اعتماد دورتين، مما قد يشكل عبئاً على الناخبين والجهة المنظمة للعملية الانتخابية على حد سواء، وذلك عبر اعتماد الصيغة التفضيلية.

البند الأول: نظام الاقتراع على دورتين (TRS)

ان صيغة النظام الأكثرية وفقاً للأغلبية البسيطة على دورتين، وهو المعروف أيضاً بتسمية النظام الثنائي الاقتراع. من خلال اسمه، يمكننا معرفة إنه ليس انتخاباً واحداً، بل يحدث على دورتين. يفترض بالفترة الزمنية الفاصلة بين الدورتين أن لا تكون طويلة، فتكون في أغلب الأحيان فترة أسبوع أو أسبوعين⁽²⁾. والهدف من هذا النظام، هو اختيار المرشح أو اللائحة التي تنال الأكثرية المطلقة من الأصوات أي أكثر من ٥٠% أو ما يعادل أكثر من نصف الأصوات في الدائرة الواحدة. ونظراً لوجود شبه استحالة أن يتمكن أحد المرشحين في الدورة الأولى من الحصول على هذه الأغلبية، كان لا بد من إيجاد طريقة أو كما سماه الفقه الدستوري تلطيف لهذه القاعدة عبر اعتماد دورة ثانية يفوز فيها المرشح أو اللائحة التي تتمكن من الحصول على أكثرية الأصوات. وطبعاً هنا يثار التساؤل عما يقصد بالأكثرية في الدورة الثانية، فهل هي أكثرية مطلقة أيضاً أو نسبية. وهذه إشكالية بحد ذاتها سنعمد إلى شرحها ومعالجتها.

عندما يفوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من خلال نيّله ما يزيد عن نصف أصوات المقترعين في الدائرة، تكون النتيجة واضحة ونهائية ولا داعي بعدها لإجراء دورة ثانية، فينتهي البحث في الموضوع.

أما عندما لا يتمكن أي من المرشحين من تحقيق الأغلبية المطلقة، ننقل بعدها حكماً إلى دورة ثانية. وبالنسبة للأكثرية التي يتم الاعتداد بها في الدورة الثانية، فتعتمد وبشكل مباشر على من يحق له الاشتراك في هذه الدورة والدول لا تتفق على معيار واحد في هذا الشأن⁽³⁾.

فتكون الصيغة هي الأكثرية المطلقة، عندما تكون الدورة الثانية مقفلة، أي عندما يسمح بخوض هذه الدورة للمرشحين الإثنين اللذين نالا المرتبتين الأولى والثانية في الدورة الأولى⁽⁴⁾، اسوة بما حصل في انتخابات الرئاسة التركية لعام ٢٠٢٣. وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً، ومن الدول

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(2) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(4) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٥.

التي تعتمد هذا الأسلوب أيضاً أوكرانيا وإيران. ويطلق على هذا النظام تسمية أخرى وهي "نظام جولة الأغلبية الثانية"⁽¹⁾، لأنه عندما ينحصر التنافس بين مرشحين إثنين، فإن أحدهما حتماً سينال الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين ضمن الدائرة الواحدة.

وأما المعيار الثاني، فهو مبني على مبدأ إجراء الدورة الثانية بين المرشحين الذين نالوا نسبة معينة من الأصوات. ونطرح أمثلة واقعية في دول معينة، مثلاً في فرنسا يحق لكل مرشح نال ١٢,٥٪ من أصوات الناخبين المسجلين في الدورة الأولى أن يشترك في الدورة الثانية⁽²⁾. ويعتبر فائزاً، كل مرشح تأهل للدورة الثانية ونال أعلى نسبة من الأصوات بغض النظر عما إذا كانت أغلبية مطلقة أو بسيطة. ونحن هنا أمام صيغة تجمع بين الأكثرية المطلقة والبسيطة (MAJORITY PLURALITY SYSTEM)، أي الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى والأكثرية البسيطة في الدورة الثانية⁽³⁾.

ويستعمل نظام الدوريتين في أكثر من ٣٠ برلماناً وطنياً، وهو الطريقة المعتمدة في معظم الدول لانتخاب الرؤساء. ويرتبط هذا النظام تاريخياً بفرنسا، حيث اعتمدته معظم الدول التي استقلت عن فرنسا وتأثرت بنظامها، أو كانت منضوية ضمن مجموعة الدول الفرنكوفونية. ونذكر منها جمهورية أفريقيا الوسطى، مالي، توغو تشاد، الغابون، موريتانيا، الكونغو بالإضافة إلى كوبا وإيران والكاربي وجزر الكومورو.

واعتمدته أيضاً الدول المنسلخة عن الاتحاد السوفيتي مثل بلاروسيا، كرجستان، مقدونيا، مولدوفا، طاجيكستان، أوكرانيا وأوزبكستان. أما بين دول الاتحاد الأوروبي، فبالإضافة إلى فرنسا، تطبق هذه الصيغة كل من موناكو⁽⁴⁾، قبل عام ٢٠٠٢، ألبانيا، هنغاريا، ليتوانيا التي تطبق نظامي الاقتراع النسبي ونظام الاقتراع على دوريتين⁽⁵⁾.

(1) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(2) Reynolds, Andrew, Electoral System:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf> تاريخ الدّخول: 2023/6/15م

(3) عازار، سوزان، فغالي، كمال، **صوت واحد تفاسير كثيرة**، مرجع سابق، ص ٢٥.

(4) عازار، سوزان، فغالي، كمال، **صوت واحد تفاسير كثيرة**، مرجع سابق، ص ٢٥.

(5) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢١٣.

أ- خصائص الصيغة الأكثرية بدورتين

مثل كل صيغة، يتمتع نظام الدورتين بعدد من الخصائص، التي كما سنرى لاحقاً، ممكن أن تكون حسناً أو سيئاً وذلك من منطلق الجهة أو الزاوية التي تنظر إليها من خلالها. وأبرز هذه الخصائص:

- التكاليف الباهظة التي تتكبدها الحكومة لتنظيم عملية الاقتراع على دورتين، اذ تتضاعف معظم التكاليف التنظيمية واللوجستية. تضاف إليها، النفقات التي يتكبدها المقترح مما يجعل نسبة الإقبال على الاقتراع في الدورة الثانية أخف منه في الدورة الأولى. ولا ننسى استنزاف القوى الأمنية التي ستتخذ إجراءات حفظ الأمن وتوطيد النظام لتأمين حسن سير العملية الانتخابية لمرتين متتاليتين والمصاريف التي تتحملها هذه القوى ان لناحية الإدارة أو العناصر.
- إمكانية تمثيل الأحزاب الصغيرة في حال تحالفها مع الأحزاب الكبيرة، مما يجعل هذه الصيغة قريبة إلى حد ما من النسبية. لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الكلمة الفصل ما تزال بيد الأحزاب الكبيرة التي تبقى مهيمنة في هذه الصيغة رغم كل شيء.
- إعطاء الأحزاب المرشحة الوقت لإعادة دراسة مواقفها وإجراء تقييم ليُبنى على الشيء مقتضاه في الدورة الثانية. كما وتعطي الناخب فرصة ثانية لتغيير رأيه ضمن الوقت الذي يفصل بين الدورتين.
- تخفيف عدد الأصوات الضائعة أو ما يسمى بـ"شرذمة الأصوات"⁽¹⁾، والذي يحصل في حالة الأكثرية البسيطة في دوائر فردية، حيث يمكن اتفاق حزبين لتوزيع أصواتهما مما يؤدي إلى فوز مرشح ولو قليل الشعبية.

ب- حسنات وسيئات نظام الدورتين

سبق وأبرزنا خصائص هذه الصيغة، والآن نتطرق لحسنات ومساوئ هذا النظام والتي يندرج بعضها، كما سبق ورأينا، ضمن الخصائص المذكورة آنفاً.

أما أبرز الحسنات التي تتمتع بها هذه الصيغة، فإنها تفسح المجال أمام الناخبين لإثبات ولائهم لمرشحهم الأول، أو أن يغيروا رأيهم في الدورة الثانية ويقترحوا لصالح مرشح آخر. وهذه الطريقة تجعل هذا النظام قريب من الصيغة التفضيلية التي تتيح للناخب المفاضلة بين المرشحين أو تصنيفهم، لكن الفرق أن الناخب يكون أمام حرية الاختيار مجدداً في الدورات الثانية⁽²⁾. كما

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(2) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١٦.

ويشجع هذا النظام التقارب والتفاوض بين الأطراف والمرشحين، فيخفف بذلك من الاحتقان الناتج عن المنافسة بين مختلف الأحزاب.

أما أبرز نقاط الضعف أو مساوئ هذه الصيغة، فهي أنها أسوة بالأنظمة الأكثرية السابقة التي درسناها، تؤدي إلى تفاوت في التمثيل أو عدم عدالة التمثيل. ففي ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة وأثناء انتخابات ١٩٥٨ البرلمانية، وصل الحزب الشيوعي إلى البرلمان بـ ١٠ مقاعد حيث بلغ عدد الأصوات ٤٠٠٠٠٠٠ صوتاً. فكان معدل الأصوات لكل نائب حوالي ٣٨٨٢٠٠ صوت، أي أن كل نائب يمثل هذا العدد من الناخبين. في حين حصل الاتحاد الوطني الجمهوري على ١٨٩ مقعداً لقاء ٣٦٠٠٠٠٠ صوت حيث مثل كل نائب حوالي ١٩١٠٠ ناخب.

وتضاف إلى سيئات هذا النظام، النفقات التي تتكبدها الإدارة في التحضير للعملية الانتخابية مرتين في فترة قصيرة، وضيق الوقت الذي يفصل بين الدورتين. فهو يؤدي إلى استهلاك تام للموظفين العاملين الإداريين منهم والأمنيين المولجين بالحماية. بالإضافة إلى الضغط والتشنجات التي قد تترجم بإشكالات أمنية بين الأطراف في الفترة الفاصلة بين الدورتين. ولا ننسى طبعاً، الأعباء المالية التي تقع على الناخب الذي سيتوجه مرتين للإدلاء بصوته. أضف إلى ذلك، إمكانية انسحاب المرشحين التي قد تسبب تشويشاً قد يحول دون إمكانية تمثيل بعض القوى تمثيلاً صحيحاً. ناهيك عن إمكانية استغلال المرشحين ومساومتهم للمرشحين الأقوياء مقابل مكاسب، وهو ما يدخل في خانة إمكانية دخول الفساد إلى العملية الانتخابية. ونصل هنا إلى إحدى النقاط التي يمكن أن تتحول من حسنة إلى سيئة، وهي إمكانية وصول أحزاب صغيرة نتيجة تحالفها مع أحزاب كبيرة، والتي يمكن أن تصبح نقطة ضعف إذ أنها قد ترسخ مبدأ سيطرة الأحزاب القوية فيسيطر مفهوم الإقطاعية السياسية المتوارثة^(١).

البند الثاني: الصيغة التفضيلية (AV)

إن الاقتراح التفضيلي أو الصوت البديل، كما ورد في بعض المراجع^(٢)، أو الصيغة التفضيلية وفقاً لمراجع أخرى^(٣)، هو نظام يعطى بموجبه الناخبون حق الخيار أثناء ممارستهم الاقتراح. يقوم الناخب بتصنيف المرشحين في ورقة التصويت بتأشير "١" للمرشح المفضل الأول و"٢" للاختيار الثاني و"٣" للثالث.. وهكذا يتمكن المقترعون من التعبير عن أفضلياتهم بين

(١) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٦.

المرشحين بالتسلسل بدل الاكتفاء بالتصويت لمرشح واحد أو لائحة بكافة مرشحيها. وهذا النظام معروف في الدول التي تعتمده باسم "التصويت التفضيلي"⁽¹⁾.

تم وضع هذه الصيغة عام ١٨٧٠، وبدأ اعتمادها في أستراليا اعتباراً من عام ١٩١٨، بناء على الضغط المتأتي من البنية السياسية الحزبية الاستثنائية في تلك الفترة. حيث كانت الحياة السياسية منقسمة بين فئتين أيديولوجيتين: الأولى الاشتراكية المتمثلة بحزب عمال موحد وقوي و الثانية تلك المناهضة للاشتراكية المتمثلة بأحزاب برجوازية متعددة. فكانت الانتخابات التي تجري قبل العام ١٩١٨ بموجب الصيغة الأكثرية البسيطة، تأتي دوماً بأغلبية النواب من مرشحي حزب العمال، حتى في الدوائر التي يحصل فيها البرجوازيون على أكثر من ٦٥% من الأصوات. فكان لا بد من صيغة تخفف من المبالغة في تمثيل حزب العمال، وتفسح المجال أمام تحسن تمثيل أحزاب اليمين المعتدل. هنا جاءت الصيغة التفضيلية لخلق هذه الفرصة وإتاحة هذا المجال. والواقع، أن تطبيق هذا النوع من الاقتراع نادر جداً اليوم، فيقتصر على أستراليا وناورو في الانتخابات النيابية وإيرلندا وسريلانكا في الانتخابات الرئاسية. واعتمدت هذه الصيغة كذلك في بابوا غينيا الجديدة بين عامين ١٩٦٤ و ١٩٧٥. ويجري اعتمادها في أستراليا ضمن دوائر فردية، بينما تعتمد في ناورو بطريقة معدلة في دوائر بمقعدين. كذلك طبقت في أستراليا ضمن دوائر متعددة المقاعد في انتخابات مجلس الشيوخ بين عامي ١٩١٩ و ١٩٤٦⁽²⁾.

وهذه الصيغة هي نموذج من الاقتراع الأكثرية، الذي يجمع في دورة واحدة مفاعيل دورتين. وتختلف عن صيغة الدائرة الفردية والصوت الجمعي في طريقة احتساب الأصوات.⁽³⁾ ووفقاً للدوائر المعتمدة، يمكن التمييز بين نوعين من الصيغة التفضيلية: الصيغة التفضيلية في دوائر فردية والصيغة التفضيلية في دوائر متعددة المقاعد.

أ- الصيغة التفضيلية في دوائر فردية

وفقاً لهذه الصيغة، يرتب المقترع أسماء المرشحين حسب الأفضلية، عبر وضع رقم بجانب اسم كل مرشح اعتباراً من الرقم "١" للأفضلية الأولى والرقم "٢" للأفضلية الثانية وهكذا دواليك فتحتسب النتائج على عدة مراحل.

(1) Reynolds, Andrew, Electoral System:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf>

تاريخ الدّخول: 2023/6/15

(2) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

في المرحلة الأولى، تحتسب الأفضليات الأولى للمرشحين، ويفوز المرشح الذي يحقق الأغلبية المطلقة، أي ما يزيد عن ٥٠% من الأفضليات الأولى. وعند عدم قدرة أي مرشح على تحقيق الأغلبية المطلقة، تنتقل إلى المرحلة الثانية.

في المرحلة الثانية، يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأفضليات الأولى، وتعتمد الأفضليات الثانية للذين صوتوا لهذا المرشح كخيار أول، وتضاف إلى الأفضليات الأولى للمرشحين الباقين المحظيين. وفي حال عدم وصول أحدهم، أي المرشحين الباقين، عبر الأفضلية المطلقة، يجب الانتقال عندها إلى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة تستكمل نفس الإجراءات والعمليات الحسابية حتى وصول أحد المرشحين إلى الأكثرية المطلقة⁽¹⁾.

ب- الصيغة التفضيلية في دوائر متعددة المقاعد

هنا يرتب الناخب المرشحين حسب أفضلياته. إذا كانت الدائرة بأربعة مقاعد مثلاً، تعتبر الأفضليات الأربع الأولى للمقترح أصوات فعلية. يفوز المرشحون الذين ينالون العدد الأكبر من الأصوات على ألا تقل عن نصف عدد قسائم الاقتراع الصالحة. في حال كان عدد الفائزين يساوي عدد المقاعد، نكون أمام سيناريو شبيه بالاقتراع الأكثرية البسيط ضمن دوائر متعددة المقاعد. أما إذا بقي بعض المقاعد شاغراً، عندها يستبعد الفائزون والمرشح الحاصل على العدد الأقل من الأصوات الفعلية ويعاد ترتيب قسائم الاقتراع.

ج- خصائص الصيغة التفضيلية

أسوة بسائر الأنظمة التي تناولها بحثنا سلفاً، تتمتع الصيغة التفضيلية بعدد من الخصائص التي يمكن وضعها في خانة حسنات أو مساوئ النظام التفضيلي وفقاً لاعتبارات مصلحة من يقوم بالنظر إليها، ووفقاً للوجهة التي يقف فيها من هذا النظام.

وأبرز هذه الخصائص:

1- اعتبار هذه الصيغة معقدة مقارنة بالأنظمة السابقة، مما يفرض على الناخبين وجود شروط

معينة تتعلق بمستواهم التعليمي، الذي يجب أن يكون مرتفعاً، وذلك حرصاً على أن تؤدي

العملية الانتخابية التي أجريت وفقاً لهذا النظام ثمارها بشكل واضح وفعال.

2- حفظ قيمة أصوات الناخبين الذين صوتوا للمرشحين الذين لم يفوزوا، حيث تسهم أصواتهم

في فوز المرشح الأقوى من خلال أفضلياتهم الثانية. وبذلك تكون هذه الصيغة مهمة جداً

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٧.

بالنسبة للمجتمعات المنقسمة، إذا توجب على المرشحين أن يهتموا ويطلبوا الدعم ليس من جمهورهم فحسب، وإنما من كافة الناخبين للحصول على أصواتهم من خلال أفضلياتهم الثانية⁽¹⁾.

3- تشجيع التحالفات بين الأحزاب، فيمكن للأحزاب الحليفة الترشح بشكل منفصل دون إضعاف فرصها بالفوز.

4- اعتبار النائب الذي يصل إلى سدة البرلمان الأكثر تمثيلاً، لضرورة نياله الأكثرية المطلقة من الأصوات.

د - حسنات الصيغة التفضيلية

من خلال الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام، يمكن استخلاص عدد من الحسنات والسيئات وطبعاً نكرر إنها تعتمد على الجهة أو الزاوية التي تنظر من خلالها، وذلك ما عبر عنه بعض الفقهاء الأجانب بشكل واضح.⁽²⁾ وأبرز حسنات هذا النظام تكمن في وجوب تعاون المرشحين فيما بينهم لضمان عدم ضياع الأصوات، سواء التفضيلات الأولى أو الثانية، فيتفقدون على تحويل أو تجيير أصوات مؤيديهم إلى أحدهم لضمان نجاحه. وأصبح بالتالي هذا النظام أحد أفضل وأنجح الأنظمة الانتخابية في التعامل مع العمليات الانتخابية ضمن المجتمعات المنقسمة، الذي يفرض على المرشحين بذل الجهود لجذب الأصوات واعتماد الخطاب المعتدل ليشمل الشريحة الأوسع من الناخبين والابتعاد عن الخطاب المتطرف والفئوي.

هـ - سيئات الصيغة التفضيلية

انطلاقاً من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، تظهر جملة من المساوئ ولعل أبرزها، ضرورة إلمام الناخبين واتقانهم القراءة والكتابة والحساب لأن دورهم يفرض عليهم المفاضلة بين عدد من المرشحين، مما يحرم شريحة كبيرة من الناخبين الأميين من التصويت. ويمكن ان نضيف على هذه السيئات، عدم إمكانية نجاح هكذا نظام في دوائر كبرى، مما يفرض أن تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة وحصر المنافسة بين عدد محدود من المرشحين⁽³⁾.

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(2) Reynolds, Andrew, Electoral System:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf> تاريخ الدّخول: 2023/6/15م

(3) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

الفقرة الثانية: آليات تطبيق القانون الاكثري في لبنان واهم التعديلات

إن السلطة الاشتراعية كانت مناصرة وفقاً للدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ بهيئتين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وذلك ما نصت عليه صراحة المادة ١٦ من الدستور المذكور، حيث جاءت قبل تعديلها عام ١٩٢٧ على الشكل التالي: "يتولى السلطة المشتركة هيئتان، مجلس الشيوخ ومجلس النواب". وبذلك يكون الدستور اللبناني المذكور وقبل تعديله، قد أكد اعتماد لبنان مبدأ الثنائية البرلمانية، حيث يضم البرلمان مجلسين الأول هو مجلس النواب ويتم انتخابه على درجتين، والثاني هو مجلس الشيوخ الذي يتألف من ١٦ عضواً كان يعين رئيس الجمهورية سبعة منهم وينتخب الشعب الأعضاء الباقين.

إلا أن هذا النظام، أي الثنائية البرلمانية، ألغي عام ١٩٢٧ بعد إلغاء مجلس الشيوخ، فأصبح نص المادة ١٦ التالي: "السلطة التشريعية مناصرة بهيئة واحدة هي البرلمان". ليعود اتفاق الطائف عام ١٩٩٠، ويعيد إثارة الموضوع حيث نص على استحداث مجلساً للشيوخ. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢ من الدستور، غير أن هذا المجلس لم يبصر النور لغاية تاريخه^(١).

وقد كان النواب في عهد الانتداب منذ العام ١٩٢٢، يتم انتخاب عدد منهم وتعيين الآخر. لينهي هذا الفرض التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٤٣، الذي أكد على أن مجلس النواب يتألف من نواب منتخبين بمجملهم انطلاقاً من مبادئ الديمقراطية التمثيلية. ولكن الدستور اللبناني ترك بموجب المادة ٢٤ منه موضوع عدد النواب وكيفية انتخابهم إلى القوانين الخاصة بذلك، والموضوعة لهذه الغاية، ونقص ذلك طبعاً قوانين الانتخاب المرعية الإجراء. فيكون بذلك، قد ترك المشرع الباب مشرعاً لإصدار قوانين انتخاب عديدة ومتنوعة وفقاً لمقتضيات كل مرحلة. فبلغ عدد قوانين الانتخاب المطبقة في لبنان منذ العام ١٩٢٦ ما يزيد عن ١٥ قانوناً^(٢)، اعتمدت كلها تقريباً النظام الأكثرى باستثناء القانون الأخير، الذي تتركز حوله دراستنا وهو القانون ٢٠١٧/٤٤، الذي نظمت بموجبه الدورتان الانتخابيتان الأخيرتان عام ٢٠١٨ و٢٠٢٢، وفقاً للصيغة النسبية مع بعض التعديلات.

ولنكون أكثر دقة ووضوحاً، فإذا ما أردنا تصنيف نظام الانتخاب المعتمد في لبنان قبل القانون ٢٠١٧/٤٤ انطلاقاً من الصيغ الانتخابية التي سبق وأوردناها في بحثنا، يمكننا وضع نظام

(١) المادة ٢٢ من الدستور اللبناني

(٢) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٥

الانتخاب اللبناني في خانة الصيغة الأكثرية النسبية في دوائر متعددة المرشحين. وقد نصت القوانين المتعاقبة قبل صدور القانون النسبي المذكور، ما ينص على أنه يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

وعليه، فإن هذا النظام لا يشترط حصول المرشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المقترعين، كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة. ويعتبر فائزاً المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم. وطالما إنه يعتبر المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات هو الفائز، فلا حاجة أبداً لإعادة الانتخاب، كذلك التي تشترط الوصول إلى أغلبية معينة في نظام الأغلبية المطلقة. وننوه هنا إلى رأي الفقه الدستوري الذي اعتبر أن المشرع اللبناني قد أحسن صنعاً باعتماده الأغلبية النسبية، لأن الاعتبار الثلاثة أي الطائفية، الانتخاب بالقائمة وحرية الناخب في الاختيار دون التقيد بحزب معين، من شأنها أن تجعل نظام الأغلبية المطلقة أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد⁽¹⁾.

من هنا، ولنتمكن من سبر أغوار النظام اللبناني الأكثرية وفهمه بشكل أفضل، لا سيما خلال مراحل تقدمه منذ ما قبل الاستقلال وصولاً إلى العام ٢٠١٧، لا بد لنا من مقارنته من ثلاثة نواح:

عدد نواب المجلس ومدة ولايته وهو مسألة تناولها في النبذة الأولى، النظام الطائفي وهو ما سندرسه في النبذة الثانية وأخيراً تقسيم الدوائر الذي سنحلله في النبذة الثالثة.

النبذة الأولى: عدد النواب ومدة ولايتهم

إن عدد النواب في لبنان بدأ بـ ٣٠ نائباً في أول مجلس تمثيلي عام ١٩٢٢. ليتطور بعدها تدريجياً ويصبح ١٢٨ نائباً عام ١٩٩٢ وما زال العدد نفسه حتى يومنا هذا. وقد كان هذا النظام التمثيلي منذ نشأته مقترناً بمقاييس طائفية رافقته حتى يومنا هذا. فقد اعتمدت كل القوانين التي نظمت العملية الانتخابية منذ البداية وحتى اليوم، القاعدة الطائفية في توزيع المقاعد باستثناء محاولة الخرق التي قام بها الجنرال سراي، والتي ماتت قبل أن تولد بسبب معارضة الطوائف اللبنانية والدوائر الفرنسية على حد سواء.

البند الأول: خلال الانتداب وفي عهد الجمهورية الأولى

في ٨ من آذار عام ١٩٢٢، أصدر المفوض السامي الفرنسي بالوكالة روبرت ديكاى – Robert De Caix – القرار رقم ١٣٠٧ الذي حدد عدد أعضاء المجلس التمثيلي في لبنان بـ ٣٠

(1) شحّا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٥١-٦٥٢

نائباً واعتمدت الدائرة الانتخابية الموسعة. فنصت المادة ٢ من القرار المذكور على أن يصدر حاكم لبنان الكبير قراراً بتوزيع المقاعد النيابية على الطوائف نسبياً حسب عددها.

ورغم أن هذا القرار كان بمثابة أول قانون عصري للانتخاب في دولة لبنان الكبير، إلا أنه ظل خاضعاً لمزاجية سلطة الانتداب ومصالحها المحلية، من خلال ترسيخ الطائفية السياسية وتغليب مصلحة طائفة معينة على مصالح طوائف أخرى^(١). وفي ٢٣ أيار عام ١٩٢٦، تم إعلان الدستور اللبناني الذي تناول أيضاً عدد من النصوص المختصة بالسلطة التشريعية، والتي أناطها وفقاً لنص المادة ١٦ منه، بهيئتين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب. أما بالنسبة لعدد أعضاء هذه السلطة التشريعية، فقد جاءت المادة ٢٢ من الدستور لتتص على أنه يؤلف مجلس الشيوخ من ١٦ عضواً، يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقيون.

أما بالنسبة للطوائف التي ينتمي إليها أعضاء مجلس الشيوخ، فقد حددتها المادة ٩٦ من الدستور على الشكل التالي: ٥ موارد، ٣ سنة، ٣ شيعيون، ٢ أرثوذكس، ١ كاثوليك، ١ درزي و١ أقليات.

والواقع أن صدور الدستور عام ١٩٢٦ جاء بعد أن جرى انتخاب المجلس التمثيلي الثاني عام ١٩٢٥. إلا أن مبدأ ثنائية السلطة التشريعية لم يعيش طويلاً، ففي ١٧ تشرين الأول عام ١٩٢٧، جرى التعديل الدستوري الأول، وأبرز ما تضمنه كان إلغاء المادتين ٢٢ و٩٦ الوارديتين أعلاه. ما معناه، إلغاء مجلس الشيوخ ودمج أعضائه المعينين، والبالغ عددهم ١٦ شيخاً مع المجلس التمثيلي الثاني المذكور سابقاً والمنتخب عام ١٩٢٥. فتشكل بذلك أول مجلس نيابي حقيقي في لبنان عام ١٩٢٧.^(٢)

واستمر إجراء العمليات الانتخابية على هذا الأساس، أي بموجب قرار يصدر عن المفوض السامي أو حاكم لبنان الكبير، خلال الانتخابات التي اجريت في الأعوام ١٩٢٩، ١٩٣٤، ١٩٣٧ و١٩٤٣. فكانت العملية الانتخابية تخضع لأهواء وغايات سلطات الانتداب، التي أبقت سطوتها في تلك المرحلة من خلال تحديد عدد النواب وكيفية توزيعهم على الطوائف والمناطق. فنلاحظ أن عدد أعضاء المجلس التمثيلي الأول عام ١٩٢٢ كان ٣٠ عضواً: ٦ سنة، ٦ شيعية، ٢ دروز، ١٠ موارد، ٤ أرثوذكس، ١ روم كاثوليك و١ أقليات^(٣).

(١) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٦

(٢) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) انظر الجدول رقم واحد (١) في الملحق رقم (١) في نهاية البحث.

كان العدد نفسه في المجلس التمثيلي الثاني عام ١٩٢٥ أي ٣٠ عضواً مع اختلاف في التوزيع. ليصبح المجلس النيابي الأول عام ١٩٢٧ مكوناً من ٤٦ عضواً، وذلك بعد إلغاء مجلس الشيوخ ودمج أعضائه البالغ عددهم ١٦ مع أعضاء المجلس التمثيلي الثاني البالغ ٣٠ عضواً. استمر عدد المجلس النيابي بالتغير نزولاً وصعوداً وفقاً لقرارات سلطات الانتداب، ففي عام ١٩٢٦، كان عدد أعضاء مجلس النواب الثاني ٤٥ عضواً ليصبح ٢٥ عضواً في العام ١٩٣٤. وارتفع العدد إلى ٦٣ نائباً في انتخابات ١٩٣٧، لينخفض بعدها في المجلس النيابي الخامس عام ١٩٤٣ إلى ٥٥ نائباً.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه وبناء لمقترح المندوب البريطاني الجنرال سبيرز، بدأ تطبيق قاعدة ٥/٦ أي ستة نواب مسيحيين مقابل خمسة نواب مسلمين. فتوزع النواب المنتخبين عام ١٩٤٣ والبالغ عددهم ٥٥ نائباً إلى ٢٥ مسلمين: ١١ سنة، ١٠ شيعة و٤ دروز. يقابلهم ٣٠ نائباً مسيحياً: ١٨ موارنة، ٦ روم أرثوذكس، ٣ روم كاثوليك، ١ أقلبيات و٢ ارمن أرثوذكس. واستمر تطبيق هذه القاعدة وصولاً إلى انتخابات ١٩٧٢ كما سنرى، مما جعل عدد النواب في كل هذه الدورات قابل للقسمه على ١١.

أما بعد الاستقلال، فقد نشر الرئيس بشارة الخوري أول قانون للانتخابات في ١٠/٨/١٩٥٠، وتم فيه اعتماد نفس المبادئ الطائفية المذكورة آنفاً. فأجريت على أساسه الانتخابات خلال الأعوام ١٩٥١، حيث كان عدد النواب ٧٧ نائباً. وكذلك جرت انتخابات ١٩٥٣، حيث بلغ عدد النواب ٤٤ نائباً بالإضافة إلى انتخابات ١٩٥٧ التي نتج عنها انتخاب ٦٦ نائباً^(١).

وفي ٢٦/٤/١٩٦٠، أصدر الرئيس فؤاد شهاب قانوناً جديداً رفع عدد النواب إلى ٩٩ نائباً. وقد اعتمد هذا القانون، القضاء كدائرة انتخابية، وجرى اعتماده في انتخابات ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٦٨ و١٩٧٢. وقد توزع عدد المقاعد البالغ ٩٩ إلى : ٥٤ للمسيحيين مقابل ٤٥ للمسلمين، أي جرى اعتماد نفس القاعدة الطائفية المكرسة من قبل الانتداب وهي قاعدة ٥/٦.

وقد ورد في مراجع لعدد من الفقهاء بعض الملاحظات على قوانين الانتخاب خلال حقبة الانتداب والجمهورية الأولى أبرزها^(٢):

أ- إن قوانين الانتخاب الصادرة منذ العام ١٩٢٢ وصولاً إلى العام ١٩٦٠، اتسمت بنفس الميزة وحملت قاسماً مشتركاً وهو الحفاظ على نظام التمثيل الطائفي، حيث كان المفوض

(١) انظر الجدول رقم (٢) في الملحق رقم (١) المرفق في نهاية البحث

(٢) الجمهورية الأولى ويقصد بها الحقبة ما بعد الاستقلال وحتى اتفاق الطائف عام ١٩٩٠

السامي الفرنسي يقرر التوزيع الطائفي للنواب في عهد الانتداب. ونضيف نحن على ذلك، أن هذه الصبغة الطائفية لم تنته باستقلال لبنان، إنما استمرت مهيمنة على الحياة التشريعية في لبنان حتى ما بعد الاستقلال. فكانت القوانين الانتخابية التي جاءت بعد العام ١٩٤٣ و حتى تلك التي تلت عام ١٩٦٠ ، تتسم بالطابع الطائفي. ويمكن القول إن هذا الطابع الذي طغى على الحياة السياسية عموماً والتشريعية خصوصاً ما زال قائماً حتى يومنا.

ب- استمرار العمل بقاعدة ٥/٦ وتعني ستة للمسيحيين وخمسة للمسلمين، أي ما مجموعه ١١، واستمرارها لما بعد الاستقلال وصولاً إلى اتفاق الطائف. فنرى أن عدد أعضاء مجلس النواب كان دائماً قابلاً للقسمة على الرقم ١١ ، فكان ٥٥ في العامين ١٩٤٣ و ١٩٤٧ و ٧٧ نائباً في العام ١٩٥١ و ٤٤ نائباً في العام ١٩٥٣ و ٦٦ نائباً في العام ١٩٥٧ و ٩٩ نائباً في العام ١٩٦٠ وحتى العام ١٩٧٢. وجاء ذلك تحت عنوان "تحقيق التوازن الطائفي انطلاقاً من الصيغة الطائفية وانسجاماً مع روح الميثاق الوطني عام ١٩٤٣"^(١).

وفي هذا الإطار، يرى إيليا حريق "أن قانون الانتخاب في لبنان يرتكز على مبدئين:

١- الاعتراف بشرعية الانتماء الطائفي السياسي.

٢- مبدأ احتواء النزوات الطائفية بإعطاء كل طائفة حقها في المقاعد النيابية مسبقاً بصورة ثابتة"^(٢).

ج- إن قوانين الانتخاب المتعاقبة ما قبل الطائف، لم تساو بين المواطنين لناحية الحق بالترشيح والحق بالاختيار. فلم يكن بإمكان البعض الترشح أسوة بالعلويين والأقباط. كما أنه لا يحق للناخبين اختيار مواطن آخر من غير طائفة المرشح المطلوب. وفي هذا، يرى بعض الفقهاء أنه لو أجمع الناخبون في دائرة ما على انتخاب لبناني حائز على الشروط اللازمة وعلى ثقتهم جميعاً، فلا يكون لإجماعهم أي قيمة لأن القول هو للجدول لا لإرادة الناخبين"^(٣).

البند الثاني: عدد أعضاء مجلس النواب في الجمهورية الثانية

اندلعت الحرب الأهلية اللبنانية عام ١٩٧٥، واستمرت لما يناهز ١٥ عاماً. وقد برزت محاولات عديدة لإنهاءها، إلا أن ذلك لم يتم إلا بعد الاجتماع المنعقد بين مختلف الأطراف اللبنانية

(١) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ١٣٧

(٢) حريق، إيليا، من يحكم لبنان، دار النهار، بيروت، ١٩٧٢، ص ٦٩

(٣) لحدود، عبد الله، في العلمانية والديمقراطية، دار النضال، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٩

في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠ ، وبدعوة من اللجنة العربية الثلاثية المكونة من المغرب، السعودية والجزائر لمناقشة مشروع وثيقة الوفاق الوطني، التي أقرها مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥ في جلسته المنعقدة في مطار القليعات في محافظة عكار التي كانت قضاء وجزء من محافظة الشمال في حينه. وقد شملت هذه الوثيقة عدداً من الإصلاحات الدستورية والسياسية، كان أبرزها تحقيق المناصفة في المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى رفع عدد النواب إلى ١٠٨ نائباً: ٥٤ مسلم و ٥٤ مسيحي. فبناء على التعديل الدستوري المجري في ١٩٩٠/٩/٢١ ، صدر القانون رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ الذي قضى برفع عدد النواب إلى ١٠٨ ، واستكمال المقاعد الشاغرة. فنصت المادة ٢٤ من الدستور على ملء المقاعد النيابية الشاغرة بالتعيين وذلك لمرة واحدة وبصورة استثنائية. وبناء عليه، تم في ١٩٩١/٦/٧ تعيين ٤٠ نائباً توزعوا على الشكل التالي: ٢٨ نائباً لملء المقاعد الشاغرة بالوفاة، ٣ نواب لملء المراكز الشاغرة بسبب انتخاب رؤساء الجمهورية وهم أمين الجميل، رينيه معوض والياس الهراوي. و ٩ نواب للمقاعد المستحدثة، حيث كان عدد النواب المسلمين ٤٥ وأصبحت ٥٤ لتحقيق المناصفة. ولا بد هنا من الإشارة إلى المادة الأبرز التي رسخت مبدأ المناصفة وهي المادة ٢٤ من الدستور التي نصت على ما يلي: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين

ج- نسبياً بين المناطق

وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثريّة الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة."

إذا فإن عدد أعضاء مجلس النواب وبعد أن كان في آخر قانون للانتخاب ٩٩ نائباً موزعين بنسبة ٥/٦، يكون وفقاً للتعديل الأول الذي تم بموجب القانون ٥١ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩١، قد أصبح ١٠٨ نائباً، بعد ان استحدثت ٩ مراكز نيابية للمسلمين توزعت بمعدل ٢ للسنة، ٣ للشيعة، ٢ للدروز، ٢ للعلويين وأصبح عدد النواب المسلمين ٥٤ نائباً. فتحققت بذلك المساواة بين المسلمين والمسيحيين، وتحققت أيضاً المساواة بين السنة والشيعة الذين أصبح عدد نواب كل منهم

٢٠ نائباً. وتم أيضاً، تحقيق تمثيل الطائفة العلوية بنائين عن طرابلس وعكار، بعد أن حرمت من ذلك منذ العام ١٩٢٢^(١).

وبموجب التعديل المشار اليه اعلاه، أعطي مجلس الوزراء الحق بتعيين ٤٠ نائباً لملء المراكز الشاغرة والمستحدثة، الامر الي تم تحقيقه في ١٦/٦/١٩٩١. هنا أورد بعض فقهاء القانون الدستوري المسألة التالية، ان التعيين يتنافى مع مبدأ الديمقراطية التي يتوجب ان يقوم عليها نظام الانتخاب، بيد أن تنفيذ اتفاقية الطائف يفترض وجود توازن وطني داخل المجلس النيابي، وهذا الامر لا يمكن تحقيقه بواسطة الانتخابات في الظروف التي كانت سائدة في حينه^(٢).

ووفقاً للتعديل الثاني، الصادر بموجب القانون ١٥٤ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢، والذي قضى بموجب مادته الأولى برفع عدد النواب من ١٠٨ إلى ١٢٨ نائباً، فقد أدى إلى تقليص الفارق بين الموارد من جهة وكل من الشيعة والسنة من جهة أخرى من ٨ إلى ٧ نواب^(٣). ولا زال عدد النواب ونسبة التوزيع قائمين حتى يومنا هذا بالرغم من اختلاف قوانين الانتخاب المتعاقبة.

البند الثالث: مدة ولاية المجلس

إن مدة ولاية المجلس النيابي شكلت مسألة جدلية منذ بداية قيام الدولة اللبنانية، حيث اختلفت آراء الفقهاء بأي نص يحدد هذه المادة. ونقصد هنا، هل تحدد بموجب الدستور أو بموجب قوانين الانتخاب المتعاقبة وهو ما سنراه من خلال دراستنا.

حددت المادة ٢٤ من الدستور الصادر عام ١٩٢٢، مدة ولاية النواب عبر اسنادها إلى قانون الانتخاب الصادر بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٣٠٧ تاريخ ٨/٣/١٩٢٢، وذلك ريثما يتم وضع قانون جديد لهذه الغاية^(٤). ولم يحدث التعديل الدستوري الأول الصادر فيه ١٧/١٠/١٩٢٢ أي تغيير، وإنما أكد المؤكد بإعطائه القرار رقم ١٣٠٧ قوة النص الدستوري. كذلك الأمر فيما يخص التعديل الثاني الصادر بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣، والذي بدوره أيضاً أحال موضوع مدة ولاية المجلس إلى القرارات الصادرة عن المفوض السامي.

(١) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٥

(٢) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٣٩

(٣) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٥

(٤) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤١

إلا أن التعديل الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١، أحدث ثغرة في حائط تحديد مدة ولاية المجلس و التي اختلف الفقهاء في مدى جدواها أو الطرق الواجب اعتمادها لحماية ديمقراطية العملية الانتخابية المبنية عليها. فنص التعديل المذكور ما يلي: "أن يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء."

وبذلك نلاحظ، أن الدستور لم يتناول مدة ولاية مجلس النواب، إنما ترك الأمر لقوانين الانتخاب المطبقة في كل حين. واستمر الأمر كذلك حتى يومنا هذا. وقد نصت جميع قوانين الانتخاب المطبقة في لبنان في الجمهورية الأولى، كما في الجمهورية الثانية على أن تكون مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات ووفقاً للنظام الأكثرية وذلك حتى انتخابات عام ٢٠٠٩. غير أنه لكل قاعدة استثناء، وقد أفضت الظروف إلى عدم التقيد بهذه المدة في العديد من الحالات. فآخر انتخابات تم إجراؤها قبل اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية كانت تلك التي حصلت عام ١٩٧٢، ولتعد إجراء انتخابات نيابية عام ١٩٧٦ بسبب الحرب، تم تمديد ولاية مجلس النواب بموجب عدة قوانين متعاقبة أقرت لهذه الغاية، لحين انتهاء الحرب وتوقيع اتفاق الطائف، وبسط الدولة سيادتها على أراضيها عام ١٩٩٢^(١). وأبرز تلك ان القوانين: القانون رقم ٧٦/١، القانون رقم ٧٨/٣، القانون رقم ٨٠/١٤، القانون رقم ٨٣/٩، القانون رقم ٨٤/٣، القانون رقم ٨٦/١١، القانون رقم ٨٧/٥٢ والقانون رقم ٨٩/١.

وقد كان هذا التمديد لولاية المجلس بنظر عدد من فقهاء القانون الدستوري وأبرزهم الدكتور زهير شكر، مشروعاً ودستورياً. والسبب الأبرز لذلك، أنه كان يأتي باستمرار من قبل الحكومة المولجة مهمة إجراء الانتخابات النيابية. ويبقى التمديدان اللذان أقرهما البرلمان عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠، بناء على اقتراح مجلس النواب نظراً لتعذر اجتماع الحكومة لإرسال مشروع قانون التمديد إلى البرلمان^(٢).

وبناء عليه، وفي غياب نص دستوري واضح يحدد مدة ولاية المجلس النيابي، وترك الأمر بيد القوانين التي توضع وتقر من قبل المجلس النيابي نفسه، فما هي الضوابط التي تحول دون إمكانية إساءة هذا المجلس حقه في إقرار قوانين الانتخاب؟ وهنا طرح الدكتور زهير شكر السؤال التالي: هل يجوز للبرلمان زيادة أو تقصير مدة ولايته؟^(٣)

قد نكون هنا أمام احتمالين، اما تقصير أو زيادة مدة ولاية المجلس.

(١) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩

(٢) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤٣

(٣) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤٢

ففي الحالة الأولى، معظم الفقهاء وبينهم الدكتور شكر، أشاروا إلى إمكانية تقصير مدة ولاية المجلس من قبل المجلس نفسه باعتبار أن المجلس سيد نفسه⁽¹⁾. أما إذا ما قام هذا المجلس بتمديد مدة ولايته، فقد اعتبر جمهور العلماء أنه وفقاً للمبادئ الديمقراطية والدستورية، يفترض ألا يطبق هذا التمديد على النواب الذين أقرّوا النص، وبالتالي لا يطبق إلا على المجلس الجديد الذي سينتخب بموجب هذا القانون. وقد اختلف الفقهاء على هذه النقطة لاسيما مع الدكتور إدمان رباط، الذي اعتبر "أن باستطاعة كل مجلس نيابي يتم انتخابه بموجب القانون المرعي الإجراء، أن يقرر تعديل هذا القانون وأن يقرر بالتالي زيادة عدد أعضائه أو تمديد ولايته أو تجديدها مع جعل قانون التعديل نافذاً فور إصداره ونشره. ولا يخفى ما لهذه الإمكانية الخطيرة من نتائج، إذا ما أراد المجلس استعمال صلاحيته الدستورية بممارستها."⁽²⁾ ورغم اعتبار أدمون رباط أن تمديد البرلمان لنفسه يقع ضمن صلاحيته، إلا أنه في الوقت نفسه أبدى خوفاً من إمكانية استغلال أو إساءة استعمال هذه الصلاحية. والأمثلة على ذلك في الواقع اللبناني واضحة. حيث نص قانون الانتخاب لعام ١٩٩٦، على أن المجلس الذي سينتخب، ستكون ولايته استثنائياً أربع سنوات وثمانية أشهر بحجة عدم إجراء الانتخابات في موسم الاصطياف، فاعتبر المجلس الدستوري في معرض إبطاله بعض مواد هذا القانون: "ان القانون المذكور ينطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب القائم يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني ولا يبرره الاستثناء الوارد فيه"⁽³⁾.

وهذه الفقرة من القرار موضع نقاش وجدل دستوري، كون المجلس لم يمدد ولايته بل جعل ولاية المجلس الذي سينتخب أربع سنوات وثمانية أشهر. فصدر لاحقاً قانون الانتخاب للعام ٢٠٠٠ الذي أقر استثنائياً زيادة ولاية المجلس الذي سينتخب لمدة ثمانية أشهر والذي يجده بعض الفقهاء أيضاً غير مبرر. ولا ننسى التمديد الأخير والأشهر، حيث مدد مجلس النواب المنتخب عام ٢٠٠٩ لنفسه مدة خمس سنوات إضافية بموجب ٣ قوانين نصت على هذا التمديد. فكان من المفترض انتهاء ولاية هذا المجلس بصورة طبيعية في حزيران ٢٠١٣، إلا أنه بفعل هذا التمديد، استمرت لغاية ٢٠/٥/٢٠١٨⁽⁴⁾. ذلك وإن دل، فقد دل على استهتار الطبقة الحاكمة ليس فقط بالنصوص القانونية وإنما بالوكالة الممنوحة لهذا المجلس من قبل الحاكم الأول في الأنظمة الديمقراطية ألا وهو الشعب.

(1) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩

(2) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات

الدستورية، ج 1، المرجع السابق، ص ٤٤٢

(3) مرجع نفسه، ص ٤٤١

(4) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩

فالقاعدة الأساسية تقوم على مبدأ احترام الدستور، القوانين والمهل الدستورية والالتزام بمبدأ دورية الانتخاب وعدم خرق هذا المبدأ إلا لأسباب وظروف استثنائية وقاهرة، تحول دون إنجاز هذا الاستحقاق في مواعيده المقررة. إلا أن الوضع في لبنان ومنذ نشأته استثنائي والقوة القاهرة تظهر دوماً وفي مختلف الظروف أو بالأحرى في مختلف المفترقات والاستحقاقات. والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الديموغرافية للشعب اللبناني والنظام السياسي، بل بالأحرى الأقطاب المتولدة عن هذه الطبيعة الديموغرافية بمختلف طوائفها وانتماءاتها. فتولد من جراء ذلك، نظام سياسي طائفي استثنائي بإقرار واعتراف جميع الفقهاء الدستوريين والسياسيين اللبنانيين والأجانب. وهذا ما سنراه في النقطة التالية التي سندرس الطبيعة الطائفية للنظام السياسي في لبنان.

النبذة الثانية النظام الطائفي في لبنان

من خلال ما تطرقنا له من صيغ منضوية تحت عنوان الصيغة الأكثرية، وبالتحديد الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد، قدمنا لبنان مثلاً للدول التي تعتمد هذه الصيغة، إنما مع إضافة شرط وهو تحديد كوتا⁽¹⁾. فأصبح النظام الانتخابي في لبنان يعتمد الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد مع تحديد كوتا لهذه المقاعد.

وعودة إلى بعض ما تتميز به هذه الصيغة نورد أولاً، أن الترشيح فيه يتم على قاعدة طائفية، فيدلي الناخبون بأصواتهم بشكل يتناسب فيه اختيار الأسماء مع المقاعد التي تم على أساسها الترشيح. ويفوز بنتيجة ذلك، المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات بين المرشحين للمقعد نفسه الذي، كما سبق وشرحنا، يكون لطائفة محددة. ونكرر في هذا الإطار نص المادة ٢٤ من الدستور اللبناني:

"يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخابات خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين

ب- نسبياً بين الطوائف كل من الفئتين

ج- نسبياً بين المناطق"

(1) المقصود بالكوتا هنا هو حصة كل طائفة ومذهب من مقاعد المجلس النيابي وتوزع بحسب المناطق.

وبذلك، تكون المادة المذكورة من الدستور اللبناني قد وضعت الخطوط العريضة الواجب اعتمادها لصياغة القوانين المنوطة بتنظيم العملية الانتخابية. فاشتدّت التساوي في عدد المقاعد بين المسيحيين والمسلمين وتوزيعها نسبياً بين الطوائف والمناطق.

وتؤكد المادة المذكورة آنفاً ما ذكرناه، مع ما طرأ عليها من تعديلات اعتباراً من النص الأول الوارد في القرار ١٣٠٧ الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٩٢٢/٣/٨، يليه التعديل الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ومن ثم في ١٩٣٤/١/٣ وصولاً إلى النص ما قبل الأخير والذي جاء فيه:

"يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء"، ليجري التعديل النهائي بعد اتفاقية الطائف بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، حيث اتخذت شكلها النهائي الوارد حالياً في بداية النبذة^(١). إن اعتماد الصيغة الطائفية في النصوص القانونية على مختلف مستوياتها، ليس أمراً مستغرباً، إذ لطالما اعتبرت الطائفية الدينية في لبنان ومنذ بداية تأسيسه، أساساً للحكم.^(٢) وقد اعتمد التمييز الطائفي وإثارة النعرات الطائفية والتناحر بين مختلف الأطياف والمذاهب سلاحاً للسيطرة على اللبنانيين من قبل الخارج وحتى من الداخل، مع فائق الأسف، على حد سواء. ولم تلبث أن تحولت هذه الطائفية الدينية إلى طائفية سياسية، ولم تبصر المحاولة التي جرت من خلال إقرار اتفاق الطائف الذي عقد عام ١٩٨٩، والذي أنهى صراعاً طائفيّاً دموياً دام ما يناهز ١٤ عاماً. وقد وجاء في نصها: "إن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه". وقد أكد المشرع على هذه النقطة في مقدمة الدستور بموجب التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٠.

وبالعودة إلى الفترة التي سبقت هذا التعديل، فقد اعتمدت الدول التي استعمرت لبنان النظام الطائفي لإحكام قبضتها على الحكم. فبروتوكول ١٨٦٤، الذي أعقب الصراع الطائفي بين الدروز والموارنة عام ١٨٦٠، اعتمد في تكوين مجلس الإدارة المركزي والجهاز القضائي على أساس طائفي^(٣). ولم توفر فرنسا أيضاً أي جهد في هذا الصدد، حيث اعتمدت سياسة "فرق تسد"، المبنية على أسس طائفية للحكم في لبنان. فقامت بتشكيل اللجنة الإدارية للبنان الكبير على نحو طائفي بحت، حيث اختصت المسيحيين بعشرة مقاعد فيما خصصت خمسة مقاعد للمسلمين لتصبح لاحقاً سبعة مقاعد بدلاً من خمسة.

(١) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات

الدستورية، ج 1، المرجع السابق، ص ١١٨٥

(٢) شحّا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١١

(٣) المرجع نفسه، ص ٦١٣

كما وتكون المجلس التمثيلي الأول عام ١٩٢٢ على نفس النهج الطائفي. وقد سبق وتناولنا بالتفصيل عدد النواب والنسب المعتمدة في التوزيع، والتي كانت خلال فترة الانتداب مع مختلف التعديلات التي أدخلت عليها قبل وبعد الاستقلال، تعتمد التوزيع الطائفي وفقاً لمبدأ أو قاعدة ٥/٦ أي ستة مقاعد للمسيحيين وخمسة للمسلمين. ورغم اعتبار قانون ١٩٦٠ طفرة ونقلة نوعية من حيث مبادئ الديمقراطية وحضارة الإجراءات المرافقة للعملية الانتخابية ودقتها، إلا أنه لم يخرج عن النظام الطائفي. واستمر الأمر كذلك، لحين انتهاء الحرب الأهلية وإقرار اتفاقية الطائف وإدخال التعديلات الدستورية الموائمة له بموجب التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٠.

ووفقاً لما سبق وذكرنا فيما خص تصنيف صيغة النظام الانتخابي اللبناني وفقاً للقوانين المتعاقبة، فقد ارتبط تأليف اللوائح بالتمثيل الطائفي في لبنان. رغم اختلاف المواد التي تناولت هذه النقطة في مختلف القوانين، فجميعها أشارت إلى أنه يحدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقاً للجدول الملحقة بكل قانون. وقد تضمنت هذه الجداول الملحقة تحديد عدد النواب لكل دائرة انتخابية طبقاً لطوائفهم الدينية. بيد أنه "إذا كان التمثيل طائفي، فإن الانتخاب في لبنان لا طائفي"^(١). ما معناه، إذا كان الترشيح للانتخابات في لبنان يتم على أساس طائفي، فإن التصويت لهؤلاء المرشحين أو عملية انتخاب النائب للمقعد الذي تقدم بترشيحه له والمخصص لطائفته لا يقتصر على أبناء طائفته ضمن دائرته، وإنما يشمل جميع الناخبين في هذه الدائرة وعلى اختلاف طوائفهم ومذاهبهم. فنصبح هنا أمام مبدأ انتخاب لا طائفي مقابل ترشيح طائفي. وبذلك ووفقاً لبعض الفقهاء، فإن ذلك يتناسب وما نص عليه الدستور في مادته ٢٧ التي جاء فيها: "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل ناخبيه". فيخفف بذلك من المظهر الطائفي الواضح لناحية مستوى الترشيح، والذي يطبع قانون الانتخاب اللبناني بطابع غير الديمقراطي. إذ يحرم فئة من المواطنين من الترشح ضمن دائرة معينة بسبب انتمائهم الطائفي.^(٢) ويعتبر بعض الفقهاء المدافعين عن مبدأ النظام الطائفي أو المبررين لاعتماد هذا النظام أن القانون الانتخابي في لبنان يرتكز على "مبدأين: الأول، هو الاعتراف بشرعية الانتماء الطائفي السياسي. والثاني، هو مبدأ احتواء النزوات الطائفية بإعطاء كل طائفة حقها في المقاعد النيابية مسبقاً بصورة ثابتة"^(٣).

(١) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات

الدستورية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤٦

(٢) رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) حريق، إيليا، من يحكم لبنان، المرجع السابق، ص ٦٩.

كما اعتبر الدكتور حريق، أنه: "من الخطأ اعتبار النظام الانتخابي اللبناني القائم على التقسيم الطائفي سبباً للسلوك الطائفي أو تكريساً للميول الطائفية، كما ينجح إلى القول الكثيرون من الناقدين لهم. إنما بالعكس هو الأصح فالغاية منه احتواء الصراع الطائفي".⁽¹⁾ وبالتالي، فإن نظام الانتخاب اللبناني القائم على أساس الانتخاب باللوائح أو القوائم يتسم بطابع خاص وفريد⁽²⁾. ف جاء مرتكزاً على أساس طائفي ديني، حيث يجري تمثيل كل دائرة انتخابية بعدد معين من المقاعد موزعة على الطوائف، بشكل تستأثر كل طائفة بعدد معين من المقاعد في مجلس النواب. لكن في نفس الوقت لا يغيب عن ذهن أحد، أن هذه الطائفية في الترشيح يقابلها لا طائفية في التصويت. إذ يقترح الناخبون على اختلاف طوائفهم للمرشح أو القائمة بغض النظر عن طائفة هؤلاء الناخبين وانتمائهم المذهبي. وهذا الأمر، قد يؤدي أحياناً إلى إرباك أو قد ينتج عنه فوز عدد من المرشحين بأصوات طوائف أخرى، مما يهدد صحة التمثيل في بعض الطوائف. وقد وصفه الأستاذ عصام سليمان بالمعضلة في بحثه بعنوان "نظام الانتخاب الأمثل للبنان". فقام بتحديد هذه المعضلة على الشكل التالي: "الطائفية هي سمة النظام وقاعدته. ولأنها قائمة في طبيعتها على التمايز والتناحر، فإن عدم الاستقرار نتاج طبيعي لها. وبما أن النظام السياسي هو عبارة عن صيغة كونفدرالية لاجتماع الطوائف وتشاركها في خدمة مصالحها وتدير شؤون المجتمع الذي تتعايش فيه، فقد أضحى الشغل الشاغل لأهل النظام هو تنظيم الطائفية من أجل استتباب الاستقرار والتوازن"⁽³⁾.

واعتبر أن الصيغة الحقوقية لاستعمال الطائفية كأداة للربط والضبط، هي النظام الانتخابي القائم على أساس التمثيل السياسي الطائفي، المتضمن قانوناً وأجهزة ترسم حدود الدوائر الانتخابية وتوزع المقاعد النيابية⁽⁴⁾.

من هنا كان الدور الهام الذي يلعبه مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية في الحفاظ على التوازنات المختلفة القائمة في البلد وهو ما سنتكلم عنه في النبذة التالية.

النبذة الثالثة تقسيم الدوائر الانتخابية

كما ذكرنا، يتألف مجلس النواب وفقاً لمضمون المادة ٢٤ من الدستور اللبناني، من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. ولم يكن الأمر دوماً كذلك. فقد كانت هذه المادة لدى إقرارها في أول دستور عام ١٩٢٢، تنص على أنه يتم انتخاب

(1) حريق، إيليا، من يحكم لبنان، المرجع السابق، ص ٦٧.

(2) شيجا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٣٧.

(3) سليمان، عصام، مجموعة أبحاث، العملية الانتخابية والديمقراطية، ص ١٩٦.

(4) المرجع نفسه، ص ١٩٧.

المجلس التمثيلي وفقاً لقرار المفاوض السامي. وتبعاً للتعديل الصادر عام ١٩٢٧ بعد إلغاء مجلس الشيوخ، أصبح هذا المجلس يتألف من نواب يعين رئيس الجمهورية ثلثهم ويتم انتخاب الثلثين. وبعد تعديل ١٩٤٣، أصبح المجلس بكامله منتخباً. وبناء عليه، فقد ترك الدستور أمر تنظيم العملية الانتخابية للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، التي أصبحت هي السلطة المولجة بوضع مختلف القواعد التي يجب أن تجري العملية الانتخابية وفقاً لها. وأحد أهم هذه القواعد التي على أساسها تبنى التوازنات والتحالفات، تلك المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية. إن عملية تحديد الدوائر الانتخابية لطالما شكلت السلاح الأقوى للفوز بالمعركة الانتخابية من خلال تشكيل أو إعادة توزيع الناخبين، ونقل موازين القوى أو نقاط القوة المتمثلة بتركيز الأصوات المؤيدة، والتي على أساسها يتم بناء تحالفات انتخابية ولوائح مرشحين لكل حزب أو حلف مكون من عدة أحزاب. وقد اعتمدت القوانين اللبنانية نظام الدائرة الصغرى، المتوسطة والدائرة الموسعة كما اعتمدت، لفترة طويلة، نظام الانتخاب الأكثرى على دورة واحدة^(١). وبقيت المعضلة الأساس، هي اللعب بالدوائر الانتخابية التي شكلت جوهر الخلاف السياسي بين أهل الحكم والقوى السياسية، حيث تم اعتماد أشكال مختلفة من الدوائر بما يتناسب مع مصالح أهل السلطة.^(٢)

وفي هذا السياق، سنسلط الضوء على ما تناولته القوانين النازمة للعملية الانتخابية المتعاقبة للاحية تقسيم الدوائر الانتخابية قبل الطائف وبعده، بالإضافة الى موضوع اعتماد المحافظات والأقضية كدوائر انتخابية.

البند الأول: قوانين الانتخاب قبل الطائف وبعده

أ- الدوائر الانتخابية قبل الطائف

أصدر المفوض السامي الفرنسي بالوكالة روبير ديكاى القرار رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٢٢/٣/٨، الذي شكل انطلاقة هامة في تنظيم الحياة الديمقراطية. إذ اعتبر هذا القرار، بمثابة أول قانون عصري ينظم العملية الانتخابية في دولة لبنان الكبير. فإضافة إلى تحديد عدد أعضاء المجلس التمثيلي بـ ٣٠ نائباً، فقد نص هذا القانون على اعتماد الدائرة الموسعة وفقاً للنظام الأكثرى. ووفقاً لنص هذا القرار، جرت أول عمليتي انتخاب لأعضاء المجلس التمثيلي، الأول عام ١٩٢٢ والثاني عام ١٩٢٥^(٣). ونذكر إن المجلس هنا كان تمثيلاً وليس تشريعياً. والسبب في ذلك

(١) شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٢) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

يعود كون السلطة التشريعية في حينه كانت مناطة بالمفوض السامي دون سواه. إذن فإن أول قانون انتخاب اعتمد في تقسيمه مبدأ الدائرة الموسعة. وفي ٢٣/٥/١٩٢٦، تم إعلان الدستور اللبناني الذي تضمن بعض المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية التي أنيطت بمجلسي الشيوخ والنواب. حيث اشارت المادة ٢٤ منه إلى إن عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب تتم وفقاً للقرار ١٣٠٧ ، الذي يبقى نافذاً لحين قيام السلطة التشريعية بإقرار قانون جديد للانتخاب. ورغم التعديلات اللاحقة لا سيما تلك صدرت عام ١٩٢٧ ، والتي تم بموجبها إلغاء مجلس الشيوخ وضمه إلى مجلس النواب. كما وأصبح هنالك نواب تعين ونواب تنتخب، والذي وفقاً له جرت الانتخابات خلال الأعوام ١٩٢٩، ١٩٣٤، ١٩٣٧ و ١٩٤٣. استمر تحديد عدد النواب وتوزيعهم على الطوائف والمناطق ضمن صلاحية المفاوض السامي، وبالتالي بقي تقسيم الدوائر الانتخابية يتم بموجب قرار هذه السلطة. ورغم الأزمات الدستورية التي عصفت بلبنان وأدت إلى تعليق الدستور مرات عديدة، وعقب إعلان استقلال لبنان، نشر الرئيس بشارة الخوري بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٠ أول قانون انتخاب في عهد الاستقلال وألغى القانون الصادر عن الحاكم الفرنسي^(١). وهكذا، فقد جرت انتخابات العام ١٩٥١ على أساس الدائرة الموسعة أي المحافظة في حينه. إلا أنه وفي عهد الرئيس كميل شمعون، جرى تعديل القانون الصادر في العام ١٩٥٠. فتم إجراء انتخابات عام ١٩٥٣ وفقاً لنظام الدائرة الفردية الصغرى، حيث أصبح عدد الدوائر الانتخابية في لبنان ٣٣ دائرة انتخابية. ولاحقاً، قام الرئيس فؤاد الشهاب بإصدار قانون جديد للانتخاب وهو قانون عام ١٩٦٠ ، الذي شكل قفزة نوعية في تنظيمه للعملية الانتخابية. وقد اعتمد هذا القانون بشكل أساسي، على القضاء كدائرة انتخابية، بالإضافة إلى بعض الاستثناءات، حيث اعتبر بعلبك الهرمل دائرة واحدة، كما اعتبر راشيا- البقاع الغربي دائرة واحدة، وفصل القرى قضاء صيدا - الزهراني عن المدينة كما فصل قرى قضاء طرابلس الضنية -منية عن المدينة أيضاً. وقد جرت وفقاً لهذا القانون دورات الانتخابات النيابية لأعوام ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٦٨ و ١٩٧٢.

وبناء على ما تقدم، نلاحظ أن قوانين الانتخاب في الجمهورية الأولى، أي تلك الصادرة بين عامي ١٩٢٢ و ١٩٦٠، لم تستقر على معيار واحد في تقسيم الدوائر الانتخابية، فكانت هذه الدوائر عرضة للتغيير في مراحل عديدة. إلا أن معظم القوانين، اعتمدت نظام الدائرة الموسعة، أي المحافظة، ثم المنطقة، أي تلك المؤلفة من قضاءين، وبعدها القضاء نظراً للأهمية الحسابية التي يلعبها هذا التوزيع على الصعيد الطائفي، حيث تخضع كل دائرة انتخابية لسيطرة غالبية طائفية تتمتع بقوة تأثير ترجح الفوز والتأثير على أصوات الأقليات الطائفية الأخرى.

(١) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١١

ب- الدوائر الانتخابية بعد الطائف ١٩٩٠-٢٠٠٩

أدخلت وثيقة الوفاق الوطني، الموقعة بحضور كافة أقطاب السلطة أو أغلبهم في حينه، جملة من الإصلاحات الجوهرية على المجلس النيابي ونظم الانتخاب بشكل عام. وأبرز هذه الإصلاحات وإن كنا لن نخوض في تفاصيلها كلها:

- انتخاب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس، أي أربع سنوات، مع إمكانية حجب الثقة عنهما بعد سنتين من بدء الولاية.
- مشاريع القوانين المعجلة المحالة من قبل الحكومة، والتي لا يمكن إصدارها بمراسيم قبل مرور ٤٠ يوماً من إدراجها في جدول أعمال جلسة عامة للمجلس.
- توزيع المقاعد النيابية مناصفة بين المسيحيين والمسلمين والنسبية بين الطوائف والمناطق.
- زيادة عدد النواب إلى ١٠٨ نائباً وملء المراكز الشاغرة والمستحدثة بالتعيين.
- استحداث مجلس الشيوخ.

لكن ما يهم إنه في دراستنا ما يلي:

أولاً، اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية.

ثانياً، ما ورد في الفقرة (ج) من الإصلاحات الأخرى، لناحية إجراء الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يتم بموجبه مراعاة قواعد العيش المشترك وتأمين صحة التمثيل السياسي لكل الفئات. وقد اكتسبت هذه الإصلاحات قوتها بعد أن تم اعتبارها نصاً دستورياً بموجب التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١. حيث نصت المادة ٢٤ ما يلي:

"يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء..." . وصولاً إلى نهاية المادة.

وأبرز ما يعنينا في هذه المادة بموضوع دراستنا الحالية، ما جاء فيها لناحية اعتبار عدد النواب وكيفية انتخابهم، ودقائق تطبيق المادة ٢٤ من الدستور المذكورة اعلاه وفقاً لنصوص قوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وهذا المبدأ هو سيف ذو حدين. لأنه وإن كان قد منح النظم الانتخابية مرونة وقدرة على التطور والتقدم بعيداً عن الشروط المشددة لتعديل النصوص الدستورية وجمودها، من خلال جعلها ضمن اختصاص المجلس النيابي طبقاً لقوانين عادية، لكنه في نفس الوقت جعلها عرضة لأهواء ومصالح الأفرقاء الأقوياء في السلطة. ويجب ألا يغيب عن ذهننا، أن التوجه الإصلاحية للفرقاء في اتفاق الطائف تعمد اعتماد المحافظة الموسعة أساساً لتقسيم الدوائر الانتخابية. فما الذي يمنع النواب من اعتماد دوائر تتناسب وأهوائهم السياسية أو مصالحهم الانتخابية؟ ما هو المعيار الذي سيعتمد لتقسيم الدوائر؟ هل هو المحافظة الإدارية كما هي، أو

سيتم قضمها ؟ هل سيتم دمج أفضية أو اعتماد القضاء في حالات أخرى؟ سنرى أمثلة متنوعة تتناول هذه النقاط عبر التعديلات التي تعاقبت بعد الطائف. كما سنبدى رأينا في أبرز هذه التعديلات وسنبدى رأينا وفقاً لما ورد في الاجتهاد الدستوري. ونقصد هنا قرار ورأي المجلس الدستوري بهذا الخصوص.

فالتعديل الأول، والذي أجري بموجب القانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، تطرق إلى زيادة عدد النواب وإعطاء طوائف ومذاهب مقاعد معينة إحقاقاً لمبدأ المساواة الوارد في اتفاق الطائف. إلا أنه لم يتناول أي تعديل يطال الدوائر الانتخابية التي سبق واعتمدت.

أما التعديل الثاني الصادر بموجب القانون ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، فقد تناول بعض التعديلات فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالرغم من إبقائه القضاء كدائرة انتخابية في محافظة جبل لبنان، وإبقائه الحال على ما هي عليه في محافظة البقاع لناحية دمج قضائي بعلبك الهرمل في دائرة واحدة، ودمج قضائي راشيا والبقاع الغربي في دائرة واحدة أيضاً، والإبقاء على قضاء زحلة كدائرة انتخابية واحدة، إلا أنه جعل المحافظة دائرة واحدة في كل من محافظتي بيروت والشمال. كما قضى بدمج محافظتي الجنوب والنبطية في دائرة انتخابية واحدة^(١).

أما التعديل الثالث، والصادر بموجب القانون ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢، فلم يكن له تأثير كبير على تقسيم الدوائر. إذ اقتضى التغيير فيه فقط على اعتماد محافظة البقاع دائرة انتخابية واحدة دون أي تعديل على باقي الدوائر. والواقع أن هذا التعديل كان موضوع نقد ونقض، حيث تعرضت المادة الثانية منه للإبطال من قبل المجلس الدستوري. فجرى تعديله بموجب القانون رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٣، الذي استدرك بموجبه المشرع الأخطاء المتعلقة بتقسيم الدوائر والتي اقترفها سابقاً ضمن المادة الثانية من القانون ٥٣٠ السابق^(٢)، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في لاحقاً. أما التعديل الرابع أو إذا أردنا القول الخامس عملياً، باعتبار القانون ٩٦/٥٨٧ المذكور آنفاً هو التعديل الرابع، فقد أحدث تغييراً في حجم الدوائر بشكل مختلف تماماً عما سبقه من قوانين. فموجب هذا القانون الصادر برقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦، تم تقسيم لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابية على الشكل التالي:

- الشمال، وقسم إلى دائرتين: الدائرة الأولى تضم أفضية بشري وعكار، قبل أن يصبح محافظة، والضنية التي تشكل جزءاً من قضاء المنية-الضنية. أما الدائرة الثانية، فاشتملت على طرابلس والمنية وأفضية زغرتا، الكورة والبترون.

(١) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٧٢.

- جبل لبنان، وقسم إلى أربع دوائر: الأولى، وضمت كسروان وجبيل. وأما الثانية، فضمت الشوف، فيما ضمت الثالثة المتن. أما الرابعة فضمت بعبداء -عاليه.
 - بيروت، وقسمت إلى ثلاث دوائر: ضمت الأولى كل من المزرعة، الأشرفية والصيفي. والثانية ضمت المصيطبة، الباشورة والرميل. وأما الثالثة، فقد ضمت دار المريسة، زقاق البلاط، المدور، المرفأ، وميناء الحصن.
 - البقاع وقسم إلى ثلاث دوائر: الأولى ضمت بعلبك والهرميل قبل أن تصبح محافظة والثانية ضمت زحلة وأما الثالثة فضمت راشيا والبقاع الغربي.
 - الجنوب وقسم إلى دائرتين: الأولى تضم النبطية، جزين، مرجعيون وحاصبيا. وأما الثانية، فضمت كل من صيدا، صور، بنت جبيل وقرى قضاء صيدا-الزهراني. واستثنائياً ولمرة واحدة، تم دمج دائرتي الجنوب في دائرة انتخابية واحدة⁽¹⁾.
- أما انتخابات عام ٢٠٠٥، فجرى تطبيق نفس تقسيم الدوائر باستثناء الجنوب الذي عاد وقسم إلى دائرتين انتخابيتين.

والتعديل الأخير الذي أدخل على النظام الأكثرية في لبنان، هو الذي بموجبه أجريت انتخابات عام ٢٠٠٩، وهي آخر انتخابات أجريت في لبنان وفق النظام الأكثرية البسيط ضمن دوائر متعددة المرشحين. والمفارقة، أن القانون الذي جرت وفقاً له، كان قانون انتخابات عام ١٩٦٠ الذي سبق وتناولناه، والذي قسم لبنان إلى ٢٦ دائرة مع بعض الاستثناءات طبعاً. وقد أجريت بعض التعديلات على تقسيم الدوائر في بيروت، وتم دمج قضاة في الدوائر التالية بعلبك-الهرميل، مرجعيون-حاصبيا، راشيا-البقاع الغربي وتم فصل مدينة صيدا عن قرى قضاء صيدا.

وبناء لما تقدم، نرى أن القوانين التي تعاقبت بعد الطائف اعتمدت معايير متفاوتة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فكانت موضع انتقاد لناعية التمييز بين المناطق والمحافظات حيث وصلت إلى التمييز بين المواطنين من حيث اختيار الناخب لعدد النواب المنتخبين. فمثلاً مواطن يقترع ل ٥ نواب في دائرة وآخر يقترع ل ٢٣ نائب في دائرة أخرى⁽²⁾.

ج- اعتماد المحافظات والقضاء كأساس لتقسيم الدوائر

إن كان الدستور اللبناني قد ترك لمجلس النواب إمكانية وضع قوانين الانتخاب بموجب قوانين عادية، إلا أن السلطة التشريعية في إطار ممارستها لهذا الحق قد تخرج عن الهدف

(1) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(2) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

المنشود، عبر استغلال هذه السلطة لإعادة تكوين نفسها أو لتحقيق مآرب سياسية أخرى، وفقاً لتحالفات تعتمد على مراكز قوى الأقطاب أو السلطة الحاكمة. وتم ذلك، من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً لما تقتضيه هذه الغاية. فاتفق الطائف ركز على الدائرة الموسعة أو المحافظة، والتي ليست بالضرورة تلك الموجودة وفقاً للتقسيم الإداري الحالي، إنما المقصود هو الدائرة الموسعة. وذلك حرصاً على المساواة وصحة التمثيل. وهنا قد يلجأ المشرع في إطار رسم الدوائر الانتخابية إلى خلق دوائر تتفاوت من المحافظة إلى القضاء، وأحياناً قد تكون ما بين الأول والأخير. وقد كان المجلس الدستوري حريصاً على الحؤول دون استغلال المشرع لسلطته وحارساً أميناً على تطبيق الدستور، من خلال السهر على دستورية القوانين. وفي هذا الإطار، سنعمد إلى تركيز دراستنا على الدوائر الانتخابية إن لناحية المحافظة أو القضاء، والسبب في اعتماد هذه الدوائر ورأي القضاء الدستوري في ذلك، لا سيما وفقاً للتعديلات التي أدخلت على قوانين الانتخاب في العامين ١٩٩٢، ١٩٩٦.

١- القانون ٩٢/١٥٤: وفقاً لهذا القانون، اعتمد المشرع المحافظات كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية. فنص في مادته الثانية أن الدائرة الانتخابية تتألف من المحافظة، وحدد عدد المقاعد وفقاً للجدول رقم ١ المرفق بالقانون المذكور. كما نص في مادته الثالثة، على أنه بصورة استثنائية ولمرة واحدة، تتألف الدوائر الانتخابية على الوجه الآتي: دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت ودائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب و النبطية ودائرة انتخابية واحدة في محافظة لبنان الشمالي ودائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضاءي بعلبك الهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة وقضاءي البقاع الغربي راشيا اللذين يؤلفان دائرة واحدة أيضاً. والجدير بالذكر هنا، أن المشرع استبدل نظام القضاء بالمحافظة ما خلا بعض الاستثناءات حيث أبقى نظام القضاء وذلك لمرة واحدة فقط^(١).

٢- القانون ٩٦/٥٣٠: وبموجب هذا القانون، اعتمد المشرع أيضاً المحافظة أساساً لتقسيم الدوائر الانتخابية، كما اعتمد القضاء في بعض الحالات. حيث نصت المادة الأولى على إلغاء نص المادتين الثانية والثالثة من قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ واستبدالها بالمادة الثانية كما يلي:

تتألف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يأتي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت
- دائرة محافظة البقاع

(١) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٦٧

- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية
- دائرة محافظة لبنان الشمالي
- دائرة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان

من خلال قراءة أولية سريعة لنص المادة، قد لا نلاحظ فرقاً بين المادة الثانية في كل من القانون ٩٢/١٥٤ والقانون ٩٦/٥٣٠. إذا اعتمد كلا القانونين المحافظة والقضاء كدوائر انتخابية. لكن بعد التدقيق، يصبح وجه الاختلاف واضحاً ويكمن في التفاصيل. فقد نص القانون الأول على الإبقاء على نظام القضاء كدائرة انتخابية في بعض المناطق لمرة واحدة وبصورة استثنائية. وأما الثاني، فقد اعتمدها مطلقاً وكقاعدة عامة وهنا بيت القصيد. فهو بذلك، يكون قد اعتمد بصورة مطلقة أساسين لتقسيم الدوائر الانتخابية، متجاهلاً بذلك أحكام ومبادئ الدستور التي تقضي بالمساواة أمام القانون. فأدت بذلك إلى اختلال أو تفاوت في القيمة الاقتراعية للصوت من دائرة لأخرى، مما يجعل المادة الثانية المذكورة في القانون ٩٦/٥٣٠ قابلة للإبطال من قبل القضاء الدستوري المتمثل بالمجلس الدستوري، وذلك في حال تقدمت أي جهة مخولة، بطلب الطعن بعدم دستورية هذا القانون وهذه المادة على وجه التحديد⁽¹⁾.

3- قرار المجلس الدستوري بالطعن المقدم بالقانون ٩٦/٥٣٠ : وإزاء تقدم عشرة نواب بطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة الثانية من القانون ٩٦/٥٣٠، قضى المجلس الدستوري في الأساس ببطلان هذه المادة وقد اعتمد في تعليم قراره على العديد من الحثيات نذكر أبرز النقاط:

أولاً، نص المادة ٢٤ من الدستور اللبناني التي تركت لمجلس النواب أمر تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، إلا أن هذا المجلس يبقى مقيداً في وضع هذا القانون بأحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية المتعلقة بهذا الخصوص.

ثانياً، المادة السابعة من الدستور التي تنص على مساواة كل اللبنانيين لدى القانون.

ثالثاً، الفقرة "ج" و"د" من مقدمة الدستور، لاسيما لناحية النظام الديمقراطي في لبنان والمساواة والعدالة واعتبار الشعب مصدر السلطات.

رابعاً، أن يكون القانون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم الدوائر.

(1) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٦٩

خامساً، انطلق الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب وتقسيم الدوائر من قاعدة ديموغرافية والتي ليست مطلقة، إذ يمكن للمشرع الخروج عنها بصورة ضيقة واستثنائية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

سادساً، تم اعتماد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر، حيث اعتمدت في بعض الدوائر المحافظة وفي دوائر أخرى القضاء.

فنص في نهاية القرار:

"وحيث أنه لا يجوز للمشرع أن يجعل من حالة مؤقتة استثنائية ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، أو أن يبيّن عليها قاعدة ثابتة دائماً تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة. وحيث أن قانون الانتخاب رقم ٩٦/٥٣٠ في مادته الثانية الجديدة، عندما اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية دون أن يلحظ أن ذلك حصل على سبيل الاستثناء من القواعد العامة، ولأسباب ظرفية يراها المشرع متصلة بالمصلحة العامة العليا وإن لم يأت على تبريرها، يكون قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون مما يقتضي بالتالي إبطال المادة الثانية الجديدة"⁽¹⁾.

4- القانون ٩٦/٥٨٧: قضى المجلس الدستوري ببطلان المادة الثانية الجديدة من القانون ٩٦/٥٣٠، التي اعتمدت بموجبها المحافظة والقضاء كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية بصورة مطلقة. هنا أقر المشرع قانوناً جديداً ألغى بمقتضاه المادة الثانية من القانون السابق، التي كانت تقضي بتعديل المادة الثالثة من قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦ واستعاض عنها بالنص التالي:

" بصورة استثنائية ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة، تتألف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يلي:

دائرة محافظة بيروت..... إلى آخر المادة" والباقي جاء مطابقاً لما ورد في المادة الثانية الملغاة⁽²⁾.

للهولة الأولى، نعتقد أننا نقرأ نفس نص المادة الثانية المذكورة سابقاً. إلا أن المشرع، استند إلى ما ورد في حيثيات قرار المجلس الدستوري لإيجاد مخرج لاعتماد المحافظة أساساً للدائرة الانتخابية في بعض المناطق، والقضاء في مناطق أخرى، وذلك عبر جعلها لضرورات المصلحة العامة وبصورة استثنائية ولمرة واحدة. وهو بهذه الطريقة يكون قد جعلها منجاة من أي طعن. و قد استشف هذا السبيل من حيثيات قرار المجلس الدستوري. حيث تضمن قرار المجلس الدستوري

(1) قرار المجلس الدستوري ٩٦/٤.

(2) المادة ٢ من القانون ٩٦/٥٨٧.

المذكور تلميحاً إلى أن النص السابق ما كان سيلحقه البطلان أو يشوبه عدم الدستورية، لو تضمن أنه تم اعتماد هذا التقسيم للدوائر بصورة استثنائية، ولأسباب ظرفية يراها المشتري متصلة بالمصلحة العامة.

وبعد أن تناولنا مختلف ميزات النظام الأكثرية المطبق في لبنان، من خلال الغوص عميقاً في تفاصيل هذه المزايا لتتوضح لنا الرؤية أكثر فأكثر، فنتمكن وبموضوعية من ملاحظة عدد من السيئات التي برزت، لا سيما على الصعيد التي أوضحناها سابقاً، والمتمثلة بصحة التمثيل وتقسيم الدوائر. بناء عليه، وبهدف مقارنة هذه الزاوية بموضوعية، وبهدف الإجابة عن بعض المسائل الهامة المتعلقة بالنظام الأكثرية الذي كان مطبقاً لا سيما التساؤلات التالية:

- هل لبي هذا النظام تطلعات اللبنانيين لتحقيق صحة التمثيل؟
- هل كان تقسيم الدوائر وفقاً للشكل الذي درسناه محققاً لمبدأ المساواة؟
- هل النظام الطائفي شكل عاملاً إيجابياً من خلال امتصاص النزعة الطائفية لدى مختلف الطوائف والمذاهب، أم إنه أصبح أساساً لبناء أحزاب وتحالفات سياسية؟
- هل تحققت المساواة من خلال إعادة توزيع المقاعد النيابية وزيادة العدد إلى ١٢٨ نائباً؟ أم هل ازدادت الروح الطائفية وبدأ شد العصب الطائفي؟

أمام كل هذه التساؤلات، لا بد لنا من تسليط الضوء على سيئات هذا النظام الأكثرية من مختلف الزوايا، للسبر في مكان ضعف هذا النظام واستخلاص الحلول الناجعة لهذه الغاية.

الفقرة الثالثة: عيوب وثغرات القانون الأكثرية على مستوى التمثيل الوطني

إن أي محاولة صادقة لتصحيح النظام السياسي، يجب ان تنطلق من تقييم شفاف وواضح للنظام القائم مبنية على مقارنة موضوعية، تبدأ من العناصر التي يتميز بها هذا النظام للنظر في مدى جدواه في الزمان والمكان. لنكون أوضح، يجب تشريح هذا النظام والنظر بدقة الى العناصر التي يتكون منها، وتسليط الضوء على تلك الصفات التي أصبحت تشكل عامل ضعف، مما يرتب تعديلها أو استبدالها، ليوكب النظام المتغيرات ويصبح أكثر واقعية لتحقيق قواعد الديمقراطية الصحيحة القائمة على مبدأ صحة تمثيل النواب للشعب، الذي يجب ان يبقى مصدر السلطات.

وهنا نستذكر قول الرئيس الأسبق لحكومة لبنان سليم الحص: "ان في لبنان الكثير الكثير من الحرية والقليل من الديمقراطية"⁽¹⁾.

لذلك سنعمد في هذه الفقرة، الى تسليط الضوء على عيوب النظام الأكثرى الذي كان قائماً في لبنان منذ اعلان دولة لبنان الكبير ولغاية العام ٢٠١٧، انطلاقاً من الميزات التي يتمتع بها هذا النظام والتي تحولت بسبب الواقع اللبناني الى نقاط ضعف لابد من العمل على تصحيحها.

ونبدأ بالنظام الطائفي الذي استحال طائفية سياسية وهو ما سنشرحه بإسهاب في النبذة الاولى، لننطلق بعدها الى موضوع تقسيم الدوائر، وما تبذله الاقطاب الممسكة بزمام الحكم من جهود لإعادة انتاج نفسها من خلال ترسيم دوائر انتخابية تتناسب مع مصالحها وتضم جمهورها وبالحدا الأدنى حلفائها، وهو ما سننتطرق له في النبذة الثانية. ونصل بعدها، الى غياب صحة التمثيل وهو ما سنوضحه في النبذة الثالثة والأخيرة.

النبذة الاولى: الطائفية السياسية

لطالما تم اعتبار الطائفية الدينية أساساً للحكم في لبنان منذ نشأته وخلال كافة العهود السابقة واللاحقة للاستقلال والطائف. إذ تم اعتماد التمييز الطائفي كأسلوب لحكم الشعب اللبناني، مع ما يتخلله من إثارة للفتن والنعرات وغيرها من الضرورات المتوافقة مع مبدأ فرق تسد. وبالرغم من اعتماد دساتير وقوانين متطورة نسبياً من الناحية الديمقراطية عبر مختلف الحقبات، الا ان هذه الدساتير وتلك القوانين لم تخرج عن قاعدة تكريس الطائفية كأساس في الحياة السياسية والإدارية وحتى القضائية عبر اعتماد التوزيع الطائفي، إن لناحية توزيع المقاعد ضمن الدوائر الانتخابية او من حيث توزيع الوظائف في الدولة اللبنانية⁽²⁾.

وفي الواقع ان العيب الكامن في النظام الطائفي في لبنان، قد لاحظته وفطن اليه رجال السياسة المتخصصون عبر الدعوة دوماً الى الغاء الطائفية لدرء مساوئها. ونذكر بأبرز المواقف على سبيل المثال، الرئيس الأسبق للحكومة اللبنانية رياض الصلح عام ١٩٤٣ حين قال: "من أسس الاصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجه الطائفية والقضاء على مساوئها، فان هذه المقاعد تقيد التقدم الوطني من جهة وتشوه سمعه لبنان من جهة أخرى، فضلاً انها تسم روح

(1) الحص، سليم، الطائفية السياسية ومستقبل لبنان، معلومات، ملف خاص يصدر عن المركز العربي للمعلومات، عدد رقم ٢، آذار ١٩٩٣، ص ١-٢

(2) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١١.

العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتألف منها الشعب اللبناني، وقد شهدنا كيف أن الطائفية كانت في معظم الأحيان أداة لكفالة المنافع العامة⁽¹⁾.

ولم يقتصر التنديد بمساوى الطائفية على رجال السياسة، إذ امتد الأمر الى فقهاء القانون ومنهم المستشار عبده عويدات، الذي أرجع عثرات وكبوات نظام الحكم اللبناني الى عوامل، أهمها مشكلة الطائفية الدينية التي ترتب عليها أن الدولة قد فقدت سلطانها السياسي الذي توزع بين الاقطاعيين الطائفيين، واستحال الحكم الى أداة لخدمة أغراضه الإقطاعية السياسية المسلحة بالطائفية. وأشار أيضاً في مواضع أخرى: "ان القاعدة الشعبية الدستورية التي تصلح اساساً للحكم الدستوري الصحيح مفقودة في لبنان، وأن هذا الحكم لا يستطيع أن يعطي نتائجها الطيبة في شعب مفكك الأوصال مشئت الأهداف تتنازعها الاقطاعية الطائفية...."⁽²⁾.

وضمن إطار فقه القانون العام، تناول الدكتور صبحي المحمصاني موضوع الطائفية في لبنان بقوله: "انه من العار ان يبقى التمثيل على أساس الطوائف في بلد كلبنان، حيث تعتبر الطائفية من الأمراض الاجتماعية الفتاكة، حيث يجب جعل التمثيل والتوظيف على اساس العدل والكفاءة والمساواة وجعل الدين لله والوطن والسياسة للجميع"⁽³⁾.

البند الأول: تحول الطائفية الدينية الى طائفية سياسية مسلحة

الطائفية الدينية التي اعتمدت قبل الطائف، لحفظ حقوق الطوائف وتهدة هواجسها وكبح جماحها، عبر إعطاء كل طائفة حصة معينة، لم تلبث أن ارتدت حلة سياسية. فتوسعت لتتخطى سمتها الدينية الى الصبغة السياسية بل وتعدت ذلك الى طائفية سياسية مسلحة، حيث انقسمت كل طائفة الى طوائف متعددة وتمثلت بميليشيا خاصة بها، تحمل سلاحاً للدفاع عن افكارها ووجهة نظرها بهدف الوصول الى الحكم والهيمنة على السلطة والسيطرة على الوطن، ضاربين عرض الحائط المصلحة الوطنية العليا ومصلحة اللبنانيين. فتحوّلت مصلحة الوطن الى وجهة نظر، يعبر عنها كل فريق او بالأحرى كل ميليشيا مسلحة بمفهوم طائفيتها او نزواتها الطائفية.

وسرعان ما حملت معها هذه الطائفية المسلحة التقسيم والدمار الذي طال كل أواصر الدولة، وأدى الى تردي الوضع السياسي والأمني، وصولاً الى تقطيع أوصال الوطن، حيث نتج عن الصراع الدموي بين الطوائف المتمثلة بميليشياتها، تمزيق وحدة لبنان وتردي الأوضاع الأمنية فيه.

(1) المرجع نفسه، ص ٦١٧، انظر ايضا محاضرات مجلس النواب، جلسة ٧ تشرين الاول ١٩٤٣

(2) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٧، انظر أيضاً المستشار عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ص ٥٨٣.

(3) شيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٨.

وانتهى الوضع بتقسيم بيروت الى شطرين بيروت الشرقية وبيروت الغربية. فتعرض الشعب اللبناني الى مختلف الازمات من دمار وخراب وفتن اهلية بعد ان انقسم على نفسه. وهنا برزت الدعوات من مختلف الدول، ولا سيما الدول العربية، للوصول الى اتفاق يوقف الأزمة الطائفية المسلحة القائمة آنذاك في لبنان ويوقف اراقه الدماء. فجاء اتفاق الطائف ليلعب هذا الدور، حيث كانت أبرز اهدافه القضاء على الطائفية والعمل على استقرار الأوضاع السياسية والطائفية في لبنان.

البند الثاني: اتفاق الطائف والغاء الطائفية السياسية

تحولت الطائفية الدينية الى طائفية سياسية عسكرية، من خلال انقسام الطوائف على بعضها واصطفافها ضمن مجموعات طائفية مسلحة تعرف بالميليشيات الطائفية. فبرزت مبادرات من مختلف الجهات، وكان أكثرها جدية اتفاق الطائف، الذي وضع حداً للصراع الطائفي العسكري بين مختلف الأطراف في لبنان، طاوياً معه صفحة عقدين من الصراعات الطائفية التي امتدت حتى ضمن الطوائف نفسها. فكانت أولى الضمانات انه "لا فرز للشعب على أساس أي انتماء طائفي ولا تجزئة ولا تقسيم للوطن"⁽¹⁾.

ولم تنف وثيقة الطائف عند هذا الحد، إنما نصت أيضاً على وجوب إلغاء الطائفية السياسية واعتبار الموضوع هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه بموجب خطة وطنية مرحلية. وبناء على وثيقة التفاهم، جرى تعديل المادة ٢٤ من الدستور اللبناني بمقتضى القانون الدستوري في ١٩٩٠/٩/٢١، حيث نصت بعد تعديلها على ان: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين

ج- نسبياً بين المناطق....."

وبناء عليه، يمكن ملاحظة عدد من النقاط:

أ- ان اتفاق الطائف والتعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩١، وإن نص كل منهما على وجوب إلغاء الطائفية السياسية، الا انه يجب ان يتم ذلك وفقاً لخطة مرحلية، وبالتالي يجب ان يمر البلد بمرحلة انتقالية تمهد لحسن تطبيق هذا المبدأ دون ان يتم تحديد هذه المرحلة. وبحسب

(1) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٩.

الفقه، فإنه كان يجب على المشرع، كما توجب على الاطراف الموقعة على الاتفاق، تحديد مرحلة او مدة زمنية معينة مثلاً خمس او عشر سنوات، او أي مدة أخرى تتناسب مع الواقع وطبيعة الشعب اللبناني. وبالتالي، يشكل عدم التطرق الى هذا الموضوع وعدم تحديد هذه المدة أمراً معيباً كان من المفترض استدراكه⁽¹⁾.

ب-لحين الانتهاء من وضع قانون خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين على أساس المساواة وصولاً إلى إلغاء النظام الطائفي.

ج-يتم ملء المقاعد الشاغرة المستحدثة لمرة واحدة بالتعيين، تحقيقاً لمبدأ المساواة بعدد المقاعد بين المسيحيين والمسلمين.

د- يجب على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق مبدأ إلغاء الطائفية السياسية، وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية⁽²⁾.

هـ- بعد الانتهاء من المرحلة الانتقالية غير المحددة والتي امتدت حتى يومنا هذا، يقوم مجلس النواب بوضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، ينهي التوزيع الطائفي للمقاعد ويعتمد على المساواة بين الجميع في الترشيح والاقتراع. ويجري الاختيار فيه على أساس الكفاءة والجدارة تطبيقاً للمادة ٧ من الدستور اللبناني، التي تنص على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون، يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون أي فرق بينهم.

البند الثالث: تبعات النظام الطائفي اللبناني

إذا ما نظرنا بعمق نحو النظام الطائفي المطبق في لبنان، تتجلى لنا مدى هشاشة وضعف النظام الاجتماعي القائم على النحو الطائفي، ويتبين لنا مدى ضعف أحد العناصر الثلاثة في تكوين الدولة ألا وهو المجتمع، الذي يتكون من المواطنين. من هنا، يمكننا القول أن النظام الطائفي المطبق في لبنان ترك عدد من النتائج السلبية المترتبة على هذا النظام.

أ- غياب المواطنة

يمكن اكتساب جنسية دولة ما، لكن ليس بالضرورة لمن اكتسب الجنسية أن يتمتع بروح المواطنة. فروح المواطنة تتطلب من صاحب العلاقة، المسمى بالمواطن، التمتع بحس الانتماء. وهذا الشعور في لبنان دونه عدد من العوائق. أحد أخطر هذه العوائق، سيطرة الطائفية التي تعمل

(1) شبحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(2) المادة ٩٥ من الدستور اللبناني.

بصورة مباشرة على إضعاف هذا الشعور الوطني أو القومي. إن هذه الطائفية تحول دون تمتع الإنسان بالمواطنة مما يحول بذلك دون قيام دولة متماسكة قوية وحديثة.

وهنا، نذكر بقول الرئيس سليم الحص: "إن الدولة اللبنانية والنظام المعمول به يعيقان تحقيق مواطنة الأفراد. فالفرد في لبنان موجود إلا أنه غير معترف به، حيث ترجح كفة الطوائف على حساب المواطن-الفرد. ويتوزع انتماء الفرد بين الدولة والطائفة."⁽¹⁾ وبالتالي، فالمواطنة بمفهومها السليم، هي علاقة تربط المواطن بالدولة، حيث يلتزم المواطن القيام بواجباته، مقابل حصوله على حقوقه التي يكرسها الدستور وتحميه المؤسسات في كنف الدولة.

ب- غياب الانصهار الوطني

إن الأفراد في لبنان، يتميزون في كل دولة من دول العالم. لكن عندما يكون الأمر في لبنان، ترى قلوب اللبنانيين شتى، على الرغم من وجود عيش مشترك وتنوع قل مثيله في كل دول العالم بالرغم من التاريخ والحضارة واللغة التي تجمع بين اللبنانيين. ولعل السبب الأبرز الحائل دون هذه الوحدة أو هذا الانصهار، هو الطائفية حيث يطغى الولاء الطائفي والمذهبي على الولاء للوطن، ويتباهى اللبنانيون بانتماءاتهم الطائفية والمذهبية بدل الافتخار بوطنهم وانتمائهم للبنان. ولا تقف الطائفية عند هذا الحد، فالثقافة والتربية الطائفية المعتمدة في عدد من المدارس والإرساليات، الأجنبية على وجه الخصوص، تزرع أحياناً مبادئ تناقض الشعور القومي الوطني. وحتى الثقافة الموجودة في بعض البيوت، تختلف من بيت لآخر، ويكأن كل بيت يقرأ بكتاب خاص بتاريخ وطنه، وكل كتاب يشرح لقرائه تاريخ مختلف، مبني على وجهات نظر طائفية بدل أن يكون تاريخاً موحداً يجمع مختلف الفئات والطوائف.⁽²⁾

ج- غياب الديمقراطية في العديد من الاستحقاقات الانتخابية

على الرغم من وجود قدر كبير من حرية التعبير والمعتقد، بالإضافة إلى النظام الاقتصادي الحر، إلا أن النظام اللبناني يفتقد في واقعه للصورة الحقيقية للديمقراطية. وذلك طبعاً يعود لجملة من العوامل، وأولها النظام الطائفي المطبق في لبنان. فمن ناحية، أغلب الأحزاب السياسية في لبنان هي بالأساس أحزاب طائفية، وبالتالي يكون الخطاب النابع عنها سياسياً طائفيّاً، أكثر منه سياسياً وطنياً. ونظراً للتركيبة اللبنانية الفريدة، فإن هذه الأحزاب لا يمكنها المضي قدماً في الحياة السياسية في لبنان ما لم تكن ذات طابع طائفي أو على الأقل، "تقبل بالطابع الطائفي

(1) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(2) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾. ولا يقتصر الطابع الطائفي على الأحزاب وحسب، إنما يتعداهم إلى أهم وسيلة لتبادل المعلومات والثقافات وهي الإعلام. فوسائل الإعلام في لبنان هي ذات تبعية طائفية بشكل عام، وحزبية بشكل خاص، فتعتمد بمعظمها إلى بث الروح الطائفية والشحن المذهبي، مستفيدة من هامش الحرية الواسع المعطى لها بموجب النصوص القانونية اللبنانية، ضاربةً عرض الحائط مختلف المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، من تساوي المرشحين والناخبين في الفرص وعدالة التمثيل الخ...

ونرى في هذا الإطار كما يرى عدد من الفقهاء في هذا المجال، إن هذا النظام الطائفي قد ولد ظاهرة أخرى وهي التوريث السياسي أو الوراثة السياسية. فهو يؤدي إلى إنتاج طبقة سياسية تقليدية واحتكار المراكز في السلطة، الأمر الذي يحول دون إنتاج أي طبقة سياسية جديدة تحمل مشاريع التغيير الحقيقي وأسس الدولة السليمة القائمة على الحوكمة وسيادة القانون.

د- الوراثة السياسية

إن اعتماد النظام القائم على احترام حقوق الطوائف بالتمثيل، والذي كان يرمي في عهد الرئيس فؤاد شهاب إلى استيعاب النزوات الطائفية بطريقة منهجة، تحفظ حقوق مختلف المكونات اللبنانية، وهو ما نادى به عدد من المدافعين عن النظام الطائفي. إلا أن هذا النظام، لم يلبث أن نحا باللبنانيين نحو انتهاج سلوك طائفي عسبوي، يقترح بموجبه الناخبون للزعيم الطائفي، بدل اختيار المشروع السياسي الأنسب. وبذلك، يكون الناخب قد توجه نحو العلاقة الشخصية المباشرة، القائمة على الخدمات والمحسوبيات والزبائنية التي تربطه بزعيم الطائفة و الزعيم المحلي، وهم غالباً ما يكونون زعماء أقطاب تقليدية، أمسكت بزمام السلطة وباتت تولد نفسها من خلال تكريس أنظمة تعيد انتخاب نفسها أو من ترشحه خلفاً لها. وهكذا، تكون الأنظمة المتعاقبة، بدل ان تهذب العصبية الطائفية وتؤطرها في إطار ديمقراطي، قد عمدت إلى ترسيخها وتعميقها، حيث أنها وبالرغم من مراعاتها ظاهرياً للتوازن الطائفي على صعيد الوطن ككل، إلا أنها لم تراعه في كل دائرة، عبر الأخذ بعين الاعتبار توزيع هيمنة طائفة معينة في منطقة ليعوض عنه طائفة أخرى في مكان آخر. ولم تحقق بالتالي تمثيلاً صحيحاً للطوائف، بقدر ما كرست الزعامات الشخصية والإقطاعية لسياسيين يعتبرون أنفسهم ممثلين لطوائفهم، بطريقة يظهر فيها أن أي إضعاف تمثيلي لزعاماتهم هو إضعاف تمثيلي لطوائفهم⁽²⁾. فكما سبق وأشرنا، لا توجد أحزاب سياسية في لبنان بكل ما للكلمة من معنى. فالأحزاب في لبنان وإن كان بعضها قد نشأ بطريقة غير طائفية، باعتبارها

(1) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

(2) زراقت، إبراهيم، قوانين الانتخاب بعد الطائف وأثرها على التمثيل السياسي، رسالة لنيل دبلوم دراسات عليا (ماجستير) في القانون العام، ٢٠٠٩، ص ٧٤.

وليدة وعي وإحساس وطني، إلا أنها عند الممارسة العملية وفي الاستحقاقات الانتخابية ما لبثت أن تلونت وارتدت ثوبها الطائفي لتحجز مقاعدها في سدة البرلمان.

وهذه الحلة الطائفية، عند اقترانها بعناصر أخرى مثل الذهنية العشائرية، العصبية العائلية وتدني مستوى الوعي والتثقيف السياسيين، فإنها تجعل الناخب يتوجه في اختياراته نحو السياسي المتنفذ، الذي يؤمن له الخدمات وبالتالي يصبح أمام زعامة تقليدية، لا تلبث أن تتحول إلى وراثة سياسية، ومن ثم إلى إقطاعية سياسية. وخير دليل على ذلك، أن ٢٣٠ عائلة قد ملأت بشكل يشبه الاحتكار مقاعد المجالس التمثيلية والنيابية في لبنان منذ العام ١٩٢٠ وحتى أواخر السبعينيات^(١).

والواقع، أن هذه الوراثة السياسية لا يمكن أن تستمر، إلا إذا عمدت هذه السلطة السياسية إلى إعادة إنتاج نفسها. ويكون ذلك عبر جملة من العوامل المؤثرة على سير العملية الانتخابية، والتي ترك الدستور أمر تنظيم تفاصيلها لقوانين الانتخاب المتعاقبة. فما كان من المشرع، إلا أن حرص على إعادة حجز مقعده في سدة البرلمان من خلال وضع قوانين انتخاب تتناسب مع وضعه وجمهوره. ولعل العنصر الأهم في هذه العملية يكمن في تقسيم الدوائر الانتخابية.

النبة الثانية: وجود خلل في تقسيم الدوائر الانتخابية

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم العناصر التي تحكم شكل المجلس النيابي المتكون نتيجة العملية الانتخابية التي جرت وفقاً لهذا التقسيم، وبالتالي فإن ترسيم الدوائر يعد معياراً من معايير صحة العملية الانتخابية، ومؤشراً لمدى توافر الديمقراطية في النظام السياسي القائم والمطبق. والدستور اللبناني ترك بموجب المادة ٢٤ منه، أمر تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي وكيفية انتخابهم لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. واشترط بعد الطائف، التساوي في توزيع المقاعد بين المسيحيين والمسلمين. كما اشترط أن يكون هذا التوزيع نسبياً بين طوائف كل من الفئتين ونسبياً بين المناطق. ولكن المشرع الدستوري، أوضح في المادة ٧ من الدستور اللبناني، أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم. وبالتالي، فإن أي قانون انتخاب لا يراعي هذه القواعد، يفقد دستوريته ويجعله عرضة للطعن.

وتقسيم الدوائر الانتخابية يدخل أيضاً ضمن دقائق التطبيق التي تركتها المادة ٢٤ من الدستور لقانون الانتخاب المرعي الإجراء. ولكن هذه الدوائر لطالما كانت عرضة للتغيير، وغالبية القوانين اعتمدت نظام الدائرة الموسعة مثل المحافظة، المنطقة التي تضم قضائين أو حتى القضاء في بعض الحالات. والسبب الرئيسي يكمن فيما لهذا التوزيع من أثر وأهمية سياسية لا سيما على

(١) نعمان، عصام، دور نظام الانتخاب الاكثري في ادامة الحكم الطائفي، النهار، بيروت، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢

الصعيد الطائفي، وحتى على صعيد التحالفات السياسية بين أقطاب طائفية مختلفة، فكل دائرة انتخابية تخضع لسلطة غالبية طائفية تتمتع بقوة تأثير ترجح الفوز والتأثير على أصوات الأقليات الطائفية الأخرى⁽¹⁾ وحتى الأقليات السياسية في بعض الحالات.

وابان شرحنا لتفاصيل هذا التقسيم في الفقرة السابقة، وبما أننا بصدد الحديث عن سلبيات القانون الأكثرى المطبق، فإننا سنتطرق في هذه النبذة إلى الخلل الناجم عن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال تسليط الضوء على التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية استناداً لما أقره الاجتهاد الدستوري اللبناني، أي انطلاقاً من رأي المجلس الدستوري وقراراته بهذا الخصوص.

البند الأول: التفاوت في شكل الدوائر الانتخابية بعد الطائف:

أ- خلل تقسيم الدوائر في قانوني ١٩٩٢ و ١٩٩٦

جمعنا هذين القانونين في مقطع واحد، كونهما يعتمدان نفس تقسيم الدوائر مع اختلاف طفيف كما سنرى لاحقاً. ولكن يمكننا القول، أنهما اشتركا معاً في نفس النقاط السلبية أو الشوائب المتعلقة بعدم مراعاة التوازن من الناحيتين الديموغرافية والطائفية بين المناطق. وذلك عبر تقسيم لبنان إلى دوائر بشكل لا يركز على أي قواعد أو أسس منهجية. فكان هذا التقسيم وفقاً للقانون ٩٢/١٥٤ على الشكل التالي:

"بصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة، تتألف الدوائر الانتخابية على الوجه الآتي:

دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت

دائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب النبطية

دائرة انتخابية واحدة في محافظة لبنان الشمالي

دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضاءي بعلبك والهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة وقضاءي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضاً دائرة انتخابية

وقضاءي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضاً دائرة انتخابية واحدة."

ولم يختلف القانون ٩٦/٥٨٧ عن القانون الآنف الذكر، ما خلا موضوع محافظة البقاع التي أصبحت دائرة انتخابية واحدة. ولم يقف الأمر فقط عند حد اختلاف المعايير في تقسيم الدوائر، إذ اعتمدت في بعض الدوائر المحافظة بشكلها الإداري الكامل، بينما اعتمدت المحافظة

(1) عبيد، حسين، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

مع بعض الإضافات في دوائر أخرى، وتم اعتماد القضاء في بعض الدوائر، وقضائين في دوائر أخرى، أو أقضية مجزأة في بعض الدوائر. و تعدى ذلك، إلى الاختلاف في الأنماط الانتخابية حتى في الدوائر المتشابهة وتحديداً المحافظات الدوائر، فنرى أنه في دائرة بيروت التي اعتمدت المحافظة الكاملة يتم الترشح والاقتراع على صعيد المحافظة الكاملة، بينما في دوائر أخرى، التي اعتمدت أيضاً المحافظة كدائرة، يتم الترشح فيها اما على مستوى قضاء أو قضائين مدمجين معاً، بينما الاقتراع يتم على صعيد المحافظة أسوة بدائرتي الشمال والبقاع⁽¹⁾. وهنا يفوز النائب بأصوات الناخبين ضمن المحافظة لكن النتائج تحتسب على أساس القضاء.

وكذلك الأمر في الجنوب، حيث يتم الاقتراع ضمن محافظتين، لكن الترشح يكون على مستوى القضاء. ويختلف في جبل لبنان، حيث الترشح والاقتراع يتمان على صعيد القضاء. والواقع، أن ما يحصل يخالف بشكل واضح مبدأ المساواة، حيث يعتمد في كل منطقة نمط معين إن على مستوى الترشح أو الاقتراع، ضارباً عرض الحائط المبدأ الدستوري القائل بالتساوي في الحقوق والواجبات لناحية المرشح أو الناخب.

نفس الامر أقره الاتجاه الاجتهاد الدستوري في لبنان، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٤ الصادر في ١٩٩٦/٨/٧، القاضي بإبطال القانون ٩٦/٥٣٠، لا سيما المادة الثانية منه، التي تحدد شكل الدوائر. وجاء في حيثيات قرار المجلس المذكور، جملة من المبادئ يمكن اعتمادها أساساً في تنظيم أي عملية انتخابية عموماً وتقسيم الدوائر الانتخابية خصوصاً. ونذكر بعض النقاط من نص هذا القرار:

"وحيث أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم الدوائر.

وحيث أن مصداقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل تركز أيضاً على قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب أن ينطلق بصورة مبدئية من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم والمواطنين."

(1) زراقت، إبراهيم، قوانين الانتخاب بعد الطائف وأثرها على التمثيل السياسي، المرجع السابق، ص ٣٠.

فيكون القضاء الدستوري قد أقر جملة من المبادئ الضامنة لصحة التمثيل تقوم على المساواة سواء في شكل الدوائر أو في قيمة الصوت الاقتراعية، بالإضافة إلى اعتماد القاعدة الديموغرافية للحرص على صحة التمثيل.

من هنا، فإن القوانين السالفة الذكر لم تحقق مبدأ المساواة من حيث شكل الدوائر، إذ لم يتم اعتماد معيار محدد من حيث شكل الدائرة كما سبق وأشرنا. ولم يقف عدم مراعاة صحة التمثيل عند هذا الحد، إنما تجاوز ذلك ليشمل مبدأين أساسيين هما: القيمة الاقتراعية للصوت والمعيار الديموغرافي في توزيع الناخبين في كل دائرة.

فمن ناحية القيمة الاقتراعية للصوت، نلاحظ أن المشرع قد أعطى الناخب الحق في اقتراع عدد من النواب في بعض الدوائر أقل منه بكثير في دوائر أخرى.

مثلاً في دائرة الشمال، يقترح الناخب لـ ٢٨ نائباً فيما يقترح في جبيل لـ ٣ نواب. وبالتالي، يكون المشرع في كلا القانونين قد أنقص من القوة الاقتراعية لدوائر فيما رفع من هذه القوة في دوائر أخرى، دون احترام مبدأ المساواة الواجب توفره في التمثيل السياسي للناخبين وفي القوة الانتخابية أو الثقل الانتخابي للمواطن كناخب في عدد من الدوائر.

لنكون أكثر دقة، اعتمدنا مرجعين للحصول على أعداد وإحصاءات دقيقة بهذا الموضوع وبحسب المصدر الأول^(١)، فقد بلغت القيمة الاقتراعية للصوت الواحد في الشمال ٢١,٩% فيما بلغت ١٧,٩% في الجنوب والنبطية والبقاع في العام ١٩٩٦. نرفق ربطاً الجداول الواردة في المرجع الأول والثاني^(٢) ضمن الملاحق على سبيل الاستئناس.

كما بلغت ١٤,٨% في بيروت في حين لم تبلغ إلا ٢,٣% في جبيل والـ ٣,٩% في كسروان وعاليه و٤,٦% في بعبدا والبقاع الغربي وراشيا وفقاً للقانون ١٩٩٢. كما بلغت ٥,٤% في زحلة و٦,٢% في المتن والشوف. أما في بعلبك-الهرمل فبلغت القيمة الاقتراعية ٧,٨% وفقاً للقانون ١٩٩٢. وبحسب نفس المرجع، فإنه تم تدوير الناخبين المناوئين عبر توزيعهم، فتم توزيع الأكثرية في منطقة معينة إلى أقلية على عدة دوائر. ونستكمل في استعراض مكامن الخلل الحاصل في التمثيل، والناجم عن عدم اعتماد كل من قانوني الانتخاب المعتمدين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦ المعايير الضرورية، ننقل إلى المعيار الثاني وهو المعيار الديموغرافي لتوزيع الناخبين على الدوائر، حيث نلاحظ وجود تفاوت في المعدلات الوسطية لأعداد الناخبين تبعاً لعدد النواب بكل دائرة. ففي انتخابات ١٩٩٢، كان المعدل الوسطي العام للنائب الواحد ١٨٠٩٣٦ ناخباً، إلا

(١) زراقت، إبراهيم، قوانين الانتخاب بعد الطائف وأثرها على التمثيل السياسي، المرجع السابق، ص ٣٠-٣٢

(٢) فغالي، كمال، الانتخابات النيابية ١٩٩٦ مؤشرات ونتائج، مختارات، بيروت، ط ١، ١٩٩٩.

أنه لم يقترب عدد ناخبي المقعد الواحد إلى هذا المعدل إلا في دائرتي بيروت والشمال. أما في انتخابات ١٩٩٦ فقد بلغ هذا المعدل ١٩٩٤٧ ناخباً وقد تفاوت بين ١٥٨٣٨ ناخباً في دائرة كسروان إلى ٢٤٠٨١ ناخباً في دائرة الجنوب النبطية. والواقع أن هذا التفاوت يؤثر سلباً على مبدأ المساواة حيث يعطي مواطنين الحق بانتخاب عدد نواب أكبر مما هو لمواطنيين آخرين، الأمر الذي يترك أثراً سلبياً على علاقة الناخبين بمن ينتخبونهم من حيث تمثيلهم في المجلس، وأيضاً بالنسبة لحجم تمثيلهم مقارنة بدوائر أخرى. تبرز هنا مشكلة أخرى، وتكمن في عدد الأصوات المطلوب من المرشحين الحصول عليها للوصول إلى سدة البرلمان. ففي محافظة الشمال مثلاً، يحتاج المرشح ليصبح نائباً، أكثر بعشرة أضعاف ما يحتاجه المرشح في جبيل، وهو مؤشر آخر على انعدام مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين المواطنين، وهنا نقصد المواطن المرشح مما يرتب على الأول نفقات إضافية لנاحية الحملات والتنقل إلى آخره.

ب- اختلال المعايير في القانون المطبق في العام ٢٠٠٠

لم يختلف قانون الانتخاب ١٧١/٢٠٠٠ عن سلفه في اعتماده معايير متفاوتة في ترسيم الدوائر الانتخابية، ولا تمت إلى المبادئ المحددة في قرار المجلس الدستوري ٩٦/٤ الآف الذكر بأي صلة.

فلم يعتمد الوحدة الإدارية الكبرى أي المحافظة أو الأصغر يعني القضاء، بل عمد إلى إجراء تقسيمات وضم أقاليم وأجزاء من وحدات إدارية بطريقة غير مبررة من ناحية وحدة المعايير أو لناحية المساواة المفروض توفرها في تقسيم الدوائر. وبعبارة أخرى، لم يعتمد "الإقليم الإداري الثابت أي المحافظة أو الوحدات المعروفة بالأقضية"^(١). وكذلك تجاهل هذا القانون الامتداد الجغرافي الطبيعي السكاني والاجتماعي في تقسيم الدوائر، فقام بتقسيم قضاء المنية الضنية إلى قسمين، حيث تم ضم المنية إلى دائرة طرابلس، فيما تم ضم الضنية إلى قضاء بشري، الذي سلخ عن محيطه الطبيعي، بالإضافة إلى قضاء عكار الذي أصبح محافظة حالياً. كما تم نقل قضاء جزين من محافظة الجنوب، إلى دائرة النبطية، ونقل قضاء بنت جبيل إلى دائرة صيدا في محافظة الجنوب.

وقسمت بيروت إلى أحياء، على قاعدة الفصل بين المتنافسين المحتملين بطريقة تهدف إلى تجميع قوى انتخابية أو توزيعها وفقاً لمصالح سياسية وانتخابية محددة^(٢). ولم يتم احترام مبدأ

(١) جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٠، الطعن المقدم من النواب نسيب لحود، نجاح واكيم ونديم

سالم بالقانون ١٧١/٢٠٠٠، ولم تقدم للمجلس الدستوري لعدم توفر عشرة توقيع نيابية لتصحيح مراجعة مقبولة.

(٢) بشورة، معن، النهار عدد ١٢/٢٢/١٩٩٩، وناصيف، نقولا، النهار، عدد ١٢/٣/١٩٩٩، مناقشات الهيئة

العامة لمجلس النواب لمشروع القانون الانتخابي لعام ٢٠٠٠.

التناسب أو المساواة لناحية عدد النواب في كل محافظة وفقاً للدوائر. فكانت بيروت تضم ١٩ نائباً في ثلاث دوائر فيما ضمت الشمال ٢٨ نائباً في دائرتين.

فيأتي تقسيم الدوائر بهذه الطريقة، مخالفاً للمبادئ الواردة في اجتهاد المجلس الدستوري، أي القرار ٩٦/٤، لعدة نواح أبرزها عدد الناخبين المخصص لكل دائرة، القيمة الاقتراعية للصوت الواحد وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.

فمن ناحية عدد الناخبين، نلاحظ أنه في الوقت الذي بلغ فيه عدد الناخبين في لبنان في العام ٢٠٠٠، ٢٧٤٨٦٧٢ ناخباً، بمعدل ٢١٤٧٤ ناخب للمقعد الواحد، فإن المعدل المذكور تفاوت بين الدوائر ولم يكن متقارب إلا في خمس دوائر وهي البقاع الأولى، جبل لبنان الثالثة، بيروت الأولى، بيروت الثانية والشمال الثانية.

كما نلاحظ، أن المعدل الوسطي لعدد ناخبي المقعد الواحد تفاوت بين دائرة وأخرى، حيث بلغ في دائرة البقاع الثالثة ١٦٩٢٧ ناخباً، فيما بلغ ٢٨١٣٦ ناخباً في دائرة الجنوب الأولى.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فمن ناحية عدد المقاعد للدائرة الواحدة، نرى عدم مراعاة معايير المساواة، حيث يعطى بعض المواطنين الحق في انتخاب عدد نواب أكبر من مواطنين آخرين في دوائر أخرى، مما انعكس سلباً على القيمة الاقتراعية للصوت الانتخابي الواحد. فبلغت هذه النسبة ٤،٦% في دائرة تضم ٦ مقاعد ضمن ٣ دوائر إلى ١٣،٢٨% في دائرة تضم ١٧ مقعداً ضمن دائرة واحدة. وهكذا امتد الأمر ليشمل غيره من الدوائر كما هو محدد في الجداول المرفقة.

وبالتالي، يكون قانون ٢٠٠٠/١٧١ قد نحا بنفس اتجاه سلفه من حيث عدم احترام مبدأ المساواة بين الدوائر من ناحية التقسيم الجغرافي أو الديموغرافي، كذلك فيما يخص المساواة بين المواطنين سواء كانوا مرشحين أو ناخبين، وسواء لناحية القيمة الاقتراعية للصوت الواحد أو لناحية الأعباء المترتبة على المرشح.

ج- شوائب التمثيل في قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٩

إن قانون الانتخاب المطبق في انتخابات عام ٢٠٠٩، استند في تقسيم الدوائر الانتخابية إلى نفس المعايير المعتمدة في قانون عام ١٩٦٠، حيث تم اعتماد القضاء كدائرة انتخابية. والواقع، أنه بالرغم من إمكان اعتبار ذلك متوافقاً مع الاجتهاد الدستوري الذي سبق وذكرناه، أي القرار ٩٦/٤، الذي أكد على ضرورة اعتماد معايير موحدة في تقسيم الدوائر الانتخابية. إلا أن الشياطين تكمن في التفاصيل، فمن ناحية ديموغرافية، لا يمكن اعتبار تقسيم الأقضية في لبنان محققاً لمبدأ المساواة وصحة التمثيل. إذ لا يحقق هذا التقسيم التوازن في القيمة الاقتراعية للصوت الواحد كما

يتبين من التقسيمات المقررة في القانون الحالي. ويضاف إلى ذلك، أن توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الأقسضية في هذا القانون جاء متفاوتاً، من مقعدين في كل من دوائر مدينة صيدا، بشري والبترون إلى ١٠ مقاعد في دائرتي بيروت الثالثة وبعبك-الهرمل^(١).

ولا تقتصر مساوئ القانون المطبق عام ٢٠٠٩ على ذلك فحسب، بل انعكست أيضاً تفاوتاً في المعدل الوسطي لأعداد الناخبين للمقعد الواحد بين دائرة وأخرى. فالمعدل الوسطي البالغ ٢٧١١٠ ناخباً اختلف من دائرة لأخرى، حيث بلغ حده الأدنى في كسروان فكان ١٩١٣٠ ناخباً فيما بلغ ٤٣٤٩٠ ناخباً، وهو المعدل الأعلى، في دائرة النبطية. وبالتالي، لم تكن أرقام معدل أعداد الناخبين للمقعد الواحد قريبة من المعدل الوسطي إلا في ٦ دوائر من أصل ٢٦ دائرة.

وبالنسبة لقيمة الصوت الاقتراعية، فتفاوتت بين ١,٥٦% في دوائر صيدا، بشري والبترون و ٧,٨١% في دائرتي بيروت الثالثة وبعبك-الهرمل. ولم تقترب من المعدل الوسطي البالغ حوالي ٤,٦٨% سوى في دائرتين هما بعبداء والبقاع الغربي- راشيا.

من هنا، يمكن القول أن قوانين الانتخاب ذات الطابع الأكثرية المطبقة في لبنان وبالرغم من إقرارها بعد اتفاق الطائف، إلا أنها لا زالت عاجزة عن تحقيق نية المجتمعين في الطائف ونية المشرع الدستوري لناحية تحقيق صحة التمثيل. خلال كل مراحل النظام الأكثرية، جاء التمثيل مشوهاً وبعيداً عن المعايير الديمقراطية التي من المفترض أن يؤدي إلى تحقيقها. فما هي مظاهر هذا التشوه؟ وكيف ترجمت نتائج هذا الخلل على صحة التمثيل؟

النبذة الثالثة: غياب صحة التمثيل

إن أبرز المآخذ التي سجلت على نظام الاقتراع الأكثرية المطبق خلال قوانين الانتخاب المتعاقبة في لبنان، بعد الطائفية والاختلال الحاصل في تقسيم الدوائر هو غياب صحة التمثيل. ويمكن القول أن هذا العيب قد يكون نتيجة للمساوئ التي سبق وذكرناها. لذلك سنعمد إلى الإضاءة على هذا الخلل من خلال استطلاع وقائع انتخابات ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ والنتائج المتأتية عنها.

البند الأول: انتخابات ١٩٩٢

أول ما يسترعي انتباهنا ويحضر في ذاكرتنا عند الحديث عن الانتخابات البرلمانية اللبنانية عام ١٩٩٢، هو مقاطعة القوى المسيحية الرئيسية لهذا الاستحقاق. الأمر الذي انعكس اختلالاً في التمثيل الناتج عن هذه الانتخابات وتجلّى في أوجه عديدة.

(١) زراقت، إبراهيم، قوانين الانتخاب بعد الطائف وأثرها على التمثيل السياسي، المرجع السابق، ص ٣٦

أ- الخل الطائفي

أُفرزت انتخابات ١٩٩٢ خلافاً تمثيلاً واضحاً رجحت فيه الكفة للمسلمين، حيث تمكن الناجب المسلم بالمجمل من إيصال ٢٦ نائباً مسيحياً إلى سدة البرلمان، وهو ما يساوي ٤٠،٦٢% من عدد نواب المجلس. في حين لم يؤثر الناجب المسيحي سوى على ٣ نواب مسلمين وأسهم بإيصالهم إلى المجلس النيابي.

وإذا ما أردنا احتساب التمثيل الفعلي للنائب المتمثل بمجموع عدد النواب الفائزين بأكثرية أصوات الناخبين من طائفة النائب، إلى عدد الفائزين الآخرين بأصوات ناخبي الطائفة نفسها، لوجدنا أن الطائفة الشيعية حققت أعلى نتائج بنسبة تمثيل فعلي تساوي ٤٤% تقريباً، تأتي بعدها الطائفة المارونية بنسبة ٤٠% ومن ثم السنة بنسبة ٢٣% والدروز ١٣% والروم الكاثوليك ٢%.^(١) كما أسهمت المقاطعة التي سبق ذكرها في فوز عدد كبير من النواب عن طريق التزكية أو منافسة لا تذكر، وهو ما يسمى بالانتخاب السلبي أو غير التنافسي. وقد أدت إلى إفراز واقع تمثيلي غير متوازن من الناحيتين الديموغرافية والطائفية مما انعكس سلباً على القوة التمثيلية للبرلمان بشكل عام.

ب- انخفاض ملحوظ في نسب الاقتراع في بعض الدوائر

بسبب عدد من العوامل نذكر منها التهجير، غياب الزعامات التقليدية، بالإضافة إلى المقاطعة المسيحية، كانت نسبة الاقتراع في انتخابات ١٩٩٢ البرلمانية منخفضة جداً. فبلغت هذه النسبة ٣٠،١% فيما سجلت إبان الاستقلال في العام ١٩٤٣ نسبة ٦١،٣% وفي العام ١٩٦٨ نسبة ٤٤،١%. وقد اختلفت هذه النسبة بين طائفة وأخرى وحتى بين الدوائر في مختلف المناطق. فبلغت نسبة الاقتراع في بيروت ١٦،٢٨% ، فيما بلغت في جبل لبنان ٢٢%. أما في الشمال، فبلغت النسبة ٣٠،١% ، فيما وصلت في الجنوب إلى ٣٨،٠٧%، ليحقق البقاع أعلى نسبة والتي بلغت ٤٢،٧% فتجاوزت في دائرة بعلبك-الهرمل ٥١% فيما لم تتجاوز في جبيل الـ ٧%.

البند الثاني: انتخابات عام ١٩٩٦

بالرغم من اختلاف الظروف في انتخابات ١٩٩٦ عن تلك التي فرضت نفسها على انتخابات ١٩٩٢، إلا أن ذلك لم يؤثر كثيراً على الواقع التمثيلي. إذ تقدم بشكل ضعيف ودون التوقعات المرسومة.

(١) الخازن، فريد، انتخابات لبنان ما بعد الحرب: ديمقراطية بلا خيار، دار النهار، بيروت، ط١، ٢٠٠٠،

أ- نسبة الاقتراع ونوعية التمثيل

تمثل نسبة الاقتراع نسبة المشاركة في الاقتراع قياساً لعدد الناخبين الواردة أسماؤهم على لوائح الشطب. وقد شارك في الانتخابات عام ١٩٩٦ النيابية ١١١٣١٣٠ ناخباً من أصل ٢١٧٥٦٧٤ ناخباً في كل لبنان أي ما نسبته ٤٣,٣%. وتراوحت هذه النسبة على المستوى الجغرافي بين حد أقصى بلغ ٥٩,٨% في مدينة صيدا في الجنوب وحد أدنى بلغ ٢٥,١% في قضاء بشري في الشمال.

وقد ظهر التفاوت واضحاً بين مختلف المكونات لناحية المشاركة. حيث جاءت المشاركة لدى المسلمين ٥٠,٣% وكانت أكثر كثافة من المشاركة لدى المسيحيين التي بلغت ٣٥,٧%. وقد تراوحت النسب بين ٥٩,٨% لدى الدروز الأكثر مشاركة في الاقتراع و١٢% لدى الأقليات المسيحية التي كانت الأقل مشاركة.

أما فيما يخص الاقتراع على مستوى المذاهب ضمن القضية فتراوحت النسبة بين ٨٥,٨% لدى السنة في قرى صيدا و٤,٧% لدى الموارنة في مرجعيون^(١).

لكن الخلل الأبرز، كان في تدني نسبة المعدل التمثيلي للنائب، حيث بلغ المعدل الوسطي لهذه النسبة في بيروت ٤٢,٧٧% ولم يتجاوزها سوى إثنين هما الرئيسان الأسبقان الشهيد رفيق الحريري وسليم الحص اللذان تجاوزت نسبة الأصوات التمثيلية لكل منهما نصف عدد المقترعين في بيروت. فبلغت نسبة الأول ٦٢,٩٢% فيما بلغت نسبة الثاني ٥١,٣٦%. أما النسبة الأقل فكانت من نصيب غسان مطر وهي ٢٢,٥٢%. ويشير ذلك إلى إحجام عدد كبير من المقترعين في بيروت عن الإدلاء بأصواتهم للنواب الفائزين. وعليه، فقد فاز عدد من النواب ضمن لوائح دون وزن تمثيلي فعلي. كذلك الأمر في محافظة الشمال، حيث بلغ المعدل الوسطي لتمثيل النائب في الشمال لمحافظة ٣٤,١٣% أي حوالي ثلث أصوات المقترعين في الشمال، الأمر الذي يعكس تشتت الأصوات بين اللوائح. والسبب الأبرز لذلك، يكمن في اتساع رقعة محافظة الشمال جغرافياً مما يترد سلباً على نسبة التمثيل. وقد تم ملاحظة نفس الموضوع بقاعاً، حيث بلغ المعدل الوسطي لتمثيل النائب لمحافظة ٣٤,٣%. أما في الجنوب، فقد اختلف الموضوع، حيث بلغ المعدل الوسطي لصحة التمثيل ٥١,٠٧% وقد ناله وحتى تجاوزه أكثر من نصف المرشحين. ولعل ذلك يشكل دليلاً على التزام الناخبين في الجنوب بخيارات محددة وبطريقة منظمة حيث مثل الفائزون الذين ينتمون إلى لائحة واحدة، أغلبية الناخبين في الجنوب.

(١) فغالي، كمال، الانتخابات النيابية اللبنانية ١٩٩٦ مؤشرات ونتائج، مرجع سابق، ص ٢٧

وأما جبل لبنان، حيث اعتمد القضاء كدائرة انتخابية، فتفاوت المعدل الوسطي لتمثيل النائب بين منطقة وأخرى. حيث بلغت هذه النسبة في الشوف ٦٤,٦٩% وفي عاليه ٥٥,١% وفي المتن الشمالي ٥٠,٦٤% وفي بعبدا ٤٤,١٦% وصولاً إلى ٤٠,٣٨% في دائرة كسروان الفتوح و٢٠,٩٧% في جبيل.

ويعود هذا التفاوت في الأرقام إلى مقاطعة المعارضة، التي تشكل وزناً كبيراً في بعض دوائر جبل لبنان، للانتخابات عام ١٩٩٦، حيث يمكن ملاحظة الأمر بوضوح في جبيل وفي كسروان الفتوح التي لم يتجاوز معدل التمثيل فيها الـ ٥٠%. ولا يمكننا في هذا الإطار، تجاهل ضالة التغيير الحاصل في نوعية التمثيل السياسي الحاصل في نتائج انتخابات عام ١٩٩٦، التي حافظت في نتيجتها على ثلثي أعضاء المجلس المكون بموجب انتخابات ١٩٩٢، ولم يحصل تغيير إلا بمعدل الثلث أي ٣٦,١% من أعضاء المجلس^(١). ولا يدل ذلك، إلا على أن الطبقة السياسية التي أفرزتها انتخابات عام ١٩٩٢، حافظت على نفسها أو أن الجو كان ميالاً للمحافظة عليها، حيث أنه وإن حصل تغيير في بعض الأسماء، إلا أنها ظلت تدور في نفس فلك الأحزاب أو التيارات السياسية التي أنتجت انتخابات ١٩٩٢. وبالتالي، فالنتائج عقب انتخابات ١٩٩٦ تثبت نوعية التمثيل الناتج عن الانتخابات السابقة.

البند الثالث: خلل التمثيل في انتخابات العام ٢٠٠٠

على الرغم من النتائج الإيجابية التي أفرزتها انتخابات العام ٢٠٠٠، لا سيما فيما يتعلق بفوز لوائح المعارضة بعد إقبال عدد كبير من الذين قاطعوا الانتخابات في دورتي ١٩٩٢ و ١٩٩٦ على الاقتراع، لم تتمكن التقسيمات الانتخابية والائتلافات المركبة من الحؤول دون وصول عدد كبير من مرشحي المعارضة إلى سدة البرلمان^(٢)، إلا أن هذه الانتخابات كسابقاتها، أكدت من ناحية نوعية التمثيل الدور الهام للمال والتمولين في الوصول إلى مجلس النواب. وذلك بالإضافة إلى دور الإرث السياسي العائلي في تسهيل هذا الوصول، حيث فاق في أهميته التاريخ السياسي، البرنامج المجدي وحتى الانتماء الحزبي^(٣). والجدير بالذكر، أن الأحزاب في هذه الانتخابات بدلت أن تشارك في برامج سياسية واضحة، فضلت أن تكون أداة حشد للقاعدة الحزبية بهدف التصويت لكامل أعضاء اللائحة أو تأمين فوز مرشح الحزب. فكانت نسبة التمثيل الحزبي في مجلس النواب المكون عام ٢٠٠٠، قريبة من النسب في مجلس النواب المكون بموجب انتخابات ١٩٩٦، حيث ٣٤ نائباً يشكلون ٢٦,٥٦%، والنسب في انتخابات ١٩٩٢ حيث ٣٦ نائباً يشكلون ٢٨,١٢%.

(١) مسرة، أنطوان، الانتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية، ص ٣٦٧-٣٨٥

(٢) زراقت، إبراهيم، قوانين الانتخاب بعد الطائف وأثرها على التمثيل السياسي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٣) يمين، عادل، انتخابات ٢٠٠٠: حقائق وعبر، السفير، بيروت، عدد ١٤/١٠/٢٠٠٠

وبلغ عدد أنواع الحزبيين ٣٢ نائباً أي ٢٥% من عدد أعضاء مجلس النواب. وقد لعبت التحالفات السياسية القائمة ضمن الكتل النيابية، دور أهم في تحديد مواقع الأقطاب ونفوذها في المسائل الوطنية الأساسية.

بلغت كتلة حزب الله ١٢ نائباً، وكتلة رئيس مجلس النواب نبيه بري ١٦ نائباً، وكتلة وليد جنبلاط ١٥ نائباً، وكتلة المستقبل وهي الأكبر برئاسة الرئيس الشهيد رفيق الحريري ٢٠ نائباً، بالإضافة إلى غيرهم من رؤساء الكتل والأقطاب. وبالتالي فإن حجم الكتل النيابية وثباتها مرتبط بطبيعة العلاقات السياسية وشبكة المصالح بين أقطابها^(١).

البند الرابع: خلط الأوراق إثر انتخابات ٢٠٠٥ ونوعية التمثيل

أدى اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري إلى تبدل نوعي في المزاج السياسي لدى اللبنانيين عموماً والناخبين السنة خصوصاً. وترجم ذلك عبر جملة تحالفات أدت إلى تبدل في الخريطة السياسية للمجلس النيابي.

فمن حيث نسب الاقتراع، فقد بلغت نسبة الاقتراع عموماً ٤٦,٦%. فشهدت هذه النسبة ارتفاعاً، لا سيما لدى الناخبين المسلمين، حيث بلغت ٦٤,٤%، فيما بلغت هذه النسبة ٣٥,٦% لدى الناخبين المسيحيين، مما سينعكس حكماً على الواقع التمثيلي في المجلس نظراً لإمكانية التأثير الانتخابي الذي ممكن أن يلعبه فارق النسبة في التصويت بين المسيحيين والمسلمين، والذي بلغ الضعف لصالح أصوات المسلمين.

والواقع، أن النظام الانتخابي الأكثر شيوعاً وفقاً للقانون المطبق في انتخابات عام ٢٠٠٥، لم يختلف كثيراً عن قانون العام ٢٠٠٠ من حيث دقائق القانون، ما خلا موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية. بيد أن العوامل المختلفة سيما المناخ الانتخابي الذي كان سائداً في تلك المرحلة، تركت أثراً كبيراً على التمثيل في سدة البرلمان. فالشحن الطائفي الذي بدا واضحاً في مختلف الدوائر ولدى مختلف المكونات، دفع بالناخبين من مذهب معين إلى الإقبال بكثافة في أماكن تقلهم وتأثيرهم واحجامهم في الأماكن التي لا يكونون مؤثرين فيها. نصرب مثلاً الناخبين الشيعة في دائرة بيروت الثالثة، حيث بلغت نسبة اقتراعهم ١٤,٥% والمسيحيين في دائرتي الجنوب الأولى والثانية حيث بلغت نسبة اقتراعهم ١٩%.

وبالرغم من حصول تبدل جذري في الخريطة السياسية للمجلس النيابي، ووصول أكثر من ٦١ نائباً جديداً، وحتى بالرغم من التعدد المذهبي لأعضاء الكتل النيابية، إلا أن ذلك لم يحل دون سيطرة البعد الطائفي على التمثيل أكثر من البعد الوطني السياسي. فقد سيطرت الأحزاب على

(١) الخازن، فريد، انتخابات لبنان ما بعد الحرب: ديمقراطية بلا خيار، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

الأكثرية المطلقة لنواب مذهبها. فنلاحظ ان المستقبل حصل على ١٨ من أصل ٢٧ نائب سني، والنشائي الشيعي أمل-حزب الله حصل على ٢٣ من أصل ٢٧ نائب شيعي. وكذلك نال الحزب التقدم الاشتراكي ٧ مقاعد درزية من أصل ٨. وامتد الأمر إلى القوى المسيحية حيث احتكر التيار الوطني الحر ١٨ مقعداً مسيحياً من ضمنها ١١ مقعداً مارونياً. ونلاحظ أيضاً، تبدل المزاج المسيحي مع عودة العماد ميشال عون إلى الساحة السياسية، وتحالف القوات اللبنانية مع المستقبل، فازدادت نسبة إقبال الناخبين المسيحيين بنسبة كبيرة عن الدورات السابقة وبخاصة في الأماكن التي تشكل وزناً مؤثراً. فمثلاً بلغت نسبة مشاركتهم ٤٩,٦% في دائرة كسروان جبيل و٥٣% في دائرة المتن الشمالي. وبالتالي، فإن حصر التمثيل الطائفي في المجلس بقوى معينة، رسخ مبدأ الاصطفافات الطائفية، وعزز من سطوة الكيانات الطائفية على حساب الوطن، وغلب مصلحة الطائفة على مصلحة الوطن والمواطن. ويكون بذلك قد أكد ما شرحناه سابقاً، لا سيما لناحية غياب الأقليات عن التمثيل، فضرب عرض الحائط تعددية التمثيل بل وقضى بصورة تامة على مبدأ صحة التمثيل الذي يشكل ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية، بعد أن احتكرت الطوائف وزعمائها مختلف مقاعد مجلس النواب.

البند الخامس: انتخابات عام ٢٠٠٩ وتفاوت التمثيل

لم تختلف كثيراً النتائج التي أفرزتها انتخابات عام ٢٠٠٩، عن تلك الناتجة عن انتخابات عام ٢٠٠٥. ففازت الموالاة في حينه بـ ٧١ مقعداً بنسبة ٥٥% من مقاعد المجلس النيابي، فيما حصلت المعارضة على ٥٧ مقعداً بنسبة ٤٤,٥% بفارق ١٤ مقعد لمصلحة الموالاة.

يكون بذلك، قد حصلت الموالاة على متوسط اصوات بلغ ٧١٧٦٩٥ صوتاً بنسبة ٤٢,٩% من أصوات المقترعين، فيما نالت المعارضة ٨٦٢٥٨٤ صوتاً بنسبة ٥١,٦% بفارق ٨,٧% لمصلحة المعارضة.

ونستنتج بذلك، أن الموالاة التي حصت ٥٥,٥% من مقاعد المجلس بنسبة ٤٢,٩% من أصوات المقترعين فيما فازت المعارضة بـ ٤٤,٥% من المقاعد بـ ٥١,٦% من أصوات المقترعين.

وبالتالي، يمكن ملاحظة وجود اختلال في صحة التمثيل ولعل العوامل الأساسية التي أدت إلى هذه الفروقات أو التفاوت هي على الشكل التالي:

أولاً، الصيغة الانتخابية المعتمدة: إن اعتماد الصيغة الأكثرية في دوائر متعددة المقاعد والتي يتفاوت عددها بين مقعدين وعشرة مقاعد، أسهم بشكل مباشر في حصول هذا التشوه في نسبة التمثيل.

ثانياً، توزيع المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين: أي ٦٤ مقعداً لكل منهما مقابل اختلاف عدد الناخبين، حيث بلغ عدد الناخبين المسلمين المسجلين ١٩٨٥٠٧٤ ناخباً مسلماً خلال عام ٢٠٠٩، فيما بلغ عدد الناخبين المسيحيين في نفس السنة ١٢٨١٢٦٥ ناخباً مسجلاً. فيكون بذلك، قد بلغت نسبة الناخبين المسلمين ٦٠,٧% ، فيما بلغت نسبة الناخبين المسيحيين ٣٩,٢%. كما وكانت نسبة مشاركة الناخبين المسلمين أكبر من مشاركة الناخبين المسيحيين.

ثالثاً، انعدام التوازن بين عدد الناخبين وعدد المقاعد في توزيع الدوائر: مثال على ذلك، خصص القانون المطبق دائرة بيروت بـ ٥ مقاعد، بينما عدد الناخبين فيها يبلغ ٩٢٨٤٣ ناخباً، فيكون لكل مقعد ١٧٥٦٨ ناخباً تقريباً. فيما خصص نفس القانون لدائرة بنت جبيل ٣ مقاعد، فيما يبلغ عدد الناخبين المسجلين ١٢٤٠٧٨ ناخباً فيكون بذلك لكل مقعد ٤١٣٥٩ ناخباً.

ففي هاتين الدائرتين، حازت المولاة على ١٩٥٣٣ صوتاً بنسبة ٢٨,٤% من إجمالي مقترعي الدائرتين. فيما فازت بـ ٥ مقاعد أي نسبة ٦٢,٥% من إجمالي مقاعد الدائرتين. أما المعارضة، فقد حصدت ٤٩٢٨٢ صوتاً بنسبة ٧١,٦% من إجمالي مقترعي الدائرتين، وفازت بـ ٣ مقاعد بنسبة ٣٧,٥% من إجمالي الدائرتين. وبالتالي يكون ٢٨,٤% من الأصوات قد أنتجت ٦٢,٥% من المقاعد بينما ٧١,٦% قد أنتجت ٣٧,٥% من المقاعد.

إزاء ما تقدم، وبهدف تحرير لبنان من تبعات النظام الاكثري الذي أصبحت تشوبه جملة من العيوب، كان لا بد من إيجاد صيغة تسمح بالخروج من نفق الطائفية والفئوية المظلم الى التمثيل الحزبي الوطني، الذي يستبدل مصلحة الطوائف الضيقة بمصلحة الوطن العامة. فبرزت الحاجة الى تطبيق القانون النسبي الذي شكل مركب نجاه من خلال تمثيله كافة المكونات وتخفيف حدة الاقطاع او التوريث السياسي، لعله يكون خطوة اولى لإخراج لبنان من قيود النظام الطائفي المكبل بها منذ نشأته.

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون النسبي ونتائجه

وفقاً للقانون ٢٠١٧/٤٤

إذا كانت التعددية الفئوية هي سمة النظام السياسي اللبناني وقاعدته وسلاحه في بعض الأحيان، فإن الخروج من مسار هذه المعضلة والسير في طريق الوحدة الوطنية الإجتماعية العضوية هو شرط مسبق لأي محاولة تهدف الى تطوير النظام القائم. فالتطوير والانماء كما سبق وبيننا، قضية عامة لا يمكن السير بها الا بالتأثير على السلطة السياسية أو ربما باستلام السلطة السياسية. وطبيعي ان طبقة المنتفعين من الطائفية وانظمتها السياسية والانتخابية لا يهتمها من الانماء سوى انماء مصالحها الفردية⁽¹⁾.

ان النظام الانتخابي الذي كان مطبقاً في لبنان والقائم على الاقتراع الأكثرى على دورة واحدة، مبني على أساس التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية. ولا حاجة بعد ما ذكرناه الى تعداد مساوئ الطائفية السياسية، فكل ما في نظامنا السياسي شاهد على مفسدها. ونذكر ببعض مساوئ نظام الاقتراع الأكثرى على دورة واحدة على الشكل التالي:

1- عدم إمكانية تأمين عدالة التمثيل، حيث ان حصول احدى اللوائح المتنافسة على ٥١٪ من الأصوات يكفي لإعطائها مئة بالمئة من المقاعد، في حين ان اللائحة الاخرى المنافسة التي تحصل على ٤٩ ٪ من الأصوات أي حوالي نصف المقترعين قد لا تحصد أي مقعد.

2- انه نظام لا يعكس بدقة حقيقة التيارات والآراء والنزعات التي تدور في عقول المقترعين، مما يفسح المجال، خاصة في غياب الأحزاب، للتحالفات الانتخابية العابرة التي تغطي الفوارق الموجودة بين المتحالفين على صعيدي الفكر والممارسة.

3- يصلح هذا النظام في الدول التي نجح فيها نظام الحزبين المتناوبين على السلطة، أما في البلدان التي تفتقر الى النظام الحزبي أصلاً، فان الاقتراع الأكثرى يؤدي أحياناً، كما هو الحال في لبنان، الى ترسيخ ثنائية حزبية داخل الفئة او الطائفة التي تمارس هذه التجربة. نذكر بعض الأمثلة القديمة مثل الخورية والادية، والجنبلاتية واليزبكية، والاسعدية والعسيرانية، والحمادية والحيدرية بالإضافة الى بعض الأمثلة الحديثة أسوة بتحالفات ٨ آذار و١٤ آذار.

(1) نعمان، عصام، نظام الانتخاب الأفضل للبنان، العملية الانتخابية والديمقراطية، المرجع السابق، ص ٢٠٠

4- ان نظام الاقتراع الأكثرّي يفسح المجال امام السلطة القائمة للإبقاء على المعادلة الطائفية الراهنة، من خلال التوزيع الطائفي للمقاعد ومن خلال تقسيم الدوائر الانتخابية.

وفقاً لرأي أغلب الباحثين في النظام الدستوري اللبناني، اثبتت التجربة في لبنان أن النظام الأكثرّي، "قد فشل فشلاً ذريعاً، باعتراف الجميع، في أن يكون قادراً على تحقيق هدفٍ واحدٍ من هذه الأهداف، لذلك نجد أن التوجه الأساسي للقوى اللبنانية الرافضة للهيمنة والمحاصصة وحكم الطائفيين، هو باعتماد النسبية في الانتخابات النيابية، على اعتبار أنها المدخل الصحيح نحو الإصلاح السياسي والإداري والمجتمعي بكافة تفرعاته"⁽¹⁾.

ونؤكد بدورنا أيضاً، ان المساوي السالف ذكرها تزول في معظمها او تقتلص على الأقل، في ظل نظام التمثيل النسبي الذي يعكس تمثيلاً حقيقياً للإرادة الشعبية وعدالة في توزيع المقاعد النيابية بين الاحزاب المتنافسة. ونظام التمثيل النسبي الذي سنتطرق اليه لاحقاً بإسهاب، يقوم على أساس تصويت المقترعين لأحزاب، بحيث يجري توزيع المقاعد النيابية وفقاً للنسبة المئوية التي تتأهلها الاحزاب من اصوات المقترعين. فالحزب الذي ينال ٢٥٪ من اصوات المقترعين، له ٢٥٪ من المقاعد النيابية. والميزتان الرئيسيتان لهذا النظام، بالإضافة الى الدقة في تمثيل ارادة الشعب والعدالة في توزيع المقاعد، هما:

- توجيه الناخب نحو الاختيار الحزبي اي المنهجي غير الشخصي.
- توسيع الدائرة الانتخابية لتشمل المحافظة الموسعة أو حتى الوطن ككل، بحيث يشارك الناخبون بصورة شمولية تتخطى الاعتبارات الاقليمية الضيقة في عملية الاختيار السياسي التي تنبثق عنها السلطة الحاكمة⁽²⁾.

وسنعمد الى تفصيل دراستنا حول هذا القانون من خلال ثلاث فقرات. في الفقرة الأولى سنعرف القانون النسبي ونشرح تفرعاته بالإضافة الى حسنات ومساوي هذا النظام. أما الفقرة الثانية، فننتحدث فيها عن نماذج المشاريع المقترحة للقانون النسبي في لبنان. ونترك الفقرة الثالثة لموضوع دراستنا الأساسي وهو النتائج التي اظهرها القانون ٢٠١٧/٤٤ و نطرح السؤال التالي: هل النسبية في لبنان مشروع حل ام ازمة جديدة؟

(1) إسماعيل، عصام، ماذا نريد من قانون الانتخاب، جريدة المستقبل تاريخ 2005/1/14

(2) نعمان، عصام، نظام الانتخاب الأفضل للبنان، المرجع السابق، ص ٢٠٠

الفقرة الأولى: القانون النسبي وتفرعاته، حسنات ومساوئ

البند الأول: تعريف النظام النسبي (PR)

ان النظام النسبي أو الصيغة النسبية، يمكن تعريفها وفقاً للغاية منها الا وهي تمثيل كل حزب أو مجموعة سياسية بعدد مقاعد يوازي قوتها الانتخابية أو بعبارة أخرى، هو إعطاء كل حزب أو مجموعة رأي عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية⁽¹⁾. وهذه الفكرة غالباً ما نجدها واضحة عند الليبراليين، الذين يرون بأن الجمعية الوطنية تشكل عالماً مصغراً تصغيراً لجسم الناخبين، وتعتبر عن كل التنوعات والاختلافات الموجودة في الجسم الانتخابي. وتقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على المبدأ التالي: تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية وحصته من مقاعد البرلمان.

بدأ تطبيق هذا النظام في أوروبا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، بهدف حماية الأقليات لا سيما في الدول التي تتميز بتنوع ديني، عرقي أو لغوي مثل الدانمارك، سويسرا، بلجيكا وفنلندا، حيث بدأت المطالبة بتمثيل الأقليات ثم بالتمثيل العادل فالتمثيل النسبي. وقد بدأت حين قام المفكر السويسري فيكتور كوسيديران، في العام ١٨٤٢ بالتمييز بين مبدأ الأكثرية الذي يجب أن يكون أساساً لحق القرار، ومبدأ النسبية الذي يجب أن يكون أساساً لحق التمثيل: "حق الأكثرية في القرار يفترض النسبية في التمثيل". لكن هذه الطريقة لم تطبق إلا في النصف الثاني من ذلك القرن مع وزير المال الدانماركي Care Andrae ، الذي أدخل هذه الطريقة في الدستور عام ١٨٥٥. في أواخر القرن التاسع عشر، تصاعدت حركة المطالبة بهذه الصيغة من قبل أحزاب مختلفة في أوروبا، كالأشتراكيين والقوى السياسية الممثلة للأقليات الاثنية والدينية، ثم المحافظين الذين كانوا يعتبرون أن الصيغة النسبية تحد من نمو الاشتراكية، ووضع بين ١٨٧٨ و ١٨٨٥ عالما الرياضيات البلجيكي فيكتور دونت Victor d'Hondt والسويسري هاغنباخ بيشوف Hagenbach-Bischoff طريقتي الاقتراع النسبي الأكثر استعمالاً في العالم اليوم⁽²⁾.

طبقت الصيغة النسبية للناخب صوت واحد قابل للتجيير في الدانمارك بين عامي ١٨٥٥ و ١٨٦٦، ثم في بعض الكانتونات السويسرية عام ١٨٩١ وفي بلجيكا عام ١٨٩٥ وفي كوبا عام ١٩٠١ وفنلندا عام ١٩٠٦ والسويد عام ١٩٠٧ وبلغاريا عام ١٩٠٨ والبرتغال، حيث طبقت في ليشبونة وبورتو فقط عام ١٩١١، ثم من جديد في الدانمارك عام ١٩١٥. وانتشرت هذه الصيغة في أوروبا على مراحل ثلاثة: بعد الحرب العالمية الأولى، في السبعينات مع سقوط الديكتاتوريات في

(1) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٢٩

(2) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد بتفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٤٣

جنوب القارة، وفي التسعينات عندما اعتمدها قسم من الجمهوريات الشعبية السابقة. يطبق هذا النظام اليوم في ٣٧٪ من دول العالم. تراجعت نسبة انتشار هذه الصيغة على المستوى العالمي بعد الستينات، بسبب نهاية الاستعمار الفرنسي والإنكليزي واعتماد البلدان المستعمرة سابقاً غالبيتها الصيغة الأكثرية القائمة لدى المستعمرين. كذلك بعد سقوط الشيوعية، اعتمدت الديمقراطيات الأوروبية الجديدة معظمها أنظمة أو صيغ مركبة عام ٢٠٠٢ (١٣ نسبية، ٨ مركبة، و ٢ أكثرية).

يعتمد أكثر من ثلثي الديمقراطيات القديمة والثابتة اليوم الصيغة النسبية. من بين الدول الـ ١٥ الأكثر قدماً في المجموعة الأوروبية، ثلاث فقط تعتمد الصيغة الأكثرية أو المركبة ذات الطابع الأكثرية. والأمر مماثل بالنسبة إلى البلدان الأوروبية الأخرى العريقة ديمقراطياً كالنرويج وسويسرا وأعضاء المجموعة الأوروبية. أما سائر الدول التي لم تعتمد النسبية، فقد اختارت بمعظمها نظاماً مركباً. وقد اعتمدت الصيغة النسبية في انتخابات البرلمان الأوروبي عام ١٩٩٩ في البلدان المعنية كلها حتى في بريطانيا. كما أن دول أميركا اللاتينية بغالبيتها، لا سيما تلك التي تمتعت بتجارب ديمقراطية قديمة، اعتمدت خلال الثمانينات أنظمة نسبية (ما عدا المكسيك وشيلي).

البند الثاني: الخصائص العامة للصيغة النسبية^(١)

من أبرز الخصائص العامة للصيغة النسبية:

- أ- تحقيق العدالة في التمثيل من خلال مجلس نيابي تتمثل فيه القوى السياسية كافة. حققت هذه الصيغة رقماً قياسياً في بولندا عام ١٩٩١، حيث شارك في الانتخابات ٦٥ حزباً وفاز ٢٩ منهم بمقاعد، لكن دون أن ينال أي منهم أكثر من ١٢،٣ من المقاعد.
- ب- تغليب طابع التنافس بين المبادئ السياسية والبرامج على طابع التنافس بين أشخاص، وإبعاد الانتخابات عن الإعتبارات والمصالح المحلية.
- ج- الاستمرارية في تطبيق البرامج السياسية المعلنة، إذ أنه غالباً ما يعود حزب أو أكثر للمشاركة في المجلس النيابي بعد الانتخابات الجديدة، بينما في حكومات الحزب الواحد يمكن أن يحصل تغيير جذري بفعل نتائج الانتخابات والتغيير الحكومي.
- د- إمكانية تشكيل حكومات غير قادرة على الحكم، مما يؤدي بالتالي إلى انعدام الاستقرار في الحكم، لا سيما في غياب أي عتبة للتمثيل أو اعتماد عتبة متدنية. فصعوبة توافر أكثرية تنتج حكومات إئتلافية تتعايش فيها أحزاب متعددة، غالباً ما يؤدي إلى صفقات مع قوى أقلية يعطيها وزن يفوق حجمها الفعلي، فيتحول هنا حق المعارضة في المشاركة بالتعبير

(١) عازار، سوزان و فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٤٥

عن وجهة نظرها، إلى حق في تعطيل الحكم. ولهذا التعطيل تبعات خطيرة على النظام السياسي، اذ ليس من قبيل الصدفة أن انهيارات الأنظمة السياسية التي عرفت أوروبا في القرن العشرين، حصلت في غياب حكومات أكثرية حزب واحد.

هـ- إنتزاع قدرة الشعب باسم احترام الإرادة الشعبية على صنع القرارات السياسية الأساسية، مما يؤدي إلى خلل في ممارسة الديمقراطية. فنادرًا ما يعرف مسبقاً رئيس الوزراء العتيد وتركيبه الحكومة، ومشروعها، أو حتى التوجه الأيديولوجي للحكومات المتعددة الأحزاب.

و- إحتمال تفتيت النظام الحزبي وتشجيع تجمعات حزبية صغيرة تمثل فئات هامشية.

ز- التأثير السلبي على الرأي العام بسبب المبالغة في التعبير عن تيارات المعارضة المتطرفة أحياناً، وإظهار طابع الصراع في الهيئات التمثيلية للنظام السياسي.

ح- إضعاف العلاقة بين الناخب والنائب المنتخب، وسيطرة قادة الأحزاب على عملية تشكيل اللوائح وتسمية المرشحين.

ط- إمكانية إنشاء أحزاب صغيرة من قبل سلطة المال والإعلام وتمويلها، لتستخدمها وسيلة في النظام السياسي بغية تغليب مصالحها الخاصة أو أجندة خارجية على المصالح الوطنية العامة، لا سيما مع تقدم العولمة وما ينتج عن هذا التقدم من سقوط الأيديولوجيات والمبادئ وتراجع روح الانتماء لدى الأحزاب. لعل ذلك كان السبب في قول ميشال دوبريه أن القنبلة النووية تعتبر سلاحاً خفيفاً مقارنةً مع الإقتراع النسبي الذي يقتل الدولة بتجريدها من كل ما تبقى.

هذه الخصائص نظرية بمعظمها. فلا يمكن أن تؤدي صيغة ما إلى نفس النتائج في كل مكان، اذ يبقى هناك عوامل كثيرة مؤثرة، مثل بنية المجتمع وبنية الحياة السياسية والحزبية. اصف الى ذلك، ان هذا النظام وان هدف الى قيام مجالس نيابية تمثل واقع القوى السياسية في المجتمع، إلا أن له صيغ متعددة يمكنها ان تحقق النسبية في التمثيل بدرجات متفاوتة، تختلف باختلاف عناصر أساسية مؤثرة، مثل القواعد الحسابية المعتمدة لتوزيع المقاعد، عتبة التمثيل، تقسيم الدوائر الانتخابية، ومستويات توزيع المقاعد⁽¹⁾.

البند الثالث: أنواع الصيغ النسبية

يدرج في خانة الصيغ النسبية الاقتراع باللوائح والاقتراع الإسمي في غياب لوائح متنافسة) للناخب صوت واحد قابل للتجبير)، والصيغة المركبة مع تعويض. وبهدف الحفاظ على المسار

(1) عازار، سوزان، فغالي، كمال، صوت واحد بتفسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٤٦

المتوخى من قبلنا في مقارنة الموضوع المتمركز حوله هذا البحث، سنتطرق فقط للصيغة النسبية باللوائح دون سواها من الصيغ.

أ- الصيغة النسبية باللوائح

تطرح الصيغة النسبية باللوائح إشكاليتين: أولاً توزيع المقاعد على اللوائح، إذ أن الترشيح يتم وفق لوائح تقدمها أحزاب أو قوى سياسية، وثانياً توزيع المقاعد على المرشحين في اللوائح.

في ما يتعلق بالإشكالية الأولى، يقضي مبدأ النسبية بأن تحصل كل لائحة⁽¹⁾ على نسبة من المقاعد توازي نسبة الأصوات التي نالتها. بتعبير آخر، يفترض مبدأ النسبية أن يمثل كل من الفائزين في الانتخابات العدد المتناسب معه من المقترعين. لذلك، تحتسب الكوتا الانتخابية وفق معادلات مختلفة، منها مثلاً كوتا هير التي تحتسب بقسمة مجموع الأصوات في الدائرة على عدد المقاعد المتوفرة. وتعطى عندئذ كل لائحة عدداً من المقاعد يوازي عدد المرات التي ترد فيها هذه الكوتا في مجموع أصواتها. لكن غالباً ما تبقى أصوات غير مستعملة تعرف بالفضلات وهي تمثل مقاعد غير موزعة.

مثال:

عدد المقاعد: ١٠.

عدد الأصوات: ١٠٠٠٠٠ موزعة كالاتي: الحزب الاحمر: ٤٥٠٠٠ - الحزب الاخضر: ٣٥٠٠٠ تشتتت باقي الأصوات.

الكوتا الانتخابية البسيطة (او التي تسمى كوتا هير كما سنرى لاحقاً) = $100000 / 10 = 10000$

عدد مقاعد الحزب الاحمر = $45000 / 10000 = ٤,٥$

عدد مقاعد الحزب الاخضر = $35000 / 10000 = ٣,٥$

مجموع عدد المقاعد الموزعة ٧. تبقى مشكلة توزيع المقاعد الـ ٣ الباقية. لحل هذه المشكلة ابتدع سياسيون وعلماء رياضيات قواعد عديدة تعرف اليوم بأسماء هؤلاء العلماء، سيعرض في ما يلي خصائص كل منها وتأثيرها على نتيجة الاقتراع.

(1) يعتمد بعض الدول كفنلندا، سويسرا، إسبانيا، وهولندا ما يمكن تعريفه باللوائح المتصاهرة، مما يمكن لوائح ذات برامج مختلفة أن تعلن مسبقاً التصاهر فيما بينها. مما يعني، أنه عند الفرز ينبغي جمع الأصوات التي حصلت عليها كل من هذه اللوائح فتعامل كأنها لائحة واحدة. وأحياناً، تعتمد هذه الطريقة فقط في توزيع المقاعد العائدة للفضلات.

بالنسبة إلى الإشكالية الثانية، توزع المقاعد التي تفوز بها لائحة ما على مرشحيها وفق طرق تختلف باختلاف نوع اللائحة المعتمدة وهي: اللائحة المقفلة، اللائحة شبه مقفلة، اللائحة المفتوحة، واللائحة الحرة.

١- توزيع المقاعد على اللوائح

تعتمد في توزيع المقاعد بين اللوائح قاعدتان أساسيتان، تتضمن كل منهما طرقاً مختلفة، كانت ابتكرت أساساً لتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية:

أ- قاعدة الفضلات الكبرى حيث توزع المقاعد على مرحلتين.

ب- قاعدة القواسم حيث توزع المقاعد دفعة واحدة.

يضاف إليها القاعدة المعروفة بالمعدل الأقوى، التي تصنف أحياناً كقاعدة ثالثة رغم أنها في الواقع مشابهة لإحدى الطرق المتبعة في إطار قاعدة القواسم، لكن تعتمد توزيع المقاعد على مرحلتين.

وسنركز في بحثنا على الصيغ الأشمل والأكثر انتشاراً وعليه، سنتناول القاعدتين الأساسيتين الفضلات الكبرى والقواسم لנاحية كيفية توزيع المقاعد. ننتقل بعدها إلى الكوتا (الحاصل)، أنواعها وطرق احتسابها، كما سنعمد إلى شرح خصائص كل من القاعدتين المذكورتين.

أ- توزيع المقاعد وفق قاعدة الفضلات الكبرى

تعرف هذه القاعدة في الولايات المتحدة بقاعدة هاملتن Hamilton ، نسبة إلى الوزير الكسندر هاملتن، الذي نصح الرئيس جورج واشنطن عام ١٧٩٢ باعتمادها في توزيع مقاعد مجلس الممثلين على الولايات. سميت أيضاً بقاعدة فينتن Vinton، نسبة إلى ممثل ولاية أوهايو الذي اقترح تطبيقها.

أولاً: طريقة توزيع المقاعد

تفترض قاعدة الفضلات الكبرى توزيع المقاعد على مرحلتين:

في المرحلة الأولى تحتسب الكوتا الانتخابية، ثم يقسم عدد أصوات كل لائحة على هذه الكوتا (التي تعتمد طرق مختلفة لاحتسابها) وتوزع عندها المقاعد، فتحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يوازي نتيجة هذه القسمة.

في المرحلة الثانية يتم توزيع المقاعد الباقية (غير الموزعة في المرحلة الأولى)، وفقاً للفضلات (أي الأصوات غير الممثلة في المرحلة الأولى من التوزيع) فتحصل على هذه المقاعد اللوائح ذات الفضلات الكبرى⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع الكوتا المعتمدة

إضافة إلى الكوتا البسيطة المعروفة بكوتا "هير"، تعتمد طرق متعددة لاحتساب الكوتا الانتخابية بهدف تقليص حجم الفضلات، وبالتالي عدد المقاعد غير الموزعة في المرحلة الأولى. أبرز هذه الطرق : "كوتا دروب Droop"، كوتا "هاغنباخ بيشوف Hagenbach-Bischoff" و "كوتا إمبريالي Imperiali" التي اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية في الدوائر الكبرى في إيطاليا. ويؤثر اعتماد كوتا أو أخرى على توزيع المقاعد بحيث تحقق كوتا هير مصلحة الأحزاب الصغيرة على عكس كوتا هاغنباخ بيشوف مثلاً التي تأتي لمصلحة الأحزاب الكبيرة⁽²⁾.

-الكوتا البسيطة أو كوتا هير

تحتسب هذه الكوتا بقسمة مجموع عدد الأصوات على عدد المقاعد.

كوتا هير = مجموع الأصوات \ عدد المقاعد

مثال: في حال وجود ١٠٠٠٠٠٠ صوت وخمسة مقاعد تساوي الكوتا ١٠٠٠٠٠٠ \ ٥ =

٢٠٠٠٠ في حال حصول لائحة ما على ٤٥٠٠٠ صوت مثلاً، تعطى مقعدين (عدد

المقاعد المستحقة: ٤٥٠٠٠ \ ٢٠٠٠٠ = ٢,٢٥).

-كوتا ماغتباه بيشوف

تحتسب هذه الكوتا بقسمة مجموع عدد الأصوات على عدد المقاعد زائد واحد.

تصبح الكوتا الانتخابية، إذا ما اعتمدنا المثال أعلاه:

مجموع عدد الأصوات \ (عدد المقاعد + ١) = ١٠٠٠٠٠٠ \ (١ + ٥) = ١٦٦٦٦

-كوتا دروب

تحتسب هذه الكوتا بقسمة مجموع عدد الأصوات على عدد المقاعد زائد واحد، وتدور

باحتراب الكسور (بإضافة واحد لتصبح المعادلة على الشكل الآتي:

(1) عازار، سوزان وفغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٤٩

(2) عازار، سوزان وفغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٥٠ .

(مجموع عدد الأصوات) \ (عدد المقاعد + ١) + ١

تصبح الكوتا الانتخابية إذا ما اعتمدنا المثال أعلاه : $1100000 = 1 + (1+5)$ 16667

إن إضافة ١ على المعادلة لها هدف محدد، وهو استبعاد، ولو نظرياً، احتمال أن تؤدي النتيجة إلى استحقاق مقاعد تفوق المقاعد المحددة للدائرة.

-كوتا إمبريالي، وكوتا إمبريالي المعدلة

تحتسب كوتا إمبريالي بقسمة مجموع الأصوات على عدد المقاعد زائد اثنين:

مجموع عدد الأصوات \ (عدد المقاعد + ٢)

تصبح الكوتا الانتخابية، إذا ما اعتمدنا المثل أعلاه: $1100000 = (2+5)$ 14285

أما كوتا إمبريالي المعدلة، فتحتسب بالطريقة نفسها لكن بإضافة ٣ على عدد المقاعد عوضاً من ٢.

ثالثاً: خصائص قاعدة الفضلات الكبرى

ينعكس اعتماد هذه الطريقة على مستويات عدة، لا سيما لناحية تحقيق درجة عالية من التمثيل، تمثيل الأحزاب الصغيرة و تفتيت النظام الحزبي إلا أنها من الممكن أن تؤدي أيضاً الى حدوث مفارقات عديدة، منها ما يعرف بمفارقة ألاباما والمفارقة الديموغرافية.

- تحقيق درجة عالية من التمثيل

تميل هذه الطريقة إلى تأمين درجة عالية من التمثيل من خلال تقليص الفوارق بين النسبة المئوية لأصوات كل حزب والنسبة المئوية للمقاعد التي يمكنه الحصول عليها.

- تمثيل الأحزاب الصغيرة

كلما كانت الكوتا الانتخابية كبيرة، أتت النتيجة لمصلحة تمثيل الأحزاب الصغيرة والعكس صحيح. في الواقع، قلما تستطيع الأحزاب الصغيرة جمع عدد أصوات يساوي الكوتا الانتخابية أياً تكن طريقة احتسابها، فكلما كبرت هذه الكوتا كلما ازداد عدد المقاعد غير الموزعة في المرحلة الأولى، وبالتالي كبر حجم الأصوات غير المستعملة أو الكسور، فتستفيد عندها الأحزاب الصغيرة لدى توزيع المقاعد الباقية وفقاً لهذه الكسور. مما يعني أن اعتماد كوتا دروب يأتي لمصلحة الأحزاب الكبرى.

- تفتيت النظام الحزبي

بعد انتهاء عملية توزيع المقاعد كافة، تبقى فضلات غير مستعملة. كل الفضلات التي لم تتحول الى مقاعد، تعني أنه بقي بعض المقترعين غير ممثلين على المستوى الحسابي البحت. هذه النتيجة قد تشجع على تفتيت الأحزاب إلى عدة تيارات. فحزبان مثلاً، في حال خوضهما الانتخابات بشكل منفصل، يمكنهما الحصول على عدد أكبر من المقاعد التي يمكن أن يحصلوا عليها بخوض هذه الانتخابات بمجموعة واحدة، حتى ولو حصلت على مجموع أصوات الحزبين معاً.

- بعض المفارقات المتعلقة بقاعدة الفضلات⁽¹⁾:

- **مفارقة ألاباما:** يمكن انخفاض عدد المقاعد في الدائرة، ان يؤدي الى زيادة حصة لائحة لم يتغير عدد أصواتها. وتحصل عندما لا يخول توزيع معين للأصوات أحد الأحزاب الحصول على مقعد في دائرة معينة، في حين يمكن هذا التوزيع الحزب نفسه من الحصول على مقعد أو أكثر إذا انخفض عدد المقاعد في الدائرة.
- **المفارقة الديموغرافية:** يمكن انخفاض عدد الأصوات أن يؤدي إلى زيادة حصة اللائحة من المقاعد.

ب- قاعدة القواسم

قاعدة القواسم هي الأكثر انتشاراً اليوم في الدول التي تعتمد الصيغة النسبية. الهدف منها التخلص من مشكلة الفضلات وتقادي العيوب التي يمكن أن تنتج عن قاعدة الفضلات الكبرى. جاءت هذه القاعدة نتيجة لمحاولة خبراء احتساب قاسم انتخابي يسمح بتوزيع المقاعد كلها المطلوب ملؤها في الدائرة دفعة واحدة، فبرزت طرائق عديدة أبرزها لجفرسون Jefferson وأدامز Adams وبستر Webster ثم ابتكر هانتغتون ال Huntington طريقة عملية لتطبيقها باعتماد جدول لتوزيع المقاعد.

أولاً: طرق توزيع المقاعد وفق قاعدة القواسم

تتدرج تحت قاعدة القواسم طرق عديدة، أبرزها طريقة دونت "d'Hondt" وطريقة أنطوان سانت لاغ "Antoine Sainte Lague". ولا يأتي اعتماد أي من هاتين الطريقتين صدفة، بل

(1) عازار، سوزان و فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٦

يخدم أهدافاً محددة، فطريقة دونت تميل إلى تأمين مصلحة الأحزاب الأقوى، وهو موضوع قد تعاب عليها هذه القاعدة من قبل البعض^(١)، في حين تتيح طريقة سانت لاغ تمثيل الأحزاب الأضعف.

- طريقة دونت (D'Hondt)

تنسب هذه الطريقة إلى عالم الرياضيات البلجيكي فيكتور دونت الذي اقترحها عام ١٨٩٩. إلا أنها تعرف في الولايات المتحدة بطريقة جفرسون، الذي كان اقترحها في أواخر القرن الثامن عشر لتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية. وتعتمد في دول عدة منها بلجيكا، إسبانيا، الأرجنتين، البرتغال، فنلندا وبولندا. كما اعتمدت في انتخابات المجلس النيابي الأوروبي في ٩ دول من أصل ١٥، وهي النمسا، بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، هولندا، البرتغال وبريطانيا.

تبرز طريقتان عمليتان لتطبيق هذه القاعدة، الطريقة الأولى (طريقة هانتغتون) تقضي بالتالي :

- قسمة عدد الأصوات التي نالها كل من الأحزاب على الأرقام ١، ٢، ٣، ٤، لغاية مجموع عدد المقاعد في الدائرة
- ترتيب الحواصل الناتجة عن هذه العملية من الأكبر إلى الأصغر، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب.

- طريقة سانت لاغ

وضع هذه الطريقة عالم الرياضيات الفرنسي أنطوان سانت لاغ عام ١٩١٠، وتعرف في الولايات المتحدة بطريقة وبستر. تعتمد المبدأ نفسه لطريقة دونت، مع فارق وحيد هو قسمة مجموع عدد الأصوات التي نالها كل من الأحزاب على أرقام مفردة فقط (١، ٣، ٥، ٧،)، مما يؤدي إلى فارق في النتائج، أي في توزيع المقاعد. فهي تعطي عكس طريقة دونت، فرصاً للأحزاب الصغيرة في التمثيل. وتعتمد هذه الطريقة في بعض البلدان الإسكندنافية (السويد والنرويج والدانمارك) لكن بشكل معدل، بحيث يستبدل الرقم ١ بـ ١،٤ مع الحفاظ على الأرقام المفردة الباقية. الهدف من اعتماد الرقم ١،٤ هو تقليص الحاصل الأول للحد من فرص اللوائح الصغيرة في التمثيل، وبالتالي تقادي التششت الكبير في توزيع المقاعد، ولكن في الوقت نفسه زيادة حصة الأحزاب المتوسطة القوة في التمثيل.

(١) إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٤٩

- ثانياً: خصائص قاعدة القواسم

توصل مبتكرو هذه الطريقة إلى تقادي بعض عيوب قاعدة الفضلات الكبرى، لا سيما ما يعرف منها بمفارقة ألاباما أو المفارقة الديموغرافية. لكن لهذه القاعدة عيب أساسي يكمن في الفارق الكبير بين الحصة الفعلية لللائحة وعدد المقاعد التي تحصل عليها في النهاية.

مثال:

في توزيع المقاعد على الولايات وفق طريقة جفرسون عام ١٨٣٢، حصلت نيويورك على ٤٠ مقعد، في حين كانت حصتها الفعلية ٣٨،٥٩. مما يعني إمكان المس بالعدالة في التوزيع على حساب الولايات المتحدة أو الدوائر أو اللوائح الصغرى، بحيث أن نائب ولاية صغيرة يمكن أن يمثل عدداً أكبر من المقترعين مقارنة مع نائب ولاية كبيرة. مثلاً خسارة ٠،٩٥ من أصل ١،٩٥ تكون أكثر وطأة من خسارة ٠،٩٥ من أصل ٣٨،٩٥.

وفق بعض الخبراء لا يمكن تقادي هذا العيب. إذ إن الفضيلتين الأساسيتين المطلوب توافرها في نظام التوزيع النسبي، متناقضتان بحيث أن تحقيق الأولى غالباً ما يمنع تحقيق الثانية. هاتان الفضيلتان هما:

- أن تكون الحصة الفعلية لللائحة موازية لعدد المقاعد (الحصة الفعلية هي العدد النظري للمقاعد التي يجب أن تتألفها اللائحة وفق النسبية البحتة مثلاً: إذا كان عدد المقاعد المطلوب ملؤها ٥٠ وحصلت إحدى اللوائح على ١٣% من الأصوات تكون حصتها الفعلية ٦،٥ مقاعد.
- أنها لا تؤدي إلى مفارقات مثل تدني حصة لائحة ما بالمقاعد عند زيادة عدد المقاعد المطلوب ملؤها أو زيادة عدد أصوات هذه اللائحة^(١).

- ثالثاً: توزيع المقاعد بين المرشحين

يتم توزيع المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المرشحين في لائحته، وفق طرق مختلفة من حيث تقديم اللوائح وطريقة الاقتراع. تبرز أربع طرق أساسية:

- اللوائح المقفلة
- اللوائح شبه المقفلة
- اللوائح المفتوحة
- اللوائح الحرة

عازار، سوزان و فغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٦٢ - (١)

يثير موضوع اللوائح جدلاً في البلدان التي تعتمد الصيغة النسبية باللوائح. ففي البلدان التي تعتمد اللوائح المقفلة، نشأت دعوات لاعتماد نوع آخر من اللوائح يعطي فرصة للمقترح في اختيار مرشحي الحزب الفائزين. بمعنى آخر، ظهر ميل نحو إعطاء الاقتراع طابعاً أكثر فردية وتوجّه نحو الحد من سلطة الأحزاب في فرض ممثليها، وهو ما يجعل النائب أكثر تمثيلاً وبالتالي أكثر شرعية. هذه الفردية يمكن أن تؤمنها نظرياً، وبدرجات متفاوتة، اللوائح شبه المقفلة، المفتوحة والحرّة.

- اللوائح المقفلة (بترتيب سابق)

يقدم كل حزب لائحة بعدد من المرشحين يوازي عدد المقاعد في الدائرة، ويحدد الحزب ترتيب المرشحين في اللائحة. للناخب الحق بصوت واحد يعطيه لإحدى اللوائح. تعطى كل لائحة عدداً من المقاعد تبعاً لعدد الأصوات التي حصلت عليها. يفوز المرشحون حسب ترتيبهم في اللوائح. فإذا ضمت لائحة ٦ مرشحين مثلاً، وفازت بثلاثة مقاعد، يعلن فوز المرشحين الثلاثة الأول حسب ترتيبهم في اللائحة. وفق هذه الطريقة يستطيع الناخب اختيار الحزب لا المرشحين. تمنح هذه الطريقة قادة الأحزاب سلطة اختيار المرشحين وأداة تأديب حزبية. وتعتمد اللائحة المقفلة في تركيا، السويد، إسبانيا، رومانيا، بولندا، البرتغال ومولدافيا.

- لوائح شبه مقفلة (بترتيب مسبق مع صوت تفضيلي أو أكثر)

تعتبر هذه الطريقة أفضل من السابقة، أي اللوائح المقفلة، لأنها تعطي ناخبي الحزب فرصة اختيار المرشحين. وهي تعتمد في توزيع الأصوات بين مرشحي الحزب في بلجيكا، الجمهورية التشيكية، هولندا، سلوفاكيا، وسلوفينيا. يتم تحديد الفائزين في حال اعتماد اللوائح بترتيب مسبق مع صوت تفضيلي أو أكثر على الشكل الآتي:

- يقدم كل حزب لائحة بعدد من المرشحين يوازي عدد المقاعد في الدائرة، ويحدد الحزب ترتيب المرشحين في اللائحة. للناخب الحق بصوت واحد يعطيه إما للائحة أو لمرشح واحد في اللائحة، ويعتبر صوته في هذه الحالة كصوت للائحة.
- يعطى الحزب عدداً من المقاعد وفقاً لعدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة (مجموع أصوات مرشحي اللائحة + أصوات اللائحة).
- - تحتسب لكل لائحة الكوتا التي تمثل الحد الأدنى من الأصوات للفوز بمقعد وفق المعادلة الآتية:

$$(\text{عدد أصوات اللائحة} + \text{مجموع أصوات مرشحي اللائحة}) \times \frac{1}{(\text{عدد مقاعد اللائحة} + 1)}$$

- يحتسب لكل مرشح عدد الأصوات التي نالها شخصياً، ثم توزع أصوات اللائحة على مرشحيها وفق ترتيبهم الأساسي في اللائحة، فيضاف إلى أصوات المرشح الأول ما

يحتاجه من أصوات اللائحة ليساوي مجموع أصواته الحاصل المشار إليه أعلاه، وتتم العملية نفسها بالنسبة إلى المرشح الثاني، فالثالث، وهكذا دواليك، حتى تستنفد أصوات اللائحة.

- يفوز في النهاية المرشحون الذين حصلوا على عدد من الأصوات يوازي الكوتا، ومن ثم المرشحون الذين حصلوا على المجموع الأكبر من الأصوات حتى ملء المقاعد كافة.

- لوائح مفتوحة (من دون ترتيب مسبق)

يعطي هذا النوع من اللوائح الحق للناخب في اختيار الفائزين من بين مرشحي الحزب في دائرة متعددة المقاعد. يتقدم كل حزب بلائحة ترد فيها أسماء مرشحيه حسب الترتيب الأبجائي (يسمح القانون في معظم الأحيان للأحزاب بتقديم لوائح بترتيب غير الأبجائي). يمكن أن يصوت المقترع لأكثر من مرشح، وتحتسب هذه الأصوات كأصوات لللائحة. يعطى الحزب عدداً من المقاعد وفق عدد الأصوات التي نالتها لائحته (مجموع الأصوات التي نالها مرشحو اللائحة) وتوزع المقاعد على مرشحي اللائحة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وتعتمد هذه الطريقة في اليونان والدانمارك، وفنلندا، وكانت معتمدة في إيطاليا حتى العام ١٩٩٣.

- لوائح حرة

تعتمد هذه اللوائح في سويسرا ولوكسمبرغ منذ ١٩١٨، والهدف منها إعطاء المقترع فرصة اختيار الفائزين من بين مرشحي الحزب. فللمقترع الحق بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد في الدائرة، ويمكنه التصويت مرتين أو أكثر للمرشح نفسه فيحصل عندئذ كل من الحزب والمرشح على صوتين أو أكثر. كما يحق له التشطيب والتصويت لمرشحين من لائحة أخرى Panachage de (listes)⁽¹⁾، ويحق للمقترع عدم التصويت لأي مرشح وحتى لللائحة ككل، فيضع إشارة في المكان المخصص لهذا الغرض في رأس اللائحة، ويحصل عندئذ كل مرشح على صوت.

ويجب الانتباه هنا الى ان هذا النوع يستدعي تشدد الأحزاب في مطالبة الناخبين بالتصويت لللائحة، لأن توزيع المقاعد على الأحزاب يبقى رهناً بمجموع أصوات مرشحي لائحتها. يجب التمييز بين هذا النوع من الاقتراع والاقتراع الإسمي، ففي النهاية يتم توزيع المقاعد بين اللوائح وفق الصيغة النسبية. تحصل اللائحة على عدد أصوات يوازي عدد الأصوات التفضيلية لمرشحيها، ويتم على هذا الأساس توزيع المقاعد على اللوائح. بعد ذلك يسمى الفائزون في اللوائح وفق مجموع أصواتهم الشخصية.

(1) عازار، سوزان وفغالي، كمال، صوت واحد تفاسير كثيرة، مرجع سابق، ص ٦٥

البند الرابع: حسنات وسيئات نظام التمثيل النسبي

أسوة بما شرحنا فيما خص النظام الأكثرى، فإن للنظام النسبي عدد من الحسنات والمساوئ وفقاً لجهة الناظر إليها. فالمؤيد قد يعتبر بعض خصائص هذا النظام حسنات، فيما يعتبر معارض هذه الفكرة من منظوره أو زاويته، هذه الخصائص سيئات. وكلّ يقدم ما لديه من أدلة لإثبات وجهة نظره.

أ- حسنات النظام النسبي

لعل أهم ميزة يتمتع بها النظام النسبي هي تحقيق صحة التمثيل، من خلال تحقيق التناسب بين المقاعد النيابية التي حصدها الأحزاب مع قوته الانتخابية. فيتيح بذلك لكل أيديولوجية ان تعبر عن نفسها في البرلمان، فتكون الإرادة معبر عنها من قبل النواب الذين يمثلون الأحزاب الأصدق تعبيراً عن إرادة المجتمع بكافة مكوناته، حيث وفي معظم الأحيان، يمثل نواب الأحزاب السياسية مجتمعهم أفضل من النواب المنفردين.

ومن حسنات النظام النسبي تركيزه على المناهج والبرامج الانتخابية السياسية مسلطاً بذلك الضوء على المضمون الأيديولوجي للانتخاب. لاستخدام عبارة أكثر كلاسيكية للتعبير عنه، يمكن وصف التمثيل النسبي بأنه اقتراح أفكار وليس اقتراح أشخاص، حيث يتقدم كل حزب في برنامج سياسي تدور حوله المعركة الانتخابية، بدل التركيز على مصالح شخصية فئوية أو حتى مناطقية محدودة. وهذا يجعل النائب لاعباً لدوره الطبيعي الوطني بصفته ممثلاً للأمة جمعاء كما ورد في الدستور.

ومن حسنات هذا النظام أيضاً، إنه و كما يصفه البعض بالأسلوب الشريف، حيث يؤدي الاستغناء عن إجراء دورة ثانية إلى تجنب المساومات وما ينتج عنها من تنازلات، انسحابات وتحالفات. الأمر الذي يحرر النواب المنتخبين من أي تسوية أو تنازل سيما عن المبادئ التي دافعوا عنها أمام الناخبين، مما يحد من إمكانية وجود فساد أو تلاعب أو غش⁽¹⁾.

وبناء عليه يمكننا تعداد جملة من الإيجابيات التي يتمتع بها النظام النسبي على الشكل

التالي:

1- تحقيق الاندماج الوطني والإنماء المتوازن: إن اعتماد الدائرة الانتخابية الموسعة على أساس النظام النسبي يسهم بشكل كبير في تحقيق الاندماج الوطني، حيث يلتقي الناخبون من كافة الطوائف والمناطق ضمن الدائرة الموسعة. كما ويلزم جميع الكتل والمرشحين على

إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢٦٦ (1)

اعتماد خطاب سياسي معتدل يركز على معالجة القضايا التنموية العابرة للمناطق، بدل التركيز على المصالح الفئوية والمناطقية الضيقة.

2- **تنوع لوائح المرشحين:** يشجع النظام النسبي سواء على أساس وطني أو على أساس الدائرة الموسعة، أطراف المعركة الانتخابية على تشكيل لوائح وطنية تنال دعم مختلف الفئات لتحقيق أكبر عدد من المقاعد. وبالتالي، تكون اللوائح مشتملة على مرشحين من مختلف الأحزاب التي تمثل القوى الكبرى والأقليات.

3- **مراعاة صحة التمثيل:** ويقصد بالتمثيل الصحيح، ذلك الذي يعبر عن طموحات وتطلعات الناس وأعمالهم لتحسين مستقبلهم وتنقية الشوائب وتطوير الواقع السياسي الموجود، من خلال تقليص دور أصحاب المصالح الضيقة والفئوية والتوريث السياسي.

4- **عدالة التمثيل:** يمكن تحقيق هذه العدالة عندما يتم تمثيل جميع القوى السياسية والاجتماعية، كل بحسب حجمه وفعاليته، وبالتالي لا يتم إقصاء أي طرف فاعل. ويمكن تأمين هذا التمثيل، حين لا ينتج عنه إضعاف للقوة الاقتراعية لأي مجموعة سياسية أو حرمانها بأي طريقة من المشاركة بالعملية الانتخابية على قدم المساواة مع غيرها. ويجنب هذا النظام بعض الشوائب والاختلالات التي كانت تضر بصحة التمثيل في النظام الأكثرية. وبالتالي يحد من التغاين إذ يمنع حصول قوى كبيرة على مقاعد أقل مما تستحقه، وبالمقابل يمنع حصول أطراف صغيرة على مقاعد أكبر مما تستحق.

5- **تعديل واقع العلاقة بين المرشح والناخبين:** في ظل النظام النسبي ينبغي على المرشح الابتعاد عن الخطاب الطائفي والمناطقى والفئوي واعتماد الخطاب الوطني الموحد، أو على الأقل أن يتوخى المصلحة العامة في خطته ومشاريعه. الأمر الذي يؤثر إيجاباً على جمهور الناخبين الذين سيقومون كذلك باختيار المرشح وفقاً للخطط والمشاريع المبنية على أساس المنفعة العامة والبعيدة عن المصالح الضيقة وزواريب الفئوية. وبالطبع سينعكس ذلك إيجاباً على الوطن والمواطنة.

6- **نشوء تحالفات وكتل نيابية:** الصيغة النسبية المبنية على لوائح مقفلة، تلزم المرشحين من كتل مختلفة وفئات مختلفة ببناء تحالفات وكتل تقوم على برنامج انتخابي وديمومة هذه التحالفات حتى بعد الانتخاب، مما يخفف من تشرذم وتفرق الكتل في المجلس النيابي.

7- **تعزيز مبدأ تمثيل النائب للأمة جمعاء:** ينص الدستور على أن النائب يمثل الأمة جمعاء. وهذا المفهوم لا يمكن تحقيقه باعتماد أنظمة أكثرية ودوائر صغيرة، يتحول فيها النائب، في بعض الأحيان، إلى رئيس دائرة أو رئيس بلدية أو مختار. طبعاً لا نقصد هنا الانتقال، بل التركيز على أهمية دور النائب كممثل للأمة جمعاء، حيث النائب في الشمال يمثل أبناء الجنوب والعكس صحيح. وهنا تصدق المقولة نائب من المنطقة وليس عن المنطقة.

8- **الحد من مفهوم الإقطاع السياسي والتوريث السياسي:** كما سبق و أشرنا، إن النظام النسبي يتيح المجال امام تمثيل الأقليات. وهو في نفس الوقت، يضع الضوابط والقيود أمام القوى السياسية الكبرى ويمنعها من احتكار السلطة. وبصياغة قانونية، يمنعها من الاستحواذ على كل مقاعد البرلمان. وذلك يؤدي طبعاً الى تخفيف هيمنتها على قرارات المجلس على المستوى الوطني⁽¹⁾.

9- **نشوء أحزاب وطنية:** إن النظام النسبي، ومن خلال أثره على النائب والمرشح لناحية الابتعاد عن الخطاب الطائفي، المناطقي والفئوي واعتماده الخطاب الوطني الجامع لا بد أن يقترن بمشروع وطني يتوخى المصلحة العامة، لتحويل الكلمات إلى أفعال وواقع. فنصبح بالتالي أمام واقع ولادة أحزاب بناء على مسار وليس بموجب قرار.

10- **إبعاد المتطرفين:** فالصيغة النسبية تعتمد مبدأ الحاصل الانتخابي، أي أنه على اللائحة أن تحصل على عدد معين من الاصوات وإلا اعتبرت خارج السباق الانتخابي وأصواتها كأنها لم تكن، وهو ما يسمى بنصاب الإبعاد. وعليه، فإن كل متطرف لن يجد من يتحالف معه ضمن كتلة أو لائحة تؤهله للوصول إلى تحقيق هذا النصاب. وبالتالي، فإن النظام النسبي الذي يعتمد نصاب الإبعاد يحول دون وصول أصحاب رؤوس الأموال، وبالتالي يحد من الفساد القائم على دفع الأموال وشراء الأصوات.

11- **التخفيف من الأصوات الضائعة:** إن النظام النسبي من خلال اعتماده نصاب الأبعاد بالإضافة إلى تمثيله كافة الشرائح والقوى حتى الأقليات، يشجع الناخبين على الإدلاء بصوتهم الذي أصبح بنظرهم ووفقاً لهذا النظام، ذو قيمة وتأثير على المسار السياسي. كما أن هذا النظام وتبعاً للإجراءات المعتمدة فيه، يقلل إلى حد بعيد من أصوات الناخبين المقترعين الذين نزلت أصواتهم في صناديق الاقتراع دون أن تعطي نتيجة، كما هو الحال في النظام الأكثر شيوعاً حيث يذهب عدد كبير من الأصوات المقترعة أدراج الرياح عند فوز اللائحة المنافسة.

12- **الإسهام في وصول الأقليات إلى البرلمان:** إن النظام النسبي، الذي هو نظام أحزاب، يتيح المجال أمام مختلف القوى، وحتى التي كانت تشكل سابقاً أقلية، من الوصول إلى سدة البرلمان وفقاً لحجمه وتمثيله. الأمر الذي يساهم في انخراط هذه الأقليات في المجتمع، الذي أصبحت تشعر فيه بالمواطنة كونها تشارك في القرار، ويحول دون إمكانية استغلال هذه الأقليات من قبل المجموعات المتطرفة.⁽²⁾

إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢٧١ (1)

(2) Reynolds, Andrew:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf>, 12/3/2023

ب- سيئات النظام النسبي

إن بعض الخصائص التي يتمتع بها النظام النسبي، قد تشكل سيئات وفقاً لوجهة نظر البعض. وسنعرض أدناه لبعض سيئات هذا النظام:

1- **تشكيل اللوائح:** إن أول إشكالية تطرح في موضوع النظام النسبي، وطبعاً من قبل رافضي هذا النظام، هي مسألة تشكيل اللوائح. فهذه اللوائح التي يفترض أن تمثل الأحزاب، تشكل من قبلها. وبالتالي ينعدم دور المواطن الذي سيقترح لهذه اللائحة التي ستقرض عليه وفقاً للأفضليات المحددة من قبل الحزب. وطبعاً هذه الأفضليات توضع ضمن مقرات ومكاتب الأحزاب، دون أن يكون لجمهور هذا الحزب والمواطنين بشكل عام أي دور في تحديد هذه الأسماء أو تلك الأفضليات⁽¹⁾.

2- **إضعاف العلاقة بين النائب والناخب:** إن موضوع تمثيل النائب للأمة جمعاء وإن كان له العديد من الحسنات، إلا أنه في المقابل يخفف ويحد من العلاقة التي كانت تربط بين النائب والناخب وإن كانت مبنية على مصلحة شخصية أو مناطقية، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تخفيف تهافت الناخبين للاقتراع وفي بعض الأحيان قد تولد شعوراً بالامبالاة لدى الناخب.

3- **الحد من المحاسبة وغيابها في بعض الأحيان:** في أحيان كثيرة، يقوم الناخبون بموجب هذا النظام بالاقتراع لأسماء ضمن لوائح قد يجهلون أو يجهلون خلفيتها، الأمر الذي يحرم هذا الناخب من إمكانية محاسبة هؤلاء النواب بعد الاقتراع وحتى في الدورات التالية.

4- **تقييد المجلس المنتخب وشل عمله:** إن الانتقاد الأبرز والأكثر خطورة الموجه للنظام النسبي، يتمحور حول مدى جدوى وفعالية المجلس المنتخب. إن وصول المعارضة وتمثيل كافة القوى ضمن المجلس، قد يؤدي أحياناً إلى ضغوط وجدل أثناء عملية اتخاذ القرار من قبل هذا المجلس، الأمر الذي يقيد حركته ويجمد فعالياته. وإذا كان تمثل مختلف الآراء ووجهات النظر في مجلس النواب قد يبدو أكثر عدالة، فإن التمثيل النسبي يجعلها خطيرة وأكثر تصلباً، مما يجعل مسألة جمع أكثرية لإدارة شؤون الحكم أمراً مستحيلاً، انطلاقاً من قوى سياسية متصلبة في مواقف يرفض بعضها بعضاً دون مهادنة. كما أن الحكومات التي تنشأ عن النظام النسبي، تكون بمعظمها حكومات ائتلافية، لاستحالة تشكيل حكومة حزب واحد في هذا النظام⁽²⁾.

(1) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢٧٣

(2) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢٧٤

5- **خيبة أمل الناخبين:** وفقاً للقيود التي ذكرناها على عمل المجلس، يصبح من الصعوبة مرور التشريعات في المجلس المكون بموجب هذا النظام، مما يؤدي إلى تعذر تنفيذ السياسات والمشاريع، لا سيما تلك التي تم الانتخاب على أساسها. إن هذا الجمود الناتج عن الاختلافات داخل المجلس والمشاكسات وما ينتج عنه من فشل للمشاريع والخطط، يترك أثراً سلبياً على الناخبين ويتحول إلى خيبة أمل لديهم.

6- **إمكانية تأثير القوى المتطرفة على الحكم:** من المؤكد أن النظام النسبي يسهم في وصول الأقليات إلى سدة البرلمان، وبالتالي مشاركتها في نظام الحكم. إلا أن ذلك سيف ذو حدين، إذ أنه ووفقاً لما أوردنا سابقاً قد تحدث في المجلس بعض الإشكالات بعد الانتخاب، مما يتيح المجال أمام الأقليات المتطرفة من ابتزاز القوى الأخرى للسيطرة على القرار أو بعض قرارات المجلس النيابي⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: نماذج المشاريع المقترحة للقانون النسبي في لبنان

بالرغم من اعتماد النظام الاكثري خلال الفترة الأكبر من تاريخ لبنان السياسي، اعتباراً من قيام دولة لبنان الكبير وعبر الحقبات المتتالية. إلا أنه ووفقاً لما ذكرنا، وبسبب المآخذ الكثيرة التي سجلت عليه، كان لا بد من البحث في قانون انتخابي يلبي طموحات الشعب اللبناني، لا سيما لناحية تحقيق صحة التمثيل وعدالته. فدأب المفكرون والباحثون لإيجاد صيغة تلي تطلعات اللبنانيين وتنمي ثقافة الحزب الوطني الذي يتبنى برنامجاً، يهدف لتحقيق المصلحة الوطنية العامة ويدعو للخروج من المصلحة الفئوية أو المناطقية الضيقة.

برزت لهذا الهدف، عدة محاولات تبنت في معظمها الصيغة النسبية، إنما اختلفت في دقائق تطبيق هذه الصيغة. لذلك سنسلط الضوء على محاولتين جادتين، افضت احداها الى اقتراح لمسودة او نموذج لمشروع قانون، كان من الممكن ان يقدم لمجلس النواب في حينه. وسنعمد التسلسل التاريخي لهذه المحاولات التي بدأت أولها في آذار ١٩٧٣ ، حيث اجتمعت بناء لدعوة من ندوة الدراسات الإنمائية، "لجنة ممثلي الأحزاب اللبنانية لوضع قانون انتخاب جديد"، واقرت مشروع قانون الانتخاب الذي سنتناول تفاصيله في النبذة الاولى. ننتقل بعدها الى الآلية المقترحة من قبل مدير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات الأستاذ عبدو سعد، لتوزيع المقاعد وفقاً للنظام النسبي آخذة بعين الاعتبار الضوابط الطائفية والمذهبية والمناطقية والذي سنطرحه في النبذة الثانية⁽²⁾.

(1) Reynolds, Andrew, Electoral System: <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf>, 12/3/2023.

(2) إسماعيل، عصام، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ٢٥٥

النبذة الاولى: مشروع قانون الانتخاب المقدم من لجنة ممثلي الأحزاب اللبنانية

بناء لدعوة ندوة الدراسات الانمائية، وفي مقر الندوة خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٢/٧/٤ و ١٩٧٣/٣/٢١ ، عقدت لجنة تمثل معظم الأحزاب اللبنانية في حينه اجتماعاتها، وأقرت مشروع قانون الانتخاب موضوع هذه النبذة. وضمت " لجنة ممثلي الاحزاب اللبنانية لوضع قانون انتخاب جديد " على وجه الخصوص:

- عن اتحاد الشيوعيين اللبنانيين: نخلة مطران
- عن التنظيم الناصري: حسن مطر
- عن حركة العمل الوطني: امين الطيارة
- عن حزب الاتحاد الدستوري: نزيه الخوري
- عن حزب البعث الاشتراكي: عز الدين عويدات
- عن الحزب التقدمي الاشتراكي طارق شهاب
- عن الحزب الديمقراطي: نضال ابو حبيب - ابراهيم طرابلسي
- عن حزب الكتائب اللبنانية: صلاح مطر
- عن حزب الكتلة الوطنية: روجيه سلهب
- عن الحزب الشيوعي اللبناني: البر فرحات
- عن حزب العمل الاشتراكي: سهيل الداووك
- عن الحزب القومي الاجتماعي: فؤاد عوض
- عن حزب النجادة: ابراهيم الشماس
- عن حزب الهيئة الوطنية: عدنان جعفر
- عن حزب الوطنيين الاحرار: موسى برنس - مارسيل كرم
- عن منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي: عبد الامير عباس
- عن وحدة القوى الناصرية: جلال بكداش - كمال يونس

كما حضر كل من حسن صعب وحلمي معلوف ومحي الدين القيسي ومحمد مجذوب وحسن الملا وعصام نعمان بصفتهم ممثلين عن الندوة الداعية. تبنت اللجنة المذكورة هذا المشروع الذي بنته على التطور القانوني الانتخابي الحديث، ووفقاً لمقتضيات تطوير لبنان الانتخابي، آخذة

بعين الاعتبار مختلف مشاريع قوانين الانتخاب التي اقترحتها الأحزاب. واعتمدت فيه مبادي عامة أقر بعضها بالإجماع والبعض الآخر بالأكثرية⁽¹⁾. أما ما أقر بالإجماع، فكان على الشكل التالي:

- 1- اعتماد عدد اعضاء مجلس النواب بمعدل نائب واحد لكل ١٢٠٠٠ ناخب.
 - 2- تخفيض سن الانتخاب الى الثمانية عشر عاماً.
 - 3- اعتماد البطاقة الانتخابية.
 - 4- تعميم مراكز الاقتراع وانشاء مراكز اقتراع في المدن الرئيسية لناخبي المحافظات.
 - 5- تنظيم لوائح الشطب تنظيمًا جديداً لتضمن اللائحة اسم الناخب وعنوانه ومركز اقتراعه، وتأمين اللوائح للمرشحين مجاناً في الموعد المناسب، وتسهيل تسجيل الناخبين في اماكن اقامتهم وعملهم.
 - 6- تنظيم الاعلام الانتخابي تنظيمًا جديداً، يتيح للمرشحين فرصة الاعلان المجاني في الاذاعة والتلفزيون على قدم المساواة.
 - 7- تنظيم الاعلان الانتخابي تنظيمًا جديداً، يؤدي الى الغاء الرقابة المسبقة على البيانات الانتخابية، والى تأمين حرية الاجتماعات الانتخابية، والى حصر لصق الصور والبيانات الانتخابية في لوحات كبرى تعدها الدولة لهذه الغاية في جميع انحاء لبنان.
 - 8- تحديد الحد الأعلى للنفقات الانتخابية.
 - 9- اعتبار الرشوة الانتخابية جنائية ومكافحتها مكافحة شديدة بتنظيم فرق للمكافحة.
 - 10- اجراء الانتخابات في يوم واحد في جميع المحافظات.
 - 11- اعادة النظر في القانون الداخلي لمجلس النواب، لاعتماد مبدأ التكتل البرلماني الحزبي.
- وبالنسبة للمبادئ التي أقرت بالأكثرية فشملت:

- 1- الغاء الاساس الطائفي لتوزيع المقاعد النيابية، واعتماد الدائرة الوطنية الواحدة لكل لبنان مع نظام الاقتراع النسبي بشرط ان يقترن ذلك بتحديد معدل تصحيحي بنسبة ٥% خمسة بالمئة.
- 2- تأمين اقتراع اللبنانيين الموجودين خارج لبنان والمتخذين مركز اقامتهم في لبنان، والمسجلة اسماؤهم في لوائح الشطب، والحاملين بطاقة انتخابية.
- 3- تأليف لجنة قضائية للإشراف على الانتخابات وتحويلها حق اختيار رؤساء أقلام الاقتراع.
- 4- الغاء الضمانة المالية وفرض حد أعلى لتعريف الاعلان الانتخابي في الصحف، والتوزيع البريدي المجاني للبيانات الانتخابية في فترة لا تقل عن شهرين من موعد اجراء الانتخاب.

(1) الصمد، رياض، العملية الانتخابية الديمقراطية، مجموعة أبحاث ومناقشات، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣

5- الفصل بين النيابة والوزارة.

وقد وضعت اللجنة جملة من الاهداف التي يجب على القانون المنشود تحقيقها حيث نشدت من اعتماد مشروع القانون الجديد الاهداف التالية:

أولها، ان تعبر الانتخابات المجرة بموجبه عن ارادة الشعب اللبناني الحقيقية.

ثانيها، ان تكون هذه الانتخابات معبرة عن ارادة التلاحم الوطني لدى جميع اللبنانيين.

ثالثها، ان تكون هذه الانتخابات وسيلة للتعبير عن إرادة صادقة من قبل المواطنين اللبنانيين، بهدف الخروج عن السلوك السياسي الطائفي نحو السلوك السياسي الوطني.

رابعها، ان تحقق الانتخابات المنشودة تطلعات الشعب اللبناني لتنظيم حزبي سياسي عصري يكفل ممارسة الحريات الديمقراطية ممارسة حديثة عقلانية وفعالة.

خامسها، ان تؤمن هذه الانتخابات حرية التناوب في الحكم، والتي تضمن تلازم الاستقرار والتغيير في الحياة السياسية الديمقراطية.

سادسها، ان تعبر هذه الانتخابات عن حق الجيل اللبناني الجديد ومسؤوليته في المشاركة في صناعة الديمقراطية اللبنانية صناعة جديدة حرة وابداعية.

وفي سياق الغوص في تفاصيل مشروع القانون المذكور وحتى سائر المشاريع التي سنتطرق اليها لاحقاً، لن ندخل في كافة دقائق العملية الانتخابية التحضيرية والتنظيمية. انما سنحصر دراستنا بموضوع بحثنا الأساسي عموماً وهذه الفقرة خصوصاً و سنتحدث عن بعض الخصائص الأساسية التي تطبع النظام الانتخابي المقترح للبنان، لا سيما ما يتعلق بعدد النواب ونسبة التمثيل، النظام الطائفي أو الخصوصية الطائفية وتقسيم الدوائر. من ثم ننتقل الى شرح معايير وخصائص النظام النسبي وفقاً لما ورد في مشروع القانون المذكور. وهنا نقصد بالمعايير عتبة التمثيل او نصاب الابعاد، توزيع المقاعد على اللوائح وتوزيع المقاعد على المرشحين الفائزين ضمن اللائحة وبعض النقاط الضرورية الأخرى.

البند الأول: الخصائص الأساسية في مشروع قانون الانتخاب

رغم ان هذا المشروع وضع في السبعينيات، الا انه حمل في طياته أفكاراً معاصرة، أعيد طرح جزء منها في اتفاق الطائف وفي اقتراحات قدمت حديثاً بهذا الخصوص وتناول عدداً من الخصائص التي تميز الانظمة الانتخابية:

أ- اعتماد نسبة محددة لعدد النواب تتغير بتغير عدد الناخبين

حدد مشروع القانون المذكور هذه النسبة بمعدل نائب واحد لكل اثني عشر ألف ناخب وفقاً لعدد الناخبين المحدد بموجب القوائم الانتخابية المنصوص عنها في هذا القانون، ويضاف نائب لأي كسور في العدد. ولم يكتف بذلك، بل من الممكن ان يزداد عدد نواب المجلس أيضاً لدى نيل أكثر من لائحة مقاعد نيابية إضافية جراء حصول هذه اللوائح على كسور متساوية.

فالدستور اللبناني منذ بدايته لم يشر الى عدد نواب المجلس، بل اكتفى بترك الامر لقرار المفوض السامي قبل الاستقلال وللقانون الصادر عن السلطة التشريعية بعد الاستقلال. واختلف عدد النواب مع اختلاف القوانين حتى وصل بعد الطائف الى ١٠٨ نائباً ليرتفع بعدها الى ١٢٨، وبقي كذلك حتى يومنا هذا. وبرأينا، فقد وضع القانون المقترح من قبل اللجنة المذكورة معياراً علمياً يمكن الارتكاز عليه ليوافق ازدياد عدد الناخبين حتى في المستقبل.

ب- اعتماد الدولة دائرة انتخابية واحدة:

تم بموجب هذا الاقتراح اعتبار لبنان دائرة انتخابية واحدة يتم على أساسها بناء اللوائح والاقتراع. ويساوي عدد المرشحين في كل لائحة، عدد المقاعد النيابية المحددة للدورة الانتخابية في كل لبنان. فكما سبق وشرحنا، لم يتطرق الدستور اللبناني للدقائق المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية، وترك الامر لقوانين الانتخاب المتعاقبة. وقد اختلفت حدود هذه الدوائر مع اختلاف القوانين المتعاقبة. وفي كل قانون، كانت تعتمد معايير معينة وتوعز لأسباب معينة. الا ان الاقتراح المشار اليه أعلاه ممكن ان يكون الأكثر توافقاً مع ما نص عليه الدستور في مادته ٢٧، حيث اعتبر ان النائب يمثل الأمة جمعاء. كما ويمكن ان تكون اللائحة شاملة لمرشحين يمثلون كل المكونات اللبنانية على مستوى الوطن وليس منطقة ضيقة ومحددة.

ج- إلغاء نظام التوزيع الطائفي في الترشيح وإجراء الاقتراع على أساس القاعدة النسبية.

والواقع، ان اقتراح إلغاء النظام الطائفي في الانتخاب عندما يأتي عام ١٩٧٣، يشكل بمثابة باكورة ومن الممكن أيضاً اعتباره تطوراً هاماً وقفزة نوعية، حيث لم يُشر الى ذلك الا في اتفاق الطائف وما بعده، و مع ذلك تم ربطه بخطة مرحلية تدريجية. ورغم ذلك، لم يطبق هذا الامر لغاية يومنا هذا.

ويعتبر تطبيق هذا النص حالياً امراً في غاية الصعوبة، كون النظام اللبناني بكامل سلطاته التنفيذية والتشريعية والقضائية مركب وفق توازنات طائفية. ويستوجب لإلغاء النظام الطائفي العودة لاتفاق الطائف، واجراء التعديلات اللازمة وفقاً للدستور، والعمل على خطة مرحلية يتم بموجبها

استحداث مجلس شيوخ يضم كل الطوائف لاستيعاب النزعة الطائفية المركب منها الشعب اللبناني. ومن الممكن بعد ذلك الحديث عن مجلس نواب خارج القيد الطائفي.

كما تناولت هذه المادة موضوع اعتماد النظام النسبي للاقتراع. من هنا لا بد لنا من الانتقال الى تفاصيل الصيغة النسبية المقترحة بموجب مشروع القانون المذكور أعلاه.

البند الثاني: خصائص ومعايير النظام النسبي المقترح بموجب مشروع القانون الموضوع من قبل اللجنة

أ- لوائح المرشحين

بحسب المشروع المقدم من لجنة ممثلي الأحزاب، يجب أن تتضمن كل لائحة عدداً من المرشحين يعادل عدد المقاعد النيابية المحددة للدورة الانتخابية كل لبنان، وترقم بالتسلسل مع ذكر اسم كل مرشح وعائلته وسنه ومهنته وعنوانه، ولا يمكن ان يرد اسم المرشح الا في لائحة واحدة.

كما ويفترض بهذه اللوائح ان توقع من قبل المرشحين أنفسهم، ويحق للمرشحين أن يعينوا شخصين، أحدهما بصفة ممثل اللائحة والثاني كنائب له. في حال لم تتضمن اللائحة اية اشارة الى هذا التعيين، يعتبر الموقع الاول لللائحة المرشحين ممثلاً لها والموقع الثاني نائباً له.

كما وترفق كل لائحة مرشحين بموافقة خطية موقعة من قبل كل مرشح ورد اسمه في اللائحة، مصادق عليها من الكاتب العدل. عند موافقة المرشح خطياً على ايراد اسمه في أكثر من لائحة واحدة، يشطب اسمه من جميع اللوائح بقرار من اللجنة القضائية.

يسمح لموقعي اللوائح بإعطاء لائحتهم أسماء او شعارات تميزها عن لوائح المرشحين الأخرى. ويجب تقديم لوائح المرشحين للجنة الانتخابية القضائية، قبل عشرين يوماً على الأقل من موعد الانتخابات. إضافة لما تقدم، تميز كل لائحة من قبل اللجنة بحرف من أحرف الابدجية، ويذكر هذا الحرف على اللائحة لدى نشرها بالإضافة الى الاسم او الشعار المعطى لها من موقعيها.

ب- نصاب الابعاد:

كما سبق واوردنا في تفصيلنا للنظام النسبي في الفقرة الاولى من هذا الفصل، يعتبر نصاب الابعاد من ضمن العناصر او المعايير التي يستوجب توفرها للحد من اللوائح التي لا تسمح نسبة تمثيلها المتدنية من الاستمرار ضمن المعركة الانتخابية، وبالتالي وجب استبعادها في حال عدم حصولها على هذا النصاب او هذه النسبة. وقد تحمل هذه النسبة تسمية أخرى في مواضع او قوانين أخرى حيث تأتي تحت مسمى عتبة التمثيل. وقد حدد مشروع القانون المذكور هذا النصاب

ب٥٪ وتحسم الأصوات اللاغية والاصوات التي نالتها اللوائح التي لم تحصل على ٥٪ من اصوات المقترعين من مجموع عدد الأصوات.

ج- توزيع المقاعد على اللوائح:

بعد حسم الأصوات اللاغية والاصوات التي نالتها اللوائح التي لم تحصل على ٥٪ من اصوات المقترعين من مجموع عدد الأصوات، يقسم باقي الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد النيابية. وحاصل هذه القسمة دون الاعتماد بالكسور يعتبر المعدل الانتخابي العام.

بعد احتساب المعدل الانتخابي العام، تحدد حصة كل لائحة بعدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة عدد الاصوات الذي نالته على المعدل الانتخابي العام، ويحتفظ بالكسر لاستعماله في عملية توزيع المقاعد الباقية على الشكل التالي:

- ان اللائحة التي حصلت على أعلى كسر من عملية التوزيع المحددة اعلاه تفوز بالمقعد الباقي الأول، ثم تفوز بالمقعد الباقي الثاني اللائحة صاحبة ثاني أعلى كسر، وهكذا يستمر التوزيع حسب تسلسل الكسور لملء جميع المقاعد الباقية. ولا يجوز ان تتال أي لائحة أكثر من مقعد واحد اضافي في عملية توزيع المقاعد الباقية، وفي حال حصول لائحتين او أكثر على كسور متساوية، تتال كل لائحة مقعداً نيابياً ولو ادى ذلك الى زيادة عدد نواب المجلس.

د- توزيع المقاعد ضمن اللوائح:

ان مشروع القانون المذكور أشار الى اعتماد الاقتراع خارج القيد الطائفي وضمن دائرة وطنية واحدة. كما وأضاف انه في حال ربحت لائحة مقعداً او مقاعد فان المرشحين الظاهرة اسمائهم على رأس اللائحة يصبحون بطريق الافضلية نواباً. ونفهم من ذلك، ان اللوائح مقفلة ويعتمد في توزيع المقاعد المخصصة لكل لائحة وفق تسلسل اسماء المرشحين كما ترد ضمن اللائحة.

النبذة الثانية: النظام النسبي وآلية عبدو سعد⁽¹⁾

البند الأول: آلية عبدو سعد وفق دوائر متعددة

أ- نصاب الابعاد:

حدد عبدو سعد نصاب الابعاد ضمن اللائحة على الصعيد الوطني، كما سنرى لاحقاً، فاعتبر ان كل لائحة لا تحصل على نصاب الابعاد (١٠% كحد أدنى) من مجمل أصوات الدائرة الوطنية الكبرى، تفقد امكانية التمثيل بأي مقعد حتى لو كانت قد حصلت في هذا القضاء أو ذاك، على نسبة أصوات تفوق ما حصلت عليه اللوائح الأخرى المنافسة لها، وتعطي مقاعدها إلى اللوائح المتجاوزة لنصاب الابعاد بحسب النسب التي حصلت عليها.

ب- شكل اللائحة:

تطبق هذه الآلية في ظل النظام الانتخابي النسبي على أساس اللائحة المسماة والمقفلة، ويمكن وفقاً لهذه الآلية قبول الترشيح المنفرد، بحيث يحق لأي مرشح أن يخوض المعركة الانتخابية بصورة منفردة، ولكن يشترط في هذه الحالة ان يعتبر المرشح المنفرد بمثابة لائحة مقفلة، ومسماة أي لا يحق للناخب أن يختار المرشح المنفرد إضافة إلى مرشحين من لوائح أخرى.

ج- الفوز وتوزيع المقاعد على اللوائح:

ويعتبر فائزاً كل مرشح منفرد حل في المراتب الأولى عن المقعد الذي ترشح عنه و ينال عدداً من الأصوات مساوياً لل حاصل الانتخابي كحد أدنى. وأما بالنسبة لبقية اللوائح المتنافسة، فيكون لكل لائحة من هذه اللوائح، نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية لمجمل الاصوات التي نالتها على مستوى الدائرة الانتخابية.

وبالنسبة للوائح التي تضم أكثر من مرشح، فعلى الناخب أن يفاضل بين المرشحين على اللائحة المقفلة التي يختارها، وذلك عبر منحه صوت واحد لأحد المرشحين على اللائحة، وهذا ما يساهم في ترتيب أسماء المرشحين على اللائحة وفقاً للعدد النهائي من الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ضمن هذه اللائحة.

د- توزيع المقاعد على المرشحين ضمن اللوائح:

بعد جمع الأصوات التفضيلية أو الترجيحية لكل مرشح ضمن لائحته على حدة، تتم عملية المقارنة بين مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح من مختلف اللوائح بحسب مقاعد الطائفة

(1) عبدو سعد هو مدير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات

والقضاء اللذين ترشح عنهما لتحديد المتفوقين منهم (الأوائل) كما هو معمول به في النظام الأكثرى. يتم ترتيب المرشحين المتفوقين في كل لائحة، وفق تسلسل عدد الاصوات التي نالها المرشحون المتفوقون من الأعلى إلى الأدنى.

تتطلق عملية توزيع المقاعد بدءاً باللائحة الأقوى، أي التي قد يزيد عند متفوقها عن نصيبها المحدد من المقاعد، ويتم منح مقاعد المتفوقين (الأوائل) من اللائحة بدءاً من الأعلى إلى الأدنى وفق تراتب الاصوات حتى تستوفي اللائحة مقاعدها المحددة. أما اللائحة الأخرى التي يتبين أن عدد متفوقها أقل من نصيبها المستحق من جراء عملية الفرز التي حصلت، فتتمنح تلقائياً المقعد (او المقاعد) المتبقية.

مثال تطبيقي: اسقاط الآلية النسبية على نتائج انتخابات عام ٢٠٠٠ النيابية بيروت.

مجموع أصوات اللوائح المتأهلة: ١٩٣٤٧٥ + ٥١٩٩٠ = ٢٤٥٤٦٥

الحاصل الانتخابي: ٢٤٥٤٦٥ ÷ ٦١ = ٤٠٩١٠

حصة لائحة الكرامة: ١٩٣٤٧٥ ÷ ٤٠٩١٠ = ٤,٧ (٥ مقاعد)

حصة لائحة أبناء بيروت: ٥١٩٩٠ ÷ ٤٠٩١٠ = ١,٣ (مقعد واحد)

البند الثاني: الآلية الثانية لعبدو سعد حول كيفية توزيع المقاعد في حالة اعتماد النظام على أساس الدائرة الوطنية الكبرى

يكون الترشيح ضمن لوائح مقللة، بمعدل مرشح في كل قضاء كحد أدنى، ويتم ترتيب اسمائهم من قبل مشكلي اللوائح بشكل رقمي يتسلسل حسب حصص المذاهب في كل قضاء، وليس على نحو استرسالي من 1 إلى

مثال على ذلك:

لائحة - A - (ملاحظة الأحرف ترمز إلى أسماء المرشحين)

- قضاء جزين (مخصص له 2 مقعد ماروني ومقعد واحد كاثوليكي)

ماروني: ١- ح. ف

٢- ر. أ

كاثوليكي: ١- م. ع

- قضاء حاصبيا (مخصص له درزي واحد وسني واحد)

درزي: ١- ر. ف

سنى: ١- د. و

- قضاء مرجعيون (مخصص له مقعدان شيعيان ومقعد واحد أرثوذكس)

شيعي: ١- س ج

٢- ع. غ

روم: ١- ب. ت

إلى آخر لائحة التي تشمل كل الأقضية وكل المرشحين الـ ١٢٨.

أ- نصاب الابعاد:

كل لائحة لا تحصل على نصاب الابعاد (١٠% كحد ادني) من مجمل اصوات الدائرة الوطنية الكبرى، تفقد امكانية التمثل بأي مقعد حتى لو كانت قد حصلت في هذا القضاء أو ذاك، على نسبة أصوات تفوق ما حصلت عليه اللوائح الأخرى المنافسة لها. وتعطي مقاعدها إلى اللوائح المتجاوزة لنصاب الابعاد بحسب النسب التي حصلت عليها.

ب- طريقة الاحتساب:

يتم احتساب الأصوات في هذه الدائرة على أساس النظام النسبي من دون تمييز مذهبي أو مناطقي، فتتال كل لائحة عدداً من المقاعد يعادل نسبة الأصوات التي تتأهلها على مستوى الدائرة الوطنية الكبرى. مثلاً، إذا كانت مجموع أصوات الدائرة الوطنية الكبرى مليون صوت وحصلت اللائحة - A - على مئة ألف صوت فإنها تحصل على ١٠% من مجمل الأصوات، ما يؤهلها للفوز بـ ١٠% من مجمل مقاعد البرلمان (مع تدوير الكسور الأعلى). وبهذا المعنى فإن نتائج الاحتساب على أساس النسبية في الدائرة الوطنية الكبرى هي التي تحدد عدد المقاعد لكل لائحة.

بعد أن تحدد نتائج فرز الأصوات على مستوى الدائرة الوطنية الكبرى عدد مقاعد كل لائحة، يُصار للعودة إلى أقلام اقتراع المذاهب في كل قضاء على حدة، لاحتساب حصة كل لائحة من المقاعد المذهبية لترتيب توزيعها على الفائزين من اللوائح (حسبما ينص القانون اللبناني). وهذه العملية اصطلاح عبود سعد على تسميتها آلية استيفاء مقاعد المذاهب.

ج- كيفية استيفاء اللوائح لحصصها مع مراعاة التوزيع الطائفي والمناطقي

اعتمد عبود سعد نتائج أقلام مذهب ما، في كل قضاء على حدة في تحديد عدد الأصوات التي تتأهلها كل لائحة عن المقعد المخصص للمذهب نفسه، ويتم تحويل هذه الأصوات إلى نسبة

مئوية ثم تضرب النسبة العائدة لكل لائحة بعدد المقاعد المخصصة للمذهب المعني في القضاء، للحصول على معامل التوزيع فتتال كل لائحة نصيباً من المقاعد يساوي معامل التوزيع الخاص بها مع استبعاد مؤقت للكسور العشرية ثم تحدد ترتيب المقارنة بين هذه الكسور (تنازلياً من الأعلى إلى الأدنى) لتوزيع المقاعد المتبقية على اللوائح حتى يتم استنفاد كل المقاعد.

مثال على ذلك: قضاء جزين (مخصص له مقعدين للموارنة ومقعد للكاثوليك)

- اللائحة -أ- نالت ٥٠% من أصوات الموارنة في هذا القضاء و ٦٣% من أصوات الكاثوليك.

- اللائحة -ب- نالت ٣٣% من أصوات الموارنة و ٢٥% من أصوات الكاثوليك.

- اللائحة -ج- نالت ١٧% من أصوات الموارنة و ١٢% من أصوات الكاثوليك.

مثال تطبيقي لعملية توزيع مقاعد الموارنة في جزين:

عملاً بعملية الاستيفاء يتم ضرب: نسبة الأصوات × عدد مقاعد الموارنة، للحصول على معامل التوزيع

- معامل التوزيع للائحة أ = $(2 \times 50) = 100$

- معامل التوزيع للائحة ب = $(2 \times 33) = 66$

- معامل التوزيع للائحة ج = $(2 \times 17) = 34$

وهكذا بالنسبة للمقعد الكاثوليكي

فتتال اللائحة (أ) على مقعد للموارنة واللائحة (ب) على المقعد الآخر، لأن كسورها

العشرية لمعامل التوزيع أعلى من الكسور العشرية الخاصة باللائحتين (أ) و (ج)

المقعد الكاثوليكي تفوز به اللائحة (أ) لأن معامل التوزيع هو الأعلى.

تتطلق عملية توزيع المقاعد بدءاً من اللائحة الأقوى، أي التي قد يزيد عدد مقاعدها المتفوقة عن نصيبها المحدد من المقاعد التي خصصتها عملية الاحتساب لنظام الاقتراع النسبي، والتي تقوم على المعادلة التالية: كل لائحة تتال عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الوطنية بنسبة تساوي نسبتها من الأصوات التي نالتها (التي هي المعيار الوحيد لتحديد المقاعد المستحقة لكل لائحة). فيحق للائحة التي يكون عدد مقاعدها المتفوقة أقل من نصيبها المستحق، أن تستعيد من اللائحة أو اللوائح السابقة مقاعدها التي انتقصتها منها عملية الاستيفاء الأولية من مخزون مقاعدها التي حصلت عليها في الدائرة الوطنية الكبرى. وتتم هذه الاستعادة من بين تلك المقاعد التي يبين معامل التوزيع الخاص بها الأقرب إلى الفوز أي أن التفاوت بينها وبين معامل المقعد

الذي منحه الاستيفاء الأولي لللائحة أخرى هو الأدنى بالمقارنة مع التفاوتات الأخرى. وهكذا تتطابق محصلة الاستيفاء مع نصيب كل لائحة من المقاعد.

ومما تقدم، نستنتج أن محاولة الدكتور عبود سعد قد شكلت خطوة هامة نحو النسبية، حيث وضع آليات واضحة لتطبيق هذا النظام مراعيًا بذلك التركيبة اللبنانية من مختلف النواحي الطائفية، المذهبية وحتى المناطقية.

الفقرة الثالثة: النتائج التي اظهرها القانون ٢٠١٧/٤٤ وهل النسبية في لبنان مشروع حل أم أزمة جديدة؟

اعتمد النظام النسبي في لبنان بموجب قانون انتخاب مجلس النواب الأخير ويحمل الرقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧. ونص هذا القانون في مادته الاولى على انه ينتخب النواب على أساس النظام النسبي، وتناول لاحقاً دقائق تطبيق هذا النظام في لبنان بالتفصيل.

النظام النسبي كما سبق وعرفناه، هو الآلية التي بموجبها يتم منح كل لائحة من اللوائح المتنافسة، نسبة من المقاعد تعادل نسبة الأصوات التي حصلت عليها. وسنسلط الضوء من خلال هذه النبذة على كيفية تطبيق هذا النظام في لبنان، وذلك في نبذة أولى نتناول فيها بعض خطوات وآليات هذا القانون وتشمل: اللوائح، الترشيح، الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية، عتبة التمثيل أو تأهل اللوائح، توزيع المقاعد على اللوائح، توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين ضمن اللوائح، قبل أن نختم بحثنا بجملة من الملاحظات والاستنتاجات حول هذا القانون.

النبذة الأولى: الصيغة النسبية وفقاً للقانون ٢٠١٧/٤٤

البند الأول: خطوات القانون النسبي في لبنان

أ- اللوائح :

اعتمد القانون المذكور مبدأ اللوائح المفتوحة مع صوت تفضيلي ونقصد باللوائح المفتوحة تلك التي تكون دون ترتيب مسبق للأسماء. وتكون هذه اللوائح مكتملة أو غير مكتملة شرط أن تضم أقله مرشحاً عن كل دائرة صغرى و 40% من مقاعد الدائرة بما لا يقل عن 3 مقاعد. واشترط القانون لهذه اللوائح ان تكون مسمّاة ولها لون.⁽¹⁾

(1) المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤

ب- الترشيح:

بموجب هذا القانون، يتقدم المرشحون بترشيحهم على أساس الترشيحات المنفردة وفقاً للصيغة المعتمدة في النظام الأكثري، خلاف ما يجري اعتماده عادة في القانون النسبي، حيث يتقدم المرشحون بترشيحاتهم على أساس الانتماء لللائحة. وبالتالي، يجري تشكيل اللوائح في وقت لاحق⁽¹⁾. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً، وينتظم المرشحون في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أدنى من موعد الانتخابات⁽²⁾. كما ويمكن ان يحقق احد الافراد المرشحين الفوز بالتزكية، فتستكمل العملية الانتخابية لبقية المقاعد في الدائرة على أساس النظام النسبي.⁽³⁾

ج- الاقتراع:

تعتمد أوراق اقتراع رسمية⁽⁴⁾، حيث يختار الناخب اللائحة التي يؤيدها بالتأشير إلى جانب اسم اللائحة في الأعلى، ثم يختار الناخب مرشحاً واحداً لمنحه الصوت تفضيلي من أعضاء اللائحة عينها من دائرته «الصغرى»، وذلك بغض النظر عن طائفته من خلال التأشير في الخانة إلى جانب الاسم⁽⁵⁾.

د- تقسيم الدوائر⁽⁶⁾:

تم تقسيم لبنان بموجب هذا القانون الى ١٥ دائرة كبرى، ٨ منها تعتبر هي نفسها دوائر «صغرى» وتمثل تقسيمات إدارية مختلفة على الشكل التالي:

الشمال ١: محافظة من قضاء واحد مثل عكار، البقاع ١: محافظة من قضاءين مثل بعلبك والهرمل، البقاع ٣: قضاءان مثل البقاع الغربي وراشياً، بيروت ١ وبيروت ٢: جزء من محافظة، والبقاع ٢ وجبل لبنان ٢ وجبل لبنان ٣: قضاء واحد مثل زحلة، المتن وبعبداء. و٧ دوائر كبرى تضم أكثر من دائرة صغرى توزعت على 3 تقسيمات إدارية:

(1) المواد ٤٤ و ٤٧ من القانون ٢٠١٧/٤٤

(2) المواد ٥٢ و ٥٤ من القانون ٢٠١٧/٤٤

(3) المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٧/٤٤

(4) المادة ٩٣ من القانون ٢٠١٧/٤٤

(5) المادة ٩٨ من القانون ٢٠١٧/٤٤

(6) المادة ٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤ مع الملحق المرفق بالقانون المذكور.

الدائرة الكبرى جزء من محافظة والدوائر الصغرى أفضية: الشمال ٣ وتضم زغرتا وبشري والكورة والبترون وجبل لبنان ٤ التي تضم عاليه والشوف والجنوب ١ التي تضم صيدا وجزين والجنوب ٢ التي تضم الزهراني وصور.

الدائرة الكبرى محافظة والدوائر الصغرى أفضية كما هو الحال في دائرة جبل لبنان ١ التي تضم جبيل وكسروان.

الدائرة الكبرى جزء من محافظة والدوائر الصغرى قضاء مستقل وقضاء مقسم إلى جزئين: دائرة الشمال ٢ التي تضم قضاء طرابلس ومنطقتا المنية والضنية اللتين تشكلان قضاءً واحداً إنما مقسمتين إلى دائرتين صغرتين.

الدائرة الكبرى محافظة دائرة الجنوب ٣: حيث الدوائر الصغرى قضاءان مستقلان: وتضم النبطية وبنّت جبيل وقضاءان مدموجان مرجعيون وحاصبيا.

فلاحظ هنا، ان كل دائرة كبرى تضم من ١ الى ٤ دوائر صغرى. فتعتمد الدوائر الكبرى في الاقتراع للوائح وتوزيع المقاعد عليها، فيما تعتمد الدوائر الصغرى للاقتراع للمرشحين، وفقاً للصوت التفضيلي المشار اليه أعلاه، وتوزيع المقاعد عليهم.

لا يراعي تقسيم الدوائر بالضرورة التقسيم الإداري، ويمكن أن تتألف الدائرة الكبرى من محافظة أو جزء من محافظة، أو من قضاء أو قضاءين أو أكثر. كما ويمكن أن تكون الدائرة الصغرى محافظة أو قضاء أو قضاءين أو جزءاً من قضاء. تتوزع المقاعد جغرافياً وطائفيّاً كما في النظام السابق، باستثناء نقل مقعد الأقليات إلى دائرة بيروت ١ وتجزئة المنية-الضنية إلى دائرتين صغرتين.

البند الثاني: تأهل اللوائح وتوزيع المقاعد على اللوائح والمرشحين

أ- عتبة التمثيل:

عتبة التمثيل هي الحد الأدنى من نسبة أصوات المقترعين التي يجب أن تتخطاها كل لائحة لكي تتمثل. وبالتالي فإن عتبة تمثيل = الحاصل الانتخابي.

وبناء عليه، يتم استبعاد اللوائح التي لم تصل إلى عتبة التمثيل وبعد استبعاد هذه اللوائح يتم حسم أصواتها من المقترعين للحصول على الأصوات التي يعتدّ بها لتوزيع المقاعد.

مثال: دائرة من ١٠٠ ألف مقترع وعشرة مقاعد

عتبة التمثيل = الحاصل الانتخابي = عدد المقترعين / عدد المقاعد = ١٠

١٠٠٠٠

تستبعد من جراء ذلك كل اللوائح التي لم يبلغ عدد أصواتها الـ ١٠٠٠٠ صوت. وتحسم أصواتها من الـ ١٠٠ ألف صوت ليصار لاحقاً إلى احتساب الحاصل الانتخابي لتوزيع المقاعد على اللوائح.

ب- الكوتا الانتخابية أو الحاصل الانتخابي وتوزيع المقاعد

بعد استبعاد اللوائح التي لم تبلغ العتبة وحسم أصواتها من المقترعين، يحتسب عندها الحاصل الانتخابي الجديد الذي يساوي مجموع عدد أصوات اللوائح المؤهلة مقسوم على عدد المقاعد.

وإذا ما أردنا العودة إلى ما سبق وتناولناه في شرحنا لتفاصيل وآليات تطبيق القانون النسبي في الفقرة الأولى من هذا الفصل لا سيما فيما يتعلق بأنواع الكوتا المعتمدة، لوجدنا أن الكوتا المستعملة في القانون النسبي اللبناني هي كوتا هير.

ج- توزيع المقاعد على اللوائح وفقاً لقاعدة الكسر الأكبر

تحصل كل لائحة على نسبة من المقاعد توازي نسبة الأصوات التي تتأهلها. لذلك، تحتسب كوتا انتخابية بقسمة مجموع الأصوات في الدائرة على عدد المقاعد وهو ما يعرف بالحاصل الانتخابي.

لكن غالباً ما تبقى أصوات غير مستعملة أي ما يسمى بالفضلات أو الكسور ومقاعد غير موزعة.

هنا، يتم توزيع المقاعد حسب قاعدة الكسر الأكبر على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بعد احتساب الكوتا الانتخابية توزع المقاعد، فتحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يوازي نتيجة هذه القسمة، ونقصد هنا بالرقم الصحيح الناتج عن هذه القسمة دون الكسور أو الفضلات. وبالتالي، تعتمد هذه المرحلة على احتساب العدد الصحيح من حاصل القسمة والإبقاء على الكسر للمرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: يتم توزيع المقاعد المتبقية والتي لم توزع في المرحلة الأولى وفقاً للكسور، فتحصل على هذه المقاعد، اللوائح ذات الكسور الأكبر.

د- توزيع المقاعد على المرشحين وفقاً لمبدأ الصوت التفضيلي

توزع المقاعد التي تفوز بها لائحة ما على مرشحين وفق طرق تختلف باختلاف نوع اللائحة المعتمدة (مقفلة، شبه مقفلة، مفتوحة، وحرّة). وقد اختار المشرع اللبناني اللائحة المفتوحة.

يعطي هذا النوع من اللوائح الحق للناخب في اختيار الفائزين من بين مرشحي الحزب. تتضمن كل لائحة أسماء مرشحين بدون ترابعية. يصوّت المقترح وفقاً لما شرحناه سابقاً لمرشح واحد من اللائحة التي يختارها. يجري توزيع المقاعد على مرشحي اللائحة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وبالتالي يجري الأمر هنا على عدة مراحل يمكن ان نعتمد ما ورد في مركز التوثيق بهذا الشأن، حيث حدد الخطوات التالية المتعلقة بتوزيع المقاعد على الفائزين ضمن اللوائح ووفقاً للصوت التفضيلي:

- احتساب مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى.
- احتساب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى.
- يتم وفي قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كلّ مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى.
- يمنح المقعد الأول للذي جاء في المرتبة الأولى محققاً أكبر نسبة من الأصوات التفضيلية من بين مرشحي اللوائح جميعهم.
- يمنح المقعد الثاني للذي جاء في المرتبة الثانية.
- وهكذا بالتتالي على أن يهمل اسم المرشح لمقعد في الدائرة الصغرى تمّ اختيار نوابه، ويتوقفّ التوزيع في لائحة استكملت حصّتها من المقاعد.

وبحسب رأينا الذي أتى متوافقاً مع رأي كمال فغالي مدير مكتب الإحصاء والتوثيق، ان هذه القاعدة تراعي توزيع المقاعد بحسب مناطق وطوائف الترشيح، وذلك مع الأخذ في الاعتبار المتفوقين تفضيلاً داخل اللائحة، بحسب آراء مناصري اللائحة بالإضافة الى المتفوقين بين جميع المرشحين على نفس المقعد من جميع اللوائح لإعطاء الأفضلية للأكثر شعبية في دائرة ترشيحه.

الا انه يعاب على هذه الطريقة في الاحتساب والتي اعتمدها القانون موضوع دراستنا، أنها لا تحقق الهدف بترتيب المرشحين من الأقوى إلى الأضعف، بل تمنح الأفضلية لمرشحي الدوائر الأصغر⁽¹⁾.

(1) فغالي، كمال، المحاضرة المعدة من قبل مكتب الإحصاء والتوثيق، موقع النشرة

الخاتمة

اعتمد قانون الانتخاب الجديد النظام النسبي لأول مرة في تاريخ لبنان، ولكن ضمن صيغة معينة وفريدة لا يوجد مثيل لها حول العالم. ففي حين درجت الأنظمة النسبية في العالم على اعتماد دوائر موسعة، لحظ القانون الانتخابي النسبي الجديد في لبنان ١٥ دائرة انتخابية على امتداد مساحة الوطن، الذي يقارب عدد سكانه الـ ٤ ملايين نسمة. وقد تم تقسيم الدوائر مع الأخذ بالاعتبار الحسابات السياسية للقوى المكونة لمجلس النواب الحالي والهواجس الطائفية لهذه القوى. وتكمن الإشكالية الكبرى في مطلب بعض القوى المسيحية الأساسية، ان ينتخب المسيحيون نوابهم والمسلمون نوابهم، ولما كان هذا الطرح الطائفي قد رفض من قوى حزبية وازنة، فقد جرت بعض التعديلات على القانون بحيث ضمن نوعاً من التنوع المحدود في معظم الدوائر.

وقام القانون الجديد على القوائم الانتخابية مع لحظ ضرورة ترشيح كل لائحة لمرشحين في ٤٠% من المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة كحد أدنى، مع توزيعهم على المذاهب التي لها مقاعد في الدائرة. وأضاف القانون فكرة الصوت التفضيلي الواحد بحيث يقوم الناخب باختيار لائحة واحدة من اللوائح وتفضيل نائب واحد منها، وبذلك تكون آلية الفرز قد فرضت التنافس ليس بين اللوائح فحسب بل بين المرشحين أنفسهم من اللائحة نفسها، الذين أصبحوا مرغمين على جلب أصوات لمصلحتهم ضمن اللائحة الواحدة .

وبذلك خلط القانون الجديد الأوراق بشكل يشبه المواقف السياسية غير المتناحرة، والتي تزيد حدتها وتقلتها مع اقتراب موعد الانتخابات النيابية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع القانون الجديد الأحزاب أمام ضرورة خلط التحالفات السياسية بصورة مغايرة لما كانت عليه الاصطفافات منذ عام ٢٠٠٥، فلا نجد تحالفاً تاماً وشاملاً كل الدوائر الانتخابية بين حزبين سياسيين، إلا أن هناك استثناء واحد يمثلته التحالف بين حزب الله وحركة أمل في كل الدوائر التي يترشحون فيها لا سيما في منطقة الجنوب، التي جعلت فيها المحافظتين دائرة واحدة وكذلك في محافظة بعلبك الهرمل شمال البقاع، التي يضمن فيها الحليفين الفوز بأكثرية أو بكامل المقاعد مع حلفائهم.

وبعيداً عن هذا الاستثناء، نجد الأحزاب الكبرى تتحالف في دوائر معينة، وتتخاصم في دوائر أخرى كحالة انفصام فريدة تشبه فرادة الحياة السياسية اللبنانية. وهنا تبدو الحاجة أكثر إلحاحاً لتطوير هذا النظام الانتخابي في الدورات المقبلة لتوسيع الدوائر والاتجاه نحو تحالفات كبرى،

تقرب من نماذج التحالفات الانتخابية في الدول التي تعتمد النظام النسبي حول العالم، حيث هناك كما عند كل استحقاق تبرز العوامل المؤثرة في الانتخابات. كما و يجب البحث في النتائج التي أفرزها قانون الانتخاب النسبي. ومن أبرز هذه النتائج، و التي كانت شبه معروفة بل حتى محسومة، وذلك ما أشارت اليه قراءات الوقائع الانتخابية حينها على الأرض انطلاقاً من طبيعة القانون الانتخابي للاحية وجود تغييرات محتملة في التوازنات داخل المجلس النيابي الجديد. فهذا القانون يعطي فرصة الدخول إلى مجلس النواب لكل القوى التي تحوز على حاصل انتخابي يؤهلها لذلك، ومن بين هذه القوى حلفاء قوى الثامن من آذار الذين كان النظام الأكثرية يقصيه عن الدخول إلى الندوة النيابية بحكم مواجهتهم للموجة السياسية، التي كانت تلبس الحلة الطائفية بعد أن تعززت واستحكمت في البلاد بعد استشهاد الرئيس رفيق الحريري وخروج القوات السورية من لبنان. كما توقع الخبراء من خلال استطلاعات الرأي بالشأن الانتخابي إلى أن المرشحين الموالين لقوى الثامن من آذار سيدخلون إلى مجلس النواب بعدد وازن في ظل هذا القانون، فقد كان اللافت أن هؤلاء يتوزعون على كل الطوائف اللبنانية ما يكسب هذه القوى شرعية وطنية أوسع في التمثيل البرلماني، والتي سعت بدورها إلى سحب الورقة الميثاقية من خصومها السياسيين لمنعهم من التفرد بقرار طوائفهم، لاسيما الطائفتين السنية والدرزية. وهذا ما حصل بالفعل فقد أفرزت نتائج الانتخابات وصول حوالي عشرة نواب من الطائفة السنية من أصل ٢٧ يشكلون حصة هذه الطائفة في المجلس النيابي، إضافة إلى عدد من النواب الدروز أيضاً. فطرحت محاولة جديدة في تشكيل الحكومة تقوم على تمثيل كل خمسة نواب بوزير، وقد تم ذلك بالفعل في أول حكومة جرى تشكيلها بعد الانتخابات.

وبالفعل فقد شهدت الساحة السنية فوز بعض حلفاء قوى الثامن من آذار في دوائر اعتبرت على الدوام ضمن سيطرة تيار المستقبل، مثل بيروت وصيدا، وكذلك في الساحة المسيحية التي أفرزت فيها الانتخابات النيابية فوز اللوائح المتحالفة مع قوى الثامن من آذار في حين كان تحالف حركة أمل وحزب الله يضمن فوزه في معظم مقاعد الطائفة الشيعية في المجلس النيابي.

وفي المقابل أفرزت تلك الانتخابات تراجعاً لقوى الرابع عشر من آذار في معظم الدوائر الانتخابية مما أدى إلى تقليص حجمها وحضورها في المجلس النيابي، وهي التي كانت تمتلك أغلبية برلمانية في الدورتين السابقتين، وكذلك في الحكومات المنبثقة عن الانتخابات النيابية حيث

أصبحت الأغلبية البرلمانية بيد قوى الثامن من آذار والفريق السياسي المؤيد لها. كما تمكن مرشح التيار الوطني الحر في البترون من الفوز في الانتخابات بعدما خاض دورتين متتاليتين لم يحالفه الحظ فيها، وحاز تياره السياسي على عدد وازن من النواب بلغ 29 نائباً. فيما حصد التحالف أمل وحزب الله كافة المقاعد الشيعية ، وبانت هذه النتائج تعطي قوى الثامن من آذار القدرة على المناورة السياسية واليد الطولى في تشكيل الحكومات المقبلة من خلال تسمية رئيسها ومنحها الثقة في مجلس النواب بعد أن غدت تشكل الأغلبية المطلقة من أعضائه.

استنتاجات وملاحظات:

إزاء ما تقدم، نستخلص من موضوع القانون النسبي المطروح جملة من الاستنتاجات والملاحظات على الشكل التالي:

أ- اعتبارات من الواجب التنبه لها قبل اتخاذ القرار بالترشح:

1- تقدير نسبة المشاركة: يصعب تقدير نسبة المشاركة بالصيغة النسبية. فالناخب من مختلف الاتجاهات السياسية والمناطق والطوائف سيدرك قيمة وأثر صوته، ما سيدفع بالكثير من الناخبين الممتنعين سابقاً على المشاركة.

2- حساب الحد الأقصى لعتبة التمثيل في الدائرة وفقاً لمعادلة: المقترعون المتوقعون في اجمالي الدائرة الكبرى / عدد المقاعد.

3- تقييم القوة الانتخابية لللائحة: يبقى الهدف التأكد من إمكانية تخطيها عتبة التمثيل المتوقعة التي تؤهل اللائحة وتؤمن لها مقعداً واحداً على الأقل.

ب- عدم تأثير حصص اللوائح بالصوت التفضيلي:

1- الصوت التفضيلي لا يؤثر على حصص اللوائح الانتخابية فهو لا يزيد وينقص من المقاعد المخصصة لللائحة. وهذا الامر بحسب بعض الباحثين بالشأن الانتخابي لا سيما مكتب الإحصاء والتوثيق، ووفقاً لما ورد في محاضرات مديره الأستاذ كمال فغالي، يؤدي الى انتفاء ما يردده البعض عن تضمّن هذه الصيغة الانتخابية ما يسمّى بالأكثرية المبطنّة. وهي بالتالي صيغة نسبية مهما كانت شوائبها.

2- بموجب الصيغة النسبية لا يمكن ان تؤثر التحالفات سلباً على أي لائحة، فبمجرد أن تحقق اللائحة نسبة الأصوات المطلوبة للفوز بمقعد أو أكثر فلن يتمكن أي تحالف بين الخصوم التأثير عليها.

3- على عكس ما يشاع، فالنسبية ثقافة انتخابية مختلفة، ومفاعيل التحالفات يمكن ان تكون متناقضة حسب الحالة من الجيد الى السيئ وبالتالي قد تؤثر التحالفات سلباً على الحلفاء أنفسهم.

ج- المفارقات الناتجة عن قاعدة الفضلات او الكسور:

كما سبق وتكلمنا، فان لقاعدة الكسور عدد من المفارقات الناتجة عن مبدأ إعطاء مقعد إضافي وفقاً للكسر الأكبر والذي يحتمل حصوله اذا ما ارتفع الحاصل الانتخابي وانخفض عدد الأصوات، فتأتي نتيجة ذلك مغايرة لما هو متوقع. ونذكر المفارقتين التاليتين:

- 1- المفارقة الديمغرافية: ما يحصل في هذه المفارقة هو خسارة في عدد الأصوات وزيادة في عدد المقاعد. يمكن للائحة انخفض عدد ما نالته من الأصوات أن تتال مقعداً إضافياً.
- 2- مفارقة الاباما: هنا ما يحصل هو ارتفاع الحاصل الانتخابي حيث يؤدي عكس مفعوله الأساسي، فيزيد من حصة اللائحة.

د- وجود بعض الملاحظات الواجب معالجتها:

- 1- تهدف الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ الى تحديد الوزن الانتخابي للمرشح استناداً للأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى، حيث نصت: "يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى. تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى."

تتضمن هذه الفقرة بعض الغموض وتثير بعض التساؤلات:

- أولها، إذا ما كان مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى المقصود يتضمن ايضاً أصوات المرشحين على اللوائح المستبعدة والاصوات التي اختارت اللائحة دون تفضيل أي من المرشحين.

- ثانيها، اعتماد النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى، مما يعطي الأفضلية في جميع اللوائح لمرشحي الاقضية الأصغر.

وبالتالي، نؤيد هنا الحل المقترح من قبل مكتب الأبحاث والتوثيق، لناحية احتساب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على الحاصل الانتخابي في الدائرة الصغرى، أي عدد المقترعين مقسوم على عدد مقاعد الدائرة الصغرى.

2- اشتمال المادة ٥٢ على النص التالي: " تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحول المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد." والذي لا ينسجم مع روحية النسبية، إذ يمكنها أن تؤدي إلى عملية تشويه للتمثيل النسبي، مما يسمح بفوز لائحة جاءت في المرتبة الأخيرة بمقاعد أكثر من اللائحة التي أتت في المرتبة الأولى. وبرأينا، يجب هنا أيضاً منح المقعد المذكور بحسب قاعدة الكسر الأكبر.

3- وجود خطأ مادي في المادة ٥٢ حيث جاء في نصها: "يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات..." الصحيح هنا يكون باستبدال عبارة "كحد أقصى" بعبارة "كحد أدنى".

4- لم يلحظ القانون احتمال عدم وصول أي لائحة إلى عتبة التمثيل. وهنا الحل الأنسب هو ما اقترحه كمال فغالي: "إذا لم تحقق أي من اللوائح عتبة التمثيل، يمكن ان توزع المقاعد نسبياً دون اعتبار للعتبة".

5- عدم وجود معيار وطني محدد لتقسيم الدوائر، فيكون المشرع قد خالف المبادئ الواردة في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٦/٤ الذي حدد بموجبه المعايير الواجب اعتمادها في تقسيم الدوائر حرصاً على المساواة وعدالة التمثيل.

6- جاء الترشيح افرادياً بموجب القانون المذكور، بينما يتوجب ان يكون الترشيح باللوائح انسجاماً مع روحية صيغة النسبية، والتي تهدف من خلال ذلك الى بناء أحزاب وطنية تحمل مشاريع بحجم وطن وليس مناطق. وهذه الطريقة في الترشيح تسمح للمرشح بالانتقال من لائحة الى أخرى، كما يمكنه التسبب بعرقلة تشكيل لائحة بالانسحاب.

7- يتم احتساب الأوراق البيضاء للعتبة وليس للحاصل الانتخابي، دون ان يأخذ بعين الاعتبار احتمال تجاوز عدد الأوراق البيضاء الحاصل، فما الذي يمكن عمله في هذه الحالة؟ هنا يجب على المشرع وضع كل الاحتمالات بعين الاعتبار.

8- اعتبر البعض أسلوب الترشيح المعتمد في القانون المذكور والقائم على الترشيح الفردي في البداية وليس ضمن لوائح، كما نص على عدم وجوب أن تحمل اللائحة اسم حزب سياسي معين. هذا يعني أن اللوائح لن يكون لها هوية حزبية محددة. لذا، ستضم مجموعة من الأحزاب والقيادات السياسية التي لا تجمع بينها مبادئ سياسية مشتركة، بل مجرد "رفقة طريق". وسنكون امام تحالفات عشوائية دون أسس تحالف متينة وأفضل ما توصف به: تحالفات "على القطعة" كما سماها بعض الباحثين، مما يفرغ هذا القانون من بعض مضامينه النسبية القائمة على أساس تحالف الأحزاب ذات الأفكار، الرؤى والمشاريع المشتركة. فيكون بذلك الناخب أمام خيارين: إما الاقتراع لللائحة تضم مرشحين من حزب لا يؤيد عقيدته أو سياسته ويقترح ضد ضميره أو قناعاته السياسية، أو الامتناع عن التصويت.

هذه التساؤلات تثير جملة من الشكوك و التساؤلات. هل هذا القانون بحالته الحاضرة قادر

على ان يؤمن صحة التمثيل؟

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- إسماعيل، عصام نعمة، **النظم الانتخابية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2، 2009.
- 2- إسماعيل، عصام، **النظام السياسي والدستور اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ط 1، 2018.
- 3- نويهض، بيان، **تطور النظام الدستوري اللبناني 1920-1995**، بيروت، .
- 4- حريق، إيليا، **من يحكم لبنان**، دار النهار للنشر، بيروت، 1972، طبعة واحدة.
- 5- الحسن، حسن، **القانون الدستوري والدستور في لبنان**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لا ط، 1959.
- 6- الخازن، فريد، **انتخابات لبنان ما بعد الحرب: ديمقراطية بلا خيار**، دار النهار، بيروت، ط 1، 2000.
- 7- خليل، محسن، **النظم السياسية والدستور اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، لا ط، 1973.
- 8- رعد، نزيه، **القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظام السياسي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ط 1، 2011.
- 9- رعد، نزيه، **النظام الدستوري والسياسي في لبنان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ط 1، 2012.
- 10- زراقت، إبراهيم، **قوانين الانتخاب بعد الطائف وأثرها على التمثيل السياسي**، رسالة لنيل دبلوم دراسات عليا (ماجستير) في القانون العام، 2009.
- 11- شكر، زهير، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المؤسسات الدستورية**، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول، كانون الثاني 2006.

- 12- شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، المجلد الاول، طبعة ٢٠٠١.
- 13- شيجا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، لا ت.
- 14- أبو زيد، مصطفى، النظام البرلماني في لبنان، الشركة الشرقية للطباعة والنشر، بيروت، لا ط، 1969.
- 15- عصام اسماعيل (عبد وسعد وعلي مقلد)، النظم الانتخابية.
- 16- لحود، عبد الله، في العلمانية و الديمقراطية، دار النضال، بيروت، ١٩٩٢.
- 17- فغالي، كمال، الانتخابات النيابية ١٩٩٦ مؤشرات ونتائج، مختارات، بيروت، ط ١، ١٩٩٩.
- 18- المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٣٣٢
- 19- هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، نقله إلى العربية: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٥١.

ثانياً: المنشرات والمقالات

- 20- إسماعيل، عصام، الانتخاب وسيلة اختيار سلطة وليس اختيار مرشح، جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١،
- 21- إسماعيل، عصام، النسبية المشروطة، جريدة السفير، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠
- 22- إسماعيل، عصام، ماذا نريد من قانون الانتخاب، جريدة المستقبل تاريخ 2005/1/14.
- 23- بشورة، معن، النهار عدد ١٩٩٩/١٢/٢٢.
- 24- ناصيف، نقولا، النهار، عدد ١٩٩٩/١٢/٣، مناقشات الهيئة العامة لمجلس النواب لمشروع القانون الانتخابي لعام ٢٠٠٠.

- 25- تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات/المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية - كانون الاول ٢٠١٧ - تقييم الإطار الإنتخابي اللبناني (إنتخاب أعضاء مجلس النواب- القانون ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران ٢٠١٧).
- 26- جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٠.
- 27- سليم الحص، الطائفية السياسية ومستقبل لبنان، معلومات، ملف خاص يصدر عن المركز العربي للمعلومات، عدد رقم ٢، آذار ١٩٩٣.
- 28- عبلا، وليد، مساوي قانون الانتخابات النيابية الجديد (١)، الجمهورية، عدد تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٨.
- 29- فغالي، كمال، المحاضرة المعدة من قبل مكتب الإحصاء والتوثيق، موقع النشرة.
- 30- محاضرات مجلس النواب، جلسة ٧ تشرين الاول ١٩٤٣
- 31- المستشار عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان و البلاد العربية و العالم.
- 32- نعمان، عصام، دور نظام الانتخاب الاكثري في ادامة الحكم الطائفي، النهار، بيروت، تاريخ ٢/٦/١٩٩٩.
- 33- يمين، عادل، انتخابات ٢٠٠٠: حقائق وعبر، السفير، بيروت، عدد ١٤/١٠/٢٠٠٠

ثالثاً: النصوص القانونية

- 1- الدستور اللبناني
- 2- قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠
- 3- القانون الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧
- 4- قانون الانتخاب الصادر في ٢٦/٤/١٩٦٠.
- 5- القانون رقم ١٧١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ المعدل بموجب القانون رقم ٩٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.
- 6- القانون رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥.

7- القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون ٥٩٠ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨

8- قانون الانتخاب رقم ٤٤ الصادر في ١٧/٦/٢٠١٧

رابعاً :القرارات القضائية

مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ١٩٩٤-٢٠١٤، القرارات في الطعون الانتخابية، الجزء الثاني، منشورات المجلس الدستوري اللبناني لا سيما القرارات التالية:

1. قرار المجلس الدستوري رقم ٩٦/٤.

2. قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعي ضده جهاد الصمد في دائرة الشمال الأولى.

خامساً : المواقع الإلكترونية

1. Reynolds, Andrew, Electoral System:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf>

2. الخير، خالد، المطلوب قانون انتخابات نيابية وطني، موقع البيان الالكتروني، رابط الالكتروني

<http://www.albayanlebanon.com/new/article.php?IssueAr=456&id=22522&idC=2>

3. موقع www.lfes.org

سادساً : المراجع باللغة الأجنبية

Handbooks:

Reynolds, Andrew , Reilly, Ben, The New International: Electoral System Design IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance

الملاحق

ملحق رقم ١

جدول رقم 1

المجلس الطائفة	مجلس تمثيلي 1 1992	مجلس تمثيلي 2 1925	مجلس النواب 1 بعد الدمج 1927	مجلس النواب 2 1929	مجلس النواب 3 1934	مجلس النواب 4 1937	مجلس النواب 5 1943
طريقة التمثيل	انتخاب	انتخاب	انتخاب	تعيين	انتخاب	تعيين	انتخاب
سنة	6	6	6	3	6	3	4
شعبة	6	5	5	3	5	3	3
دروز	2	2	2	1	2	1	1
موارنة	10	10	10	5	10	5	7
روم ارثوذكس	4	4	4	2	4	2	3
روم كاثوليك	1	2	2	1	2	1	3
أقليات	1	1	1	1	1	1	1
ارمن ارثوذكس	-	-	-	-	1	-	1
مجموع كل من التعيين والانتخاب			30	16	30	15	18
المجموع العام	30	30	46	45	25	63	55

جدول رقم 2

المجموع	انجيلي بروتستانت	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقلية (17)	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	موارنة	دروز	شيعة	سنة	الطائفة المجلس
55	-	-	2	1	3	6	18	4	10	11	1947
77	1	1	3	1	5	8	23	5	14	16	1951
44	-	-	2	1	2	5	13	3	8	9	1953
66	-	1	3	1	3	7	20	4	12	14	1957
99	1	1	4	1	4	6	30	6	19	20	196
											1964
											1968
											1972

ملحق رقم ٢ (الجدول الإحصائية وفقا للمصدر المعتمد في بحث زراقت)

جدول التوزيع المناطقي للمقاعد واعداد الناخبين عام 1992:

المحافظة	عدد المقاعد المستحدثة	عدد المقاعد الإجمالي	العدد الاجمالي لناخبين	عدد الناخبين للمقعد الواحد
بيروت	3	19	344352	18123
جبل لبنان	5	35	635128	18146
الشمال	8	28	529030	18893
البقاع	8	223	369813	16078
الجنوب	3	12	250847	20906
النبطية	2	11	254175	23106

جدول بالمقاعد النيابية المستحدثة بموجب القانون 1991/51 و1992/154 وفقا للتوزيع الطائفي واعداد ناخبي كل طائفة

الطائفة	عدد النواب (قانون) 1960	المقاعد المستحدثة بالقانون 1991/51	العدد بعد زيادة النواب الى 108	المقاعد المستحدثة بالقانون 1992/154	العدد بعد زيادة النواب الى 128
موارنة	30	0	30	4	34
شيعة	19	3	22	5	27
سنة	20	2	22	5	27
ارثوذكس	11	0	11	3	14
كاثوليك	6	0	6	2	8
دروز	6	2	8	0	8
ارمن ارثوذكس	4	0	4	1	5
ارمن كاثوليك	1	0	1	0	1
علوي	0	2	2	0	2
انجيلي	1	0	1	0	1
أقليات	1	0	1	0	1
المجموع	99	9	108	20	128

جدول بالتوزيع الطائفي والناخبين

المذهب	عدد المقاعد المستخدمة	عدد المقاعد الاجمالية	العدد الاجمالي للناخبين	عدد الناخبين للمقعد الواحد
موارنة	4	34	616511	18132
شيعة	8	27	558263	20676
سنة	7	27	543725	20137
ارثوذكس	3	14	222879	15919
كاثوليك	2	8	139613	17451
دروز	2	8	137386	17173
ارمن ارثوذكس	1	5	82645	16529
ارمن كاثوليك	-	1	13044	13044
علوي	2	2	14879	7439
انجيلي	-	1	8377	8377
اقلبيات	-	1	46023	46023

جدول بالتوزيع الطائفي المقترح للمقاعد النيابية

المذهب	المقاعد المقترح استحداثها	المقاعد الاجمالية المقترحة	عدد الناخبين	عدد ناخبي المقعد الواحد
موارنة	3	33	616511	18682
شيعة	9	28	558263	19937
سنة	8	28	543725	19418
ارثوذكس	2	13	222879	17144
كاثوليك	3	8	139613	17451
دروز	1	7	137386	19626
ارمن ارثوذكس	2	6	82645	16887
ارمن كاثوليك	-	1	13044	13044
علوي	1	1	14879	14879
انجيلي	-	1	8377	8377
أقلبيات	1	2	46023	23011

جدول بعدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية عامي 1992 و1996 يظهر الثقل الانتخابي واعداد الناخبين:

الدوائر	عدد المقاعد	الثقل الانتخابي	ناخبو عام 1992	عدد ناخبين المقعد الواحد	ناخبو عام 1996	عدد ناخبين المقعد الواحد
بيروت	19	14.8	344352	18123	378994	19947
محافظة الجنوب والنبطية	23	17.9	505022	22617	553875	24081
الشمال	28	21.9	529030	18894	579199	20685
بعيدا	6	4.6	119105	19850	126323	21053
كسروان - الفتوح	5	3.9	79992	15776	79191	15838
المتن	8	6.2	127035	15879	144452	18056
الشوف	8	6.2	146130	19851	143146	17893
عاليه	5	3.9	100262	20052	100739	20147
جبيل	3	2.3	63878	21292	63182	21060
زحلة	7	5.4	118986	16998	123252	17607
بعلبك-الهرمل	10	7.8	162469	16246	175753	17575
البقاع الغربي-راشيا	6	4.6	93358	15559	85157	14192
البقاع عام 1996	23	17.9	374813	16078	384162	16702

جدول باعداد الناخبين في الدوائر عام 2000 يظهر الثقل الانتخابي للصوت الواحد:

الدائرة	المناطق	عدد الناخبين	عدد المقاعد	ناخبو المقعد الواحد	القيمة الافتراضية
جبل لبنان الاولى	جبيل -كسروان	147464	8	18433	6.25%
جبل لبنان الثانية	المتن	152616	8	19077	2.25%
جبل لبنان الثالثة	بعيدا-عاليه	239052	11	21732	8.59%
جبل لبنان الرابعة	الشوف	155416	8	19427	6.25%
بيروت الاولى	الاشرفية -المزرعة,الصيفي	128046	6	21341	4.68%
بيروت الثانية	المصيطبة,الباشورة,الهرمل	130146	6	21691	4.68%
بيروت الثالثة	المرقا ترأس بيروت-دار المريسة,ميناء الحصن,المدور ,زقاق البلاط	141428	7	20204	5.46%
الشمال الاولى	عكار,الضنية	258874	11	23534	8.59%
الشمال الثانية	طرابلس,المنية,زغرتا,الكورة,البترون	360060	17	21180	13.28%
البقاع الاولى	بعلبك ,الهرمل	210830	10	23534	7.81%
البقاع الثانية	زحلة	131845	7	18835	5.46%
البقاع الثالثة	البقاع الغربي-راشيا	101562	6	16927	4.68%
الجنوب الاولى	صيدا , الزهراني, بنت جبيل , صور	337640	12	28136	9.37%
الجنوب الثانية	النبطية, جزين, مرجعيون, حاصبايا	259248	11	23568	8.59%
الجنوب بدائريه	محافظتي الجنوب والنبطية	596888	23	25951	17.96%
المجموع	كل لبنان	2748674	128	21474	

**الملحق رقم ٣ (الجدول الإحصائية وفقا للمصادر المعتمدة في مرجع كمال فغالي انتخابات
١٩٩٦ مؤشرات ونتائج)**

تجد ادناه جداول للتعريف بالاطار الاحصائي للانتخابات النيابية 1996 تبين توزيع
الناخبين والمقترعين على الدوائر والاقضية والطوائف والمذاهب وفقا للمصادر المعتمدة في المرجع
المذكور اعلاه

نسب الاقتراع في الدوائر الانتخابية

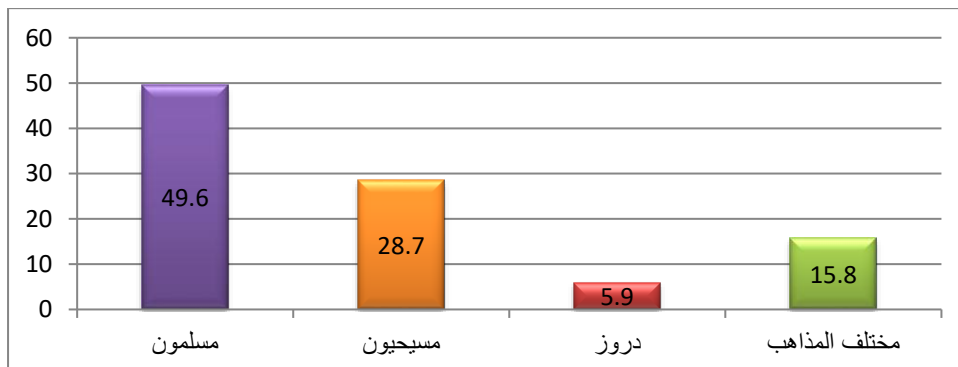
القضاء	الناخبون	المقترعون	%
1. جبيل	62895	35197	56.0
2. كسروان	79494	40588	51.1
3. الشوف	145618	73816	50.7
4. الجنوب والنبطية	556834	259246	46.6
5. البقاع	409766	189849	46.3
6. المتن	141306	64805	45.9
7. عاليه	99727	44386	44.5
لبنان	2571476	1113130	43.3
8. بعبد	127085	53206	41.9
9. الشمال	569757	226939	39.8
10. بيروت	378994	125098	33.0

مذاهب المقتنعين

%	المقتنعون	
100.0	1111525	المجموع
26.0	259416	الشيعة
22.4	248526	السنة
17.3	192438	الموارنة
5.9	65073	الدروز
4.4	48659	الأرثوذكس
2.2	24571	الكاثوليك
1.7	18615	الارمن ارثوذكس
0.3	3679	العلويون
0.1	1475	السريان
0.1	1373	الارمن كاثوليك
0.1	683	اقلية المسيحية
2.8	31161	مختلف المذاهب المسيحية
0.9	10203	مختلف المذاهب الإسلامية
15.8	175653	مختلف المذاهب

طوائف المقتنعين

%	المقتنعون	
100.0	1111525	المجموع
49.6	551824	مسلمون
28.7	318975	مسيحيون
5.9	65073	دروز
15.8	175653	مختلف المذاهب

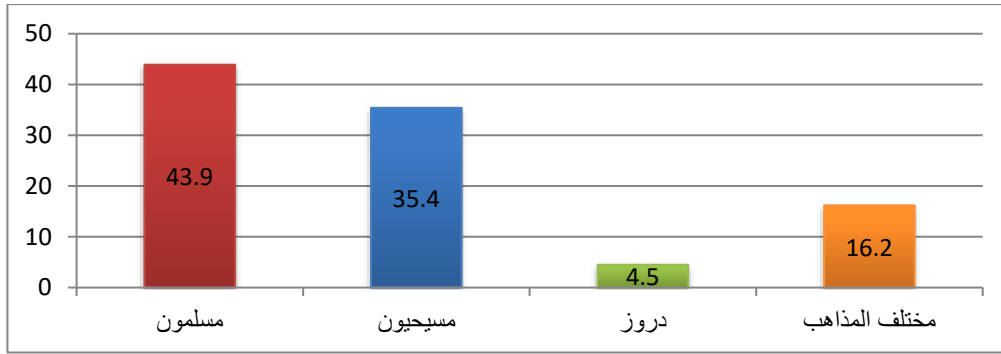


مذاهب الناخبين

%	الناخبون	
100.0	2537694	المجموع
21.9	554859	الشيعة
20.7	525666	السنة
18.9	478788	الموارنة
5.8	147300	الأرثوذكس
4.5	114828	الدروز
3.1	79311	الكاثوليك
3.0	75347	الارمن ارثوذكس
0.4	11201	العلويون
0.3	8611	السريان
0.3	7487	الارمن كاثوليك
0.2	5686	الاقليات المسيحية
3.8	96301	مختلف المذاهب المسيحية
0.8	21221	مختلف المذاهب الإسلامية
16.2	411088	مختلف المذاهب

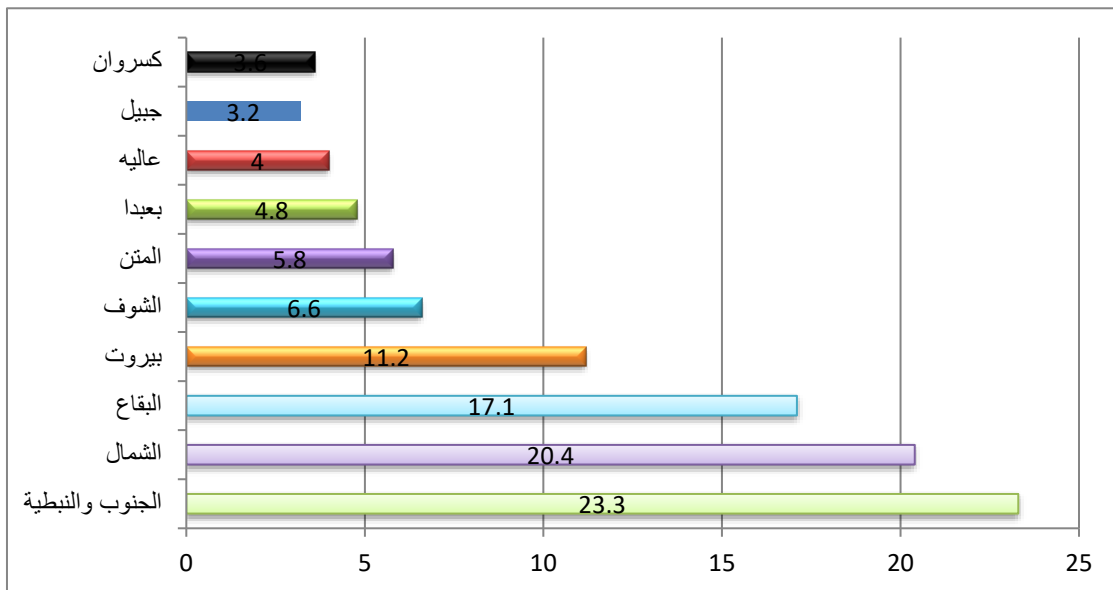
طوائف الناخبين

%	الناخبون	
100.0	2537694	المجموع
43.9	1112947	مسلمون
35.4	898831	مسيحيون
4.5	114828	دروز
16.2	411088	مختلف المذاهب



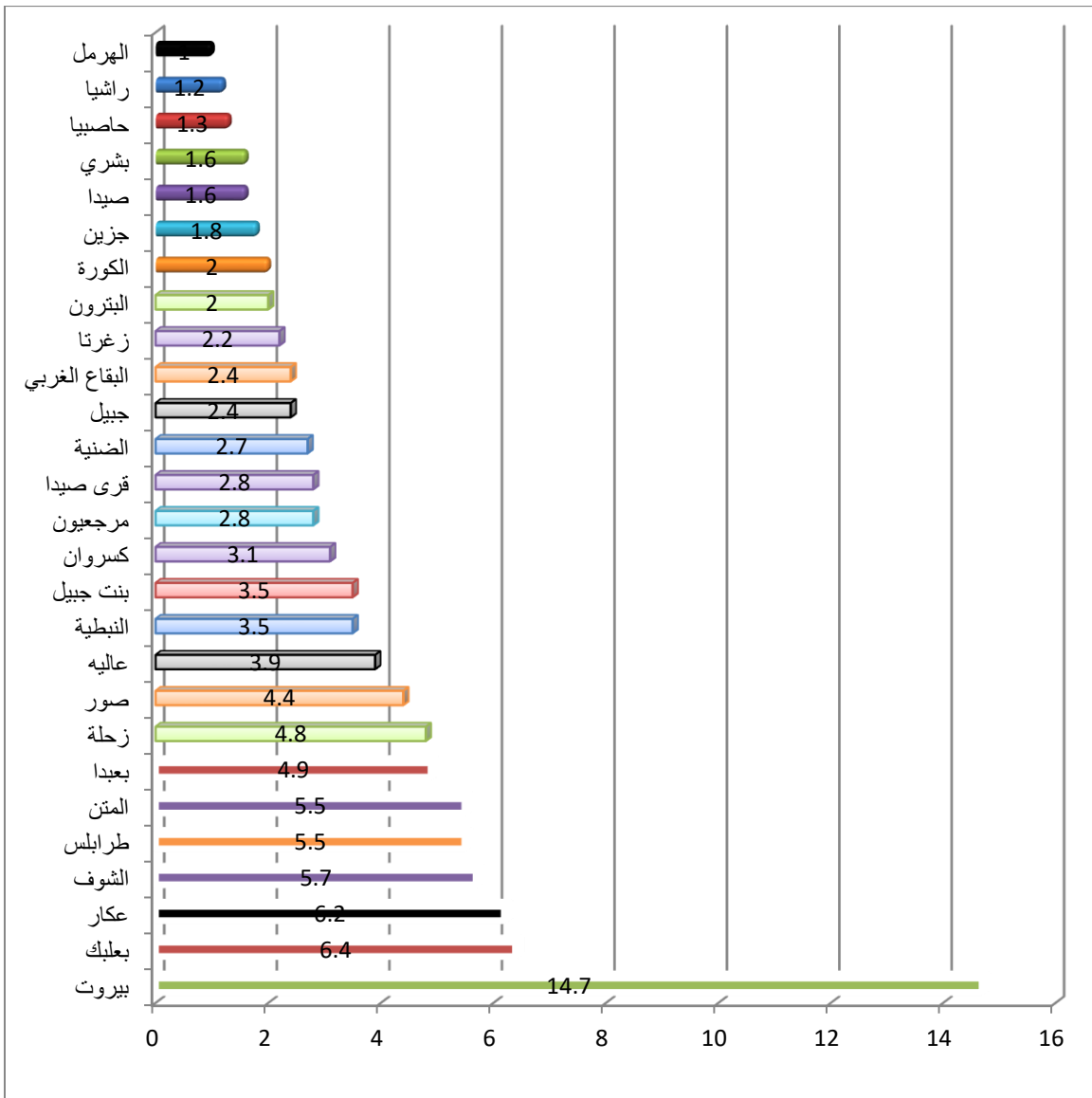
توزيع المقترعين على الدوائر

الدائرة	مقترعون	%
لبنان	1113130	100.0
الجنوب والنبطية	259246	23.3
الشمال	226939	20.4
البقاع	189849	17.1
بيروت	125098	11.2
الشوف	73816	6.6
المتن	64805	5.8
بعيدا	53206	4.8
عاليه	44386	4.0
جبيل	35197	3.2
كسروان	40588	3.6



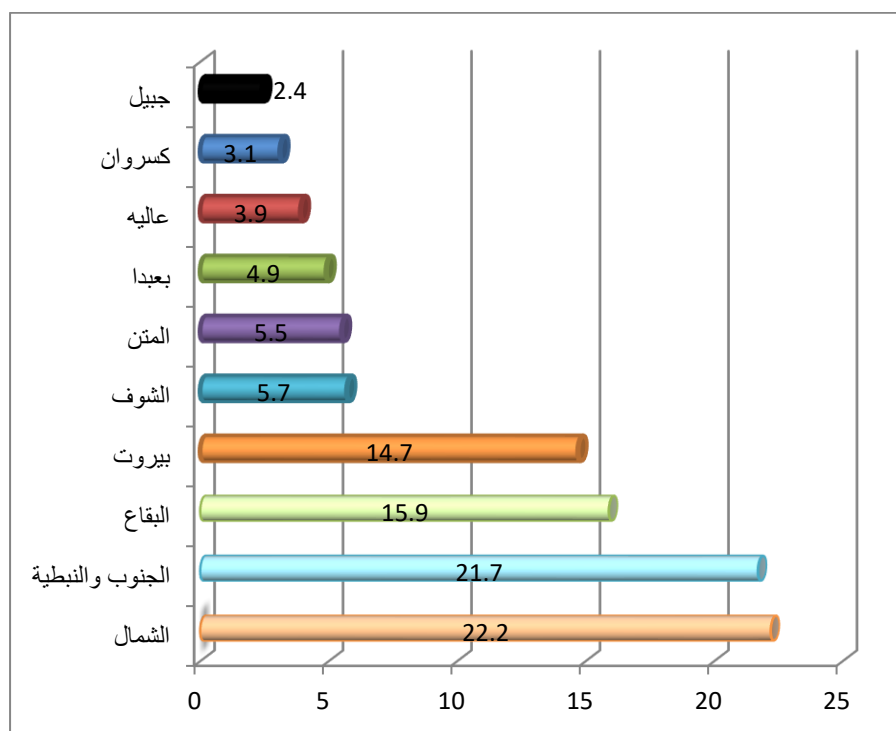
توزع الناخبين على الاقضية (تراوح عدد الناخبين بين 165466 في بعلبك 26037 في الهرمل)

%	الناخبون		
100	2571476	لبنان	لبنان
14.7	378994	بيروت	بيروت
6.4	165466	البقاع	بعلبك
6.2	158336	الشمال	عكار
5.7	145618	جبل لبنان	الشوف
5.5	142120	الشمال	طرابلس
5.5	141306	جبل لبنان	المتن
4.9	127085	جبل لبنان	بعيدا
4.8	124592	البقاع	زحلة
4.4	112283	الجنوب	صور
3.9	99727	جبل لبنان	عاليه
3.5	89928	النبطية	النبطية
3.5	89444	النبطية	بنت جبيل
3.1	79494	جبل لبنان	كسروان
2.8	72739	النبطية	مرجعيون
2.8	70771	الجنوب	قرى صيدا
2.7	69153	الشمال	الضنية
2.4	62895	جبل لبنان	جبيل
2.4	62328	البقاع	البقاع الغربي
2.2	57089	الشمال	زغرتا
2.0	52270	الشمال	البترون
2.0	50342	الشمال	الكورة
1.8	46922	الجنوب	جزين
1.6	41147	الجنوب	صيدا
1.6	40447	الشمال	بشري
1.3	33600	النبطية	حاصبيا
1.2	31343	البقاع	راشيا
1.0	26037	البقاع	الهرمل



توزع الناخبين على الدوائر

%	ناخبون	
100.0	2571476	لبنان
22.2	569757	الشمال
21.7	556834	الجنوب والنبطية
15.9	409766	البقاع
14.7	378994	بيروت
5.7	145618	الشوف
5.5	141306	المتن
4.9	127085	بعيدا
3.9	99727	عاليه
3.1	79494	كسروان
2.4	62895	جبيل



فهرس المحتويات

الإهداء	3
كلمة شكر	4
المقدمة	5
أولاً: إشكالية البحث	7
ثانياً: منهجية الدراسة	8
ثالثاً: مصطلحات الدراسة	8
رابعاً: تقسيم الدراسة	9
القسم الأول: الأسس العامة للنظام الانتخابي وفق القانون ٢٠١٧/٤٤	10
تمهيد	11
الفصل الاول: الاقتراع العام والسري	13
الفقرة الأولى: الاقتراع العام	13
النبذة الاولى: العوائق التي قامت بوجه الاقتراع العام على المستوى العالمي	16
البند الأول: عوائق تقنية انتخابية	16
البند الثاني: عوائق تقنية دستورية	16
البند الثالث: عوائق اقتصادية واجتماعية	17
النبذة الثانية: مراحل انتقال الاقتراع من المقيد الى العام في عدد من الدول	17

21	النبة الثالثة: الاقتراع العام في النظام الانتخابي اللبناني:
22	النبة الرابعة: شروط الاقتراع في القانون اللبناني.....
22	البند الأول: شرط الجنسية
25	البند الثاني: شرط السن الإنتخابية.....
29	البند الثالث: شرط الجنس
31	البند الرابع: شرط الأهلية.....
33	الفقرة الثانية: الإقتراع السري.....
33	النبة الاولى: تطور مبدأ سرية الاقتراع عالمياً
35	النبة الثانية: التجاوزات الممكنة والاحتياطات المأخوذة لتلافيها
37	النبة الثالثة: تطور مبدأ سرية الإقتراع في لبنان
37	البند الأول: السرية عبر فرض المعزل
42	الفقرة الثالثة الاقتراع الاختياري والمتساوي:
43	النبة الاولى: الاقتراع الاختياري
44	البند الأول: التكييف القانوني للإنتخاب.....
44	البند الثاني: الإنتخاب حق ذاتي.....
45	البند الثالث: الانتخاب وظيفة
46	البند الرابع: الإنتخاب إختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة
47	النبة الثانية: حرية التصويت عموماً وفي النظام اللبناني خصوصاً:

54	الفصل الثاني: العمليات الانتخابية وشروط الترشيح
55	الفقرة الأولى: القيد في قوائم الإقتراع
56	النبذة الأولى: مبدأ الزامية القيد في القوائم والجهة المخولة قانوناً وضعها
60	البند الأول: الجهة المخولة وضع القوائم الانتخابية
61	أ- وفقاً لما ورد في إطار قوانين الإنتخاب التي سبقت عام ٢٠٠٥
63	ب- في من يضع القوائم بموجب قوانين الانتخاب المطبقة في العام ٢٠٠٥ وما بعده:
67	النبذة الثانية: مضمون القوائم الانتخابية
72	الفقرة الثانية: اعادة النظر بالقوائم ونشرها
73	النبذة الأولى: اعادة النظر بالقوائم
75	البند الأول: إعادة النظر بالقوائم قبل انتخابات عام ٢٠٠٥
77	البند الثاني: إعادة النظر بالقوائم وفقاً لقوانين الانتخاب المطبقة عام ٢٠٠٥ وما بعدها
79	الفقرة الثالثة: الترشيح
80	النبذة الأولى: شروط الترشيح
80	البند الأول: شروط الأهلية للترشيح-الأهلية المطلقة
81	أ- شرط السن:
81	ب- شرط التعليم:
82	ج- الجنسية:
83	البند الثاني: عدم الأهلية النسبية

أ- عدم الأهلية المؤقتة - الترشيح وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤:	84
ب- عدم الأهلية النسبية وفقا للتشريعات الانتخابية السابقة:	87
ج- رأي الفقه والاجتهاد الدستوري حول بعض مسائل الأهلية النسبية:	89
القسم الثاني: القانون الاكثري والقانون النسبي المطبق وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤	95
تمهيد	96
الفصل الأول: القانون الأكثرية والنتائج المتأتية من جراء تطبيقه	99
الفقرة الأولى المراحل التي مر بها القانون الاكثري وتفرعاته وخصائصه	100
النبة الاولى: الصيغة الأكثرية البسيطة	102
البند الاول: الصيغة الأكثرية البسيطة ضمن دائرة فردية أي مقعد واحد (FPTP) .	102
أ- خصائص الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر فردية	103
ب. حسنات الصيغة الاكثرية بدوائر فردية	104
ج- سيئات الصيغة الأكثرية بدوائر فردية:	107
البند الثاني: الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد (BV)	110
أ- صيغة الأكثرية البسيطة ضمن قوائم مفتوحة)	110
ب- الصيغة الأكثرية البسيطة في دوائر متعددة المقاعد بلوائح مغلقة (PB)	112
ج- حسنات وسيئات الصيغة الأكثرية ضمن دوائر متعددة	113
النبة الثانية الصيغة الأكثرية المطلقة	114

115	البند الأول: نظام الاقتراع على دورتين (TRS)
117	أ- خصائص الصيغة الأكثرية بدورتين
117	ب- حسنات وسيئات نظام الدورتين
118	البند الثاني: الصيغة التفضيلية (AV)
119	أ- الصيغة التفضيلية في دوائر فردية
120	ب- الصيغة التفضيلية في دوائر متعددة المقاعد
120	ج- خصائص الصيغة التفضيلية
121	د- حسنات الصيغة التفضيلية
121	هـ- سيئات الصيغة التفضيلية
122	الفقرة الثانية: آليات تطبيق القانون الاكثري في لبنان واهم التعديلات
123	النبذة الأولى: عدد النواب ومدة ولايتهم
123	البند الأول: خلال الانتداب وفي عهد الجمهورية الأولى
126	البند الثاني: عدد أعضاء مجلس النواب في الجمهورية الثانية
128	البند الثالث: مدة ولاية المجلس
131	النبذة الثانية النظام الطائفي في لبنان
134	النبذة الثالثة تقسيم الدوائر الانتخابية
135	البند الأول: قوانين الانتخاب قبل الطائف وبعده
135	أ- الدوائر الانتخابية قبل الطائف

ب- الدوائر الانتخابية بعد الطائف ١٩٩٠-٢٠٠٩	137
ج- اعتماد المحافظات والقضاء كأساس لتقسيم الدوائر	139
الفقرة الثالثة: عيوب وثغرات القانون الأكثرى على مستوى التمثيل الوطني	143
النبذة الاولى: الطائفية السياسية	144
البند الأول: تحول الطائفية الدينية الى طائفية سياسية مسلحة	145
البند الثاني: اتفاق الطائف والغاء الطائفية السياسية	146
البند الثالث: تبعات النظام الطائفي اللبناني	147
أ- غياب المواطنة	147
ب- غياب الانصهار الوطني	148
ج- غياب الديمقراطية في العديد من الاستحقاقات الانتخابية	148
د- الوراثة السياسية	149
النبذة الثانية: وجود خلل في تقسيم الدوائر الانتخابية	150
البند الأول: التفاوت في شكل الدوائر الانتخابية بعد الطائف:	151
أ- خلل تقسيم الدوائر في قانوني ١٩٩٢ و ١٩٩٦	151
ب- اختلال المعايير في القانون المطبق في العام ٢٠٠٠	154
ج- شوائب التمثيل في قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٩	155
النبذة الثالثة: غياب صحة التمثيل	156
البند الأول: انتخابات ١٩٩٢	156

أ- الخلل الطائفي	157
ب- انخفاض ملحوظ في نسب الاقتراع في بعض الدوائر	157
البند الثاني: انتخابات عام ١٩٩٦	157
أ- نسبة الاقتراع ونوعية التمثيل	158
البند الثالث: خلل التمثيل في انتخابات العام ٢٠٠٠	159
البند الرابع: خلط الأوراق إثر انتخابات ٢٠٠٥ ونوعية التمثيل	160
البند الخامس: انتخابات عام ٢٠٠٩ وتفاوت التمثيل	161
الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون النسبي ونتائجه وفقا للقانون ٢٠١٧/٤٤	163
الفقرة الأولى: القانون النسبي وتفرعاته، حسنات ومساوئ	165
البند الأول: تعريف النظام النسبي (PR)	165
البند الثاني: الخصائص العامة للصيغة النسبية	166
البند الثالث: أنواع الصيغ النسبية	167
أ- الصيغة النسبية باللوائح	168
ب- قاعدة القواسم	172
البند الرابع: حسنات وسيئات نظام التمثيل النسبي	177
أ- حسنات النظام النسبي	177
ب- سيئات النظام النسبي	180
الفقرة الثانية: نماذج المشاريع المقترحة للقانون النسبي في لبنان	181

- النبة الأولى: مشروع قانون الانتخاب المقدم من لجنة ممثلي الأحزاب اللبنانية..... 182
- البند الأول: الخصائص الأساسية في مشروع قانون الانتخاب 184
- أ- اعتماد نسبة محددة لعدد النواب تتغير بتغير عدد الناخبين 185
- ب- اعتماد الدولة دائرة انتخابية واحدة:..... 185
- ج- إلغاء نظام التوزيع الطائفي في الترشيح وإجراء الاقتراع على أساس القاعدة النسبية.. 185
- البند الثاني: خصائص ومعايير النظام النسبي المقترح بموجب مشروع القانون الموضوع
من قبل اللجنة..... 186
- أ- لوائح المرشحين 186
- ب- نصاب الابعاد:..... 186
- ج- توزيع المقاعد على اللوائح:..... 187
- د- توزيع المقاعد ضمن اللوائح: 187
- النبة الثانية: النظام النسبي وآلية عبدو سعد 188
- البند الأول: آلية عبدو سعد وفق دوائر متعددة 188
- أ- نصاب الابعاد: 188
- ب- شكل اللائحة: 188
- ج- الفوز وتوزيع المقاعد على اللوائح: 188
- د- توزيع المقاعد على المرشحين ضمن اللوائح:..... 188

- البند الثاني: الآلية الثانية لعبدو سعد حول كيفية توزيع المقاعد في حالة اعتماد النظام
- 189 على أساس الدائرة الوطنية الكبرى
- 190 أ- نصاب الابعاد:
- 190 ب- طريقة الاحتساب:
- 190 ج- كيفية استيفاء اللوائح لحصصها مع مراعاة التوزيع الطائفي والمناطقية
- الفقرة الثالثة: النتائج التي اظهرها القانون ٢٠١٧/٤٤ وهل النسبية في لبنان مشروع حل أم
- 192 أزمة جديدة؟
- 192 النبذة الأولى: الصيغة النسبية وفقاً للقانون ٢٠١٧/٤٤
- 192 البند الأول: خطوات القانون النسبي في لبنان
- 192 أ- اللوائح :
- 193 ب- الترشح:
- 193 ج- الاقتراع:
- 193 د- تقسيم الدوائر:
- 194 البند الثاني: تأهل اللوائح وتوزيع المقاعد على اللوائح والمرشحين
- 194 أ- عتبة التمثيل:
- 195 ب- الكوتا الانتخابية او الحاصل الانتخابي وتوزيع المقاعد
- 195 ج- توزيع المقاعد على اللوائح وفقاً لقاعدة الكسر الأكبر
- 195 د- توزيع المقاعد على المرشحين وفقاً لمبدأ الصوت التفضيلي

197	 الخاتمة
203	 لائحة المصادر والمراجع
207	 الملاحق
221	 فهرس المحتويات